السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ

عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

لِلإِمَامِ الحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ
صَاحِبِ "المُخْتَارَة" (٥٦٩-٦٤٣هـ)

تَقْدِيم فَضِيلَة الدُّكْتُور
أَحْمَد بْن مَعْبَد عَبْد الكَرِيم

تَحْقِيق
أَبِي عَبْدِ اللهِ حُسَيْن بْن عُكَاشَة

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

الحَجُّ - البُيُوعُ

النَّاشِر
دَارُ مَاجِد عَسِيرِي

بسم الله الرحمن الرحيم

السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ

عليه أفضل الصلاة والسلام

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

الناشر

دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جده ـ ٢١٤١٢

ص. ب ١٥١٢٦

الإدارة ـ ٦٦٥١٦٤٨ ـ فاكس ٦٦٥٧٥٢٩

جوال ٠٥٥٣٢٣١١٦ وجوال ٠٥٥٦٢٣٧٠٥

المبيعات ت/ ٦٦٣١٤٠٣ ـ جوال ٠٥٤٣٤٦١٥١

كتاب الحج

١ ـ باب في فضائل الحج

٣٨٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: «سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ [قال][١]: **إيمان بالله ورسوله**. [قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**][١]. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**».

رواه خ[٢] ومسلم[٣].

٣٨٥٤ ـ / وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم** (٢/ق٨٤ـأ) **يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

أخرجاه[٤] أيضًا، ولفظ مسلم: «**من أتى هذا البيت**». وفي لفظ: «**من حج فلم يرفث**».

٣٨٥٥ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

أخرجاه[٥] أيضًا.

٣٨٥٦ ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**».

رواه خ[٦].

---

(١) من صحيح البخاري، واللفظ له.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥١٩).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٣).
(٤) البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢١)، ومسلم (٢/ ٩٨٣ رقم ١٣٥٠).
(٥) البخاري (٣/ ٦٩٨ رقم ١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣ رقم ١٣٤٩).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠).

ورواه **س**(١) وفيه: «ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: **لا، ولكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله: حج البيت، حج مبرور**».

٣٨٥٧ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق اللَّه ـ عز وجل ـ فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة؛ فيقول: ما أراد هؤلاء؟**».

رواه **م**(٢)، ورواه **س**(٣) وزاد فيه: «**عبدًا أو أمة**».

٣٨٥٨ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة**».

رواه **س**(٤) **ت**(٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٥٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه **س**(٦).

٣٨٦٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وفد اللَّه ـ تعالى ـ ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**».

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٢٦٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٨).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٣).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٦ رقم ٢٦٣٠).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ١٧٥ رقم ٨١٠).

٣٨٥٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ١٧ رقم ١٤، ١٥).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١١٥ ـ ١١٦ رقم ٢٦٢٩).

رواه س[1].

٣٨٦١ ـ وروى[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**».

٣٨٦٢ ـ عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين/ الحج والعمرة؛ فإن المتابعة** (٢/ق٨٤ ـب) **بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه الإمام أحمد[3] ق[4].

٣٨٦٣ ـ عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**الحاج والعمار وفد اللَّه، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**».

رواه ق[5].

٣٨٦٤ ـ وروى[6] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبيل اللَّه والحاج والمعتمر وفد اللَّه، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**».

٣٨٦٥ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أضحى يومًا محرمًا ملبيًا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كما ولدته أمه**».

رواه الإمام أحمد[7] ق[8].

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١١٣ رقم ٢٦٢٤).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٢٦٢٥).

٣٨٦٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ١٤٣) ونقل عن الدارقطني أنه ذكر فيه اضطرابًا، وضعف عاصم بن عبيد اللَّه راويه.

(٣) المسند (١/ ٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤ رقم ٢٨٨٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٦ رقم ٢٨٩٢).

٣٨٦٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٩٩ ـ أ) ونقل عن الدارقطني قوله: ولا يصح رفعه.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٦ رقم ٢٨٩٣).

(٧) المسند (٣/ ٣٧٣). (٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٦ رقم ٢٩٢٥).

٣٨٦٦ ـ وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قالوا يا نبي اللَّه، ما بر الحج المبرور؟ قال: إطعام الطعام وإفشاء السلام»**.

رواه الإمام أحمد[١] من رواية محمد بن ثابت، وفيه كلام[٢] .

٣٨٦٧ ـ عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«النفقه في الحج كالنفقة في سبيل اللَّه بسبعمائة ضعف»**.

رواه الإمام أحمد[٣] .

٢ ـ باب وجوب الحج

٣٨٦٨ ـ عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **أيها الناس، قد فُرِض الحج فحجوا.** فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.** ثم قال: **ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**.

رواه م[٤] .

٣٨٦٩ ـ عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ قام فقال: **إن اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ كتب عليكم الحج.** فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت، فقال: **لو قلت نعم لوجبت؛ ثم إذًا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكن حجة واحدة»**.

---

(١) المسند (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠) في ترجمة محمد بن ثابت بن أسلم البناني، ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٠٩) في ترجمة محمد بن ثابت العبدي، وكلاهما البناني والعبدي فيه كلام.

(٣) المسند (٥/ ٣٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٢/ ق٨٥ـأ) / رواه الإمام أحمد[١] س[٢] واللفظ له.

٣٨٧٠ ـ وروى الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] عن ابن عباس «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: **بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع**».

وفي رواية ابن ماجه: «**بل مرة واحدة، فما زاد فتطوع**».

٣٨٧١ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «لما نزلت ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٦] [قالوا][٧]: يا رسول اللَّه، الحج في كل عام؟ فسكت، ثم [قالوا][٧]: في كل عام؟ فقال: **لا، ولو قلت نعم لوجبت**. فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[٨]».

رواه ق[٩] ت[١٠]، وقال: حديث غريب.

روياه من رواية أبي البختري، واسمه سعيد بن فيروز، قال البخاري[١١]: أبو البختري لم يدرك عليًّا.

٣٨٧٢ ـ عن أنس بن مالك قال: «قالوا: يا رسول اللَّه، الحج في كل عام؟

---

(١) المسند (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٢) سنن النسائي (٥/ ١١١ رقم ٢٦١٩).
(٣) المسند (١/ ٢٥٥، ٣٥٢، ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩ رقم ١٧٢١).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠١.
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٤) واللفظ له.
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ١٧٨ رقم ٨١٤).
(١١) نقله الترمذي في العلل الكبير (٣٨٦ رقم ٢٦).
٣٨٧٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٧ رقم ٢٢٢٨ ـ ٢٢٢٩).

قال: **لو قلت نعم لوجبت؛ ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم**».

رواه ق[١] .

٣٨٧٣ ـ عن ابن [أبي][٢] واقد الليثي، عن أبيه قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: **هذه ثم ظهور الحُصرِ**[٣] ».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] .

وفي لفظ للإمام أحمد[٦] : عن واقد بن أبي واقد عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ قال لنسائه في حجته: **هذه ثم ظهور الحُصر**».

٣ ـ باب ذكر أن الحج أحد أركان الإسلام

٣٨٧٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

رواه خ[٧] ـ وهذا لفظه ـ م[٨].

٣٨٧٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٥).

(٢) من المسند وسنن أبي داود.

(٣) أي: أنكُنَّ لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر، هي جمع الحصير الذي يبسط في البيوت، وتضم الصاد، وتسكن تخفيفًا. النهاية (١/ ٣٩٥).

(٤) المسند (٥/ ٢١٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٢).

(٦) المسند (٥/ ٢١٨).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٤ رقم ٨).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦).

يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى إذا جلس إلى النبي/ ﷺ فأسند (٢/ق٨٥ـب) ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.** قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه...». فذكر الحديث وفي آخره «قال: ثم انطلق فلبثت مليًّا، ثم قال: **يا عمر أتدري من السائل؟** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[1]..

رواه م[2]، ورواه الدارقطني[3] وعنده: «**وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء**». وقال: إسناد صحيح.

٣٨٧٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: **صدق.** قال: فمن خلق السماء؟ قال: **الله.** قال: فمن خلق الأرض؟ قال: **الله.** قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: **الله.** قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: **نعم.** قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: **صدق.** قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: **نعم.** [قال: وزعم رسولك أن علينا

---

(١) زاد الناسخ هنا: «رواه الإمام أحمد: سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله مرةً الحج أو في كل عام؟ قال: لا، بل مرة فما زاد فتطوع».
وهي زيادة مقحمة لا محل لها هنا، وقد تقدم هذا الحديث (٣٨٦٩، ٣٨٧٠) والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦ رقم ٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ٢٠٧).

زكاة في أموالنا؟ قال: **صدق**. قال: فبالذي أرسلك، آللَّه آمرك بهذا؟ قال: **نعم**[(١)] قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: **صدق**. قال: فبالذي أرسلك، آللَّه أمرك بهذا؟ قال: **نعم**. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: **صدق**. قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: **لئن صدق ليدخلن الجنة**».

رواه م[(٢)] وقد روى خ[(٣)] نحوه ولم يذكر فيه الحج، وقد/ سبق في الصوم[(٤)]. (٢/ق٨٦-أ)

٤ - باب فيمن يجب عليه الحج

٣٨٧٧ - عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، ما يوجب الحج؟ قال: **الزاد والراحلة**»[(٥)].

رواه ت[(٦)] ق[(٧)] وزاد: «قال: يا رسول اللَّه فما الحاج؟ قال: **الشعث التفل**[(٨)]. وقام رجل فقال: يا رسول اللَّه ما الحج؟ قال: **العج والثج**».

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١ - ٤٢ رقم ١٢).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧٩ رقم ٦٣).
(٤) الحديث رقم (٣٤٧٤).
(٥) قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعفه ابن معين وغيره. اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٧٧ رقم ٨١٣).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).
(٨) التَّفِل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل وهي الريح الكريهة. النهاية (١/ ١٩١).

قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن. وقال الترمذي: هذا حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه[١] .

قلت: وهو عندهم من روايته.

٣٨٧٨ ـ عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الزاد والراحلة**» يعني قوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] » .

رواه **ق**[٣] فيه: عن ابن جريج وحدثنيه ابن عطاء عن عكرمة. ولا أدري من هو ابن عطاء[٤] .

٣٨٧٩ ـ وقد رواه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب التفسير له عن أنس بن مالك «سئل النبي ﷺ ما السبيل إليه؟ قال: **الزاد والراحلة**».

رواه من غير طريق، ولا أرى ببعض طرقه بأسًا[٥] .

---

(١) ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

٣٨٧٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٨٠ رقم ٢٠٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧). (٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٧).

(٤) هو عمر بن عطاء بن وراز، صرح باسمه في رواية الطبراني لهذا الحديث في المعجم الكبير (١١/ ١٨٨ رقم ١١٥٩٦) ففيه: «عن ابن جريج عن عمر بن عطاء»، وذكره المزي في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز من التهذيب (٢١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) وكذا في مسند عمر ابن عطاء بن وراز عن عكرمة عن ابن عباس في تحفة الأشراف (٥/ ١٥٣ رقم ٦١٦٣)، وروى الدوري في تاريخه (٣/ ٩٨، ١٠١) عن ابن معين قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه. اهـ، وقال نحوه الإمام أحمد، انظر التهذيب (٢١/ ٤٦٤) وظنه الضياء عمر ابن عطاء بن أبي الخوار؛ فأخرج الحديث في المختارة.

(٥) لكن أعله العلماء، وصححوا كونه مرسلاً، وقد نقلت بعض كلامهم عليه في تخريجي لأحاديث «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦)، عند تفسير الآية: ٩٧، من سورة آل عمران، واللَّه أعلم.

ورواه أيضًا من طريق عبد اللَّه بن مسعود وعائشة وغيرهما[١] .

ورواه الدارقطني[٢] أيضًا من حديث أنس قال: «قيل: يا رسول اللَّه ، ما السبيل؟ قال: **الزاد والراحلة**».

٥ - باب في الخروج إلى الحج

٣٨٨٠ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة**».

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] ، وهو من رواية أبي إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي العبسي، وقد تُكلم فيه[٥] .

٣٨٨١ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج** - يعني: الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يُعرض له**».

رواه الإمام أحمد[٦] .

(٢/ق٨٦-ب) **٣٨٨٢** - وروى د[٧] عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه/ ﷺ : «**من أراد الحج فليتعجل**».

---

(١) ورواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥ - ٢١٧) عن جابر بن عبد اللَّه وعبد اللَّه بن عمرو وابن مسعود وعائشة وغيرهم، قال الإمام ابن دقيق العيد: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد اللَّه بن عمرو وعبد اللَّه بن مسعود وعائشة، وليس فيها إسناد يُحتج به. اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٦ رقم ٦، ٧).

(٣) المسند (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣).

(٥) ترجمته في التهذيب (٣/ ٧٧ - ٨٣).

(٦) المسند (١/ ٣١٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤١ رقم ١٧٣٢).

٦ ـ باب ما جاء في إثم من ترك الحج مع الإمكان

٣٨٨٣ ـ عن الحارث عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت اللَّه ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ وذلك أن اللَّه ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]»**.

رواه ت[٢] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد اللَّه مولى ربيعة مجهول[٣]، والحارث يضعف في الحديث[٤].

٣٨٨٤ ـ عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

رواه سعيد بن منصور.

قال الحافظ: والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب.

٣٨٨٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا صرورة[٥] في الإسلام»**.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧. (٢) جامع الترمذي (٣/ ١٧٦ رقم ٨١٢).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٤) ترجمته في التهذيب (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٣).

٣٨٨٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٤٢١): في حديث النبي ﷺ: **«لا صَرورة في الإسلام»**، الصرورة في هذا الحديث هو التبتل وترك النكاح، يقول: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج، يقول: هذا ليس من أخلاق المسلمين، وهو مشهور في كلام العرب؛ قال النابغة الذبياني:

لو أنها عرضت لأشمط راهب ... عبد الإله صرورة مُتَعَبِّدِ

لرنا لبهجتها وحسن حديثها ... ولخاله رشدا وإن لم يرشدِ

=

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] .

٣٨٨٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل اللَّه؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا»**[٣] .

رواه د[٤] .

٣٨٨٧ ـ وعن [أبي][٥] عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من بات فوق بيت ليس [له][٦] إِجَّار[٧] فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة»**.

رواه الإمام أحمد[٨] .

= يرشَد ويرشُد ـ يعني: الراهب التارك للنساء، يقول: لو نظر إلى هذه المرأة افتتن بها، والمعروف في كلام الناس أن الرجل الصرورة هو الذي لم يحج قط، وقد علمنا أن ذلك يسمى بهذا الاسم إلا أنه ليس واحد منهما يدافع الآخر، والأول أحسنهما وأعربهما. اهـ.

(١) المسند (١/ ٣١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤١ رقم ١٧٢٩).

(٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٤): وهو ضعيف باتفاق الأئمة، قال البخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: غريب. وقال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال صاحب الإمام: اختلف في إسناده. اهـ.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٦ رقم ٢٤٨٩).

(٥) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من المسند، وأبو عمران هو الجوني.

(٦) من المسند.

(٧) الإِجَّار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. النهاية (١/ ٢٦).

(٨) المسند (٥/ ٧٩).

٧ ـ باب أن الحج جهاد النساء

٣٨٨٨ ـ عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، على النساء جهاد؟ قال: **عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[١] .

رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] وهذا لفظه.

٣٨٨٩ ـ /عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحج جهاد كل** (٢/ق٨٧ـأ) **ضعيف**».

رواه الإمام أحمد[٤] ق[٥] .

٨ ـ باب قضاء الدين قبل الحج

٣٨٩٠ ـ عن أبي هريرة قال: «يا رسول اللَّه ﷺ عليَّ حجة الإسلام وعليَّ دين. قال: **فاقض دينك**».

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٦] .

٩ ـ باب في توديع الإخوان

٣٨٩١ ـ عن قزعة قال: «قال عبد اللَّه بن عمر ـ وأرسلني في حاجة له ـ فقال: تعال حتى أودعك كما ودعني رسول اللَّه ﷺ ـ وأرسلني في حاجة له ـ فأخذ بيدي فقال: **أستودع اللَّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك**».

---

(١) روى البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠) عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «يا رسول اللَّه، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور».

(٢) المسند (٦/ ٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١).

(٤) المسند (٦/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠٢).

(٦) مسند أبي يعلى (١١/ ٥٤ رقم ٦١٩١).

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ د[٢] س في كتاب عمل يوم وليلة[٣] ، وفي لفظ «كان رسول اللَّه ﷺ يودعنا فيقول: **أستودع اللَّه...**» وذكره.

رواه س[٤] ت[٥] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٩٢ ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: **عليك بتقوى اللَّه، والتكبير على كل شرف**. فلما أن ولى الرجل قال: **اللَّهم اطو له البعد، وهون عليه السفر**».

رواه الإمام أحمد[٦] ت[٧] س في كتاب عمل يوم وليلة[٨] .

وروى ق[٩] : «**أوصيك بتقوى اللَّه والتكبير على كل شرف**».

وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٩٣ ـ عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أريد سفرًا فزودني. قال: **زودك اللَّه التقوى**. قال: زدني. قال: **وغفر ذنبك**. قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: **ويسر لك الخير حيثما كنت**».

رواه ت[١٠] ، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) المسند (١/ ٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤ رقم ٢٦٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٣١ رقم ١٠٣٤٦، ١٠٣٤٧).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٣٠ رقم ١٠٣٤٠، ١٠٣٤١).

(٥) جامع الترمذي (٥/ ٤٦٥ رقم ٣٤٤٣).

(٦) المسند (٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٧٦).

(٧) جامع الترمذي (٥/ ٤٦٦ رقم ٣٤٤٥).

(٨) السنن الكبرى (٦/ ١٣٠ رقم ١٠٣٣٩).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٦ رقم ٢٧٧١).

٣٨٩٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ١٥٩٧، ١٥٩٨).

(١٠) جامع الترمذي (٥/ ٤٦٦ رقم ٣٤٤٤).

٣٨٩٤ ـ عن ابن عمر قال: «جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال:/ يا رسول الله، (٢/ق٨٧ـب) إني أريد هذه الناحية الحج. فمشى معه النبي ﷺ وقال: **يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك للخير، وكفاك الهم**. فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ، فرفع رأسه إليه، وقال: **يا غلام، قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك**».

رواه الطبراني في المناسك[١].

٣٨٩٥ ـ عن عمر عن النبي ﷺ «أنه استأذنه في العمرة فأذن له، فقال: **عمر أخي، لا تنسنا في دعائك**».

وفي لفظ: «**يا أخي أشركنا في دعائك**». فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله: **يا أخي**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ت[٤] ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ وروى ابن ماجه[٥] بعضه.

١٠ ـ باب في الحج عن العاجز والميت

٣٨٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**. وذلك في حجة الوداع».

٣٨٩٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٥٤ أ ـ ب).

(١) ورواه في المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٢ رقم ١٣١٥١) أيضًا.

٣٩٨٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ رقم ١٨١ ـ ١٨٤).

(٢) المسند (١/ ٢٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٠ رقم ١٤٩٨). (٤) جامع الترمذي (٥/ ٥٢٣ رقم ٣٥٦٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٦ رقم ٢٨٩٤).

رواه خ[١] م[٢] ، ولفظه للبخاري.

ورواه أيضًا الإمام أحمد[٣] ت[٤] س[٥] ق[٦] .

٣٨٩٧ ـ عن أبي رزين العقيلي ـ وهو لقيط بن عامر بن المنتفق ـ «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: **حج عن أبيك واعتمر**».

رواه الإمام أحمد[٧] ـ وهذا لفظه ـ د[٨] س[٩] ق[١٠] ت[١١] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٩٨ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ ذكر عن النبي ﷺ وذكر حديثًا فيه «واستفتته جارية شابة من خثعم [فقالت][١٢] : إن أبي شيخ كبير قد أَفْنَدَ[١٣] وقد أدركته فريضة اللَّه في الحج/ فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه. قال: (٢/ق٨٨ـ أ)

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).

(٣) المسند (١/ ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ٣٦٧ رقم ٩٢٨).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٢٦٣٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٧).

(٧) المسند (٤/ ١٠، ١١، ١٢).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٠).

(٩) سنن النسائي (٥/ ١١١ ـ ١١٢ رقم ٢٦٢٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٦).

(١١) جامع الترمذي (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣٠).

٣٨٩٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٦١٩).

(١٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: فسألت. والمثبت من المسند.

(١٣) الفند في الأصل: الكذب، وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام على سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند. النهاية (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

نعم فأدي عن أبيك».

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - **ت**[٢] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٩٩ - عن عبد اللّٰه بن الزبير قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول اللّٰه ﷺ ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: **أنت أكبر ولده؟** قال: نعم. قال: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟** قال: نعم. قال: **فاحجج عنه»**. رواه الإمام أحمد[٣] - وهذا لفظه - **س**[٤] .

٣٩٠٠ - عن ابن عباس «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللّٰه، فاللّٰه أحق بالوفاء»**.

رواه **خ**[٥] .

٣٩٠١ - عن بريدة قال: «بينا أنا جالس عند رسول اللّٰه ﷺ إذ أتت امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: **وجب أجرك، وردها عليك الميراث**. قالت: يا رسول اللّٰه، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: **صومي عنها**. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: **حجي عنها»**.

رواه **م**[٦] .

---

(١) المسند (١/ ٧٥ - ٧٦).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٢ رقم ٨٨٥).

٣٨٩٩ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٣١٨ - ٣١٩).

(٣) المسند (٤/ ٣، ٥).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٦٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٧٧ رقم ١٨٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩).

٣٩٠٢ - وعن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنانَ بن سلمة الجهني أن يسأل رسول اللَّه ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ أنها تحج عنها؟ قال: **نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها**».

رواه **س**(١) .

٣٩٠٣ - وروى(٢) عن ابن عباس عن امرأة «سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: **حجي عن أبيك**».

٣٩٠٤ - وروى(٣) أيضًا عن ابن عباس قال: «قال رجل: يا نبي اللَّه، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية؟** قال: نعم. قال: **فدين اللَّه أحق**».

٣٩٠٥ - وروى(٤) أيضًا عن الفضل بن عباس «أنه كان رديف رسول اللَّه ﷺ (٢/ق٨٨-ب) فجاءه/ رجل فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال رسول اللَّه ﷺ : **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم. قال: **فحج عن أمك**».

رواه من رواية سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس، قال: ولم يسمع سليمان بن يسار(٥) من الفضل.

٣٩٠٦ - عن حصين بن عوف قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا. فصمت ساعة ثم قال: **حج عن أبيك**».

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١١٦ رقم ٢٦٣٢).
(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٦ - ١١٧ رقم ٢٦٣٣).
(٣) سنن النسائي (٥/ ١١٨ رقم ٢٦٣٨).
(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٩ - ١٢٠ رقم ٢٦٤٢)، (٨/ ٢٢٩ رقم ٥٤٠٩، ٥٤١٠).
(٥) ترجمته في التهذيب (١٢/ ١٠٠ - ١٠٥).

رواه **ق**[١] .

٣٩٠٧ - عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: **حج عن أبيك؛ فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً**»[٢] .

رواه **ق**[٣] .

٣٩٠٨ - وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: **من شبرمة؟** قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: **حججت عن نفسك؟** (قال: لا. قال: **حج عن نفسك**)[٤] **ثم حج عن شبرمة**».

رواه **د**[٥] - وهذا لفظه - **ق**[٦] والدارقطني[٧] .

وفي لفظ: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه**».

ذكر الإمام أحمد[٨] عن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة [موقوفًا][٩] يعني: على ابن عباس.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٨).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٢٩ - ١٣٠): وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٤).

٣٩٠٨ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٥ - ٢٤٨ رقم ٢٦٠ - ٢٦٢).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩ رقم ١٤٨).

(٨) في رواية الأثرم ومهنا عنه. كما في المختارة (١٠/ ٢٤٩).

(٩) في «الأصل»: مرفوعًا. والمثبت من المختارة.

١١ - باب في حج الصبيان

٣٩٠٩ - عن السائب بن يزيد قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».

رواه خ[١] .

٣٩١٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ «لقي ركبًا بالروحاء فقال: **من القوم؟** قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: **رسول الله.** فرفعت امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**».

رواه م[٢] .

٣٩١١ - عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] .

(٢/ق٨٩-أ) **٣٩١٢** - وعن جابر قال: «رفعت امرأة صبيًّا لها إلى النبي/ ﷺ في حجته فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**».

رواه م[٥] .

٣٩١٣ - عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج به**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٥ رقم ١٨٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

(٣) المسند (٣/ ٣١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).

(٥) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل»، وهو خطأ من الناسخ، إذ لو كان هذا الحديث في صحيح مسلم لقدم على الحديث السابق له، وقد روى هذا الحديث الترمذي (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٩٢٤، ٩٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١ رقم ٢٩١١)، وقال الترمذي: حديث جابر حديث غريب. ثم قال: وقد رُوي عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً.

أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج».

رواه عبد اللَّه بن أحمد[١] كذا مرسلاً.

٣٩١٤ ـ عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: «أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجته، فإن أُعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحج». رواه الإمام الشافعي[٢] .

١٢ ـ باب في ذكر المحرم للمرأة في السفر

٣٩١٥ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم**».

رواه خ[٣] م[٤] وفي لفظ له[٥] : «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم**».

٣٩١٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تسافر امرأة إلا مع [ذي][٦] محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**. فقال [رجل][٦]: يا رسول اللَّه، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. قال: **اخرج معها**».

رواه خ[٧] ـ وهذا لفظه ـ م[٨].

---

(١) ورواه أبو داود في المراسيل (١٤٤رقم ١٣٤) أيضًا.

(٢) مسند الشافعي (ص١٠٧) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٣٠٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦ رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨/ ٤١٤).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٢).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

٣٩١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**».

رواه خ[١] م[٢]، وعنده[٣] لفظ آخر: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها**».

٣٩١٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**».

(٢/ق٨٩ـب) رواه/ خ[٤] وروى مسلم[٥] مثله إلا أنه قال: «**ذي محرم منها**».

وعنده[٦] أيضًا: «**مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

وفي لفظ له[٧] أيضًا «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**».

وعند د[٨] فذكر نحوه إلا أنه قال: «**بريداً**».

١٣ ـ باب أن الحج في أشهر الحج

٣٩١٩ ـ قال ابن عمر: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[٩].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ رقم ٨٢٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤٢٠).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤١٩).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥).
(٩) وصله الطبري والدارقطني من طريق عبد اللَّه بن دينار عنه، ورواه البيهقي من طريق نافع عنه، قال ابن حجر: والإسنادان صحيحان. فتح الباري (٣/ ٤٩١).

وقال ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»[1] .

وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان[2] .

وروى هذا البخاري[3] تعليقًا بلا إسناد.

٣٩٢٠ - وروى الدارقطني عن عبد اللَّه بن مسعود[4] وعبد اللَّه بن عمر[5] وابن عباس[6] وعبد اللَّه بن الزبير[7] : «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

١٤ - باب قول اللَّه تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[8]

٣٩٢١ - عن ابن عباس قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل اللَّه - عز وجل -: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[8] ».

رواه خ[9].

---

(١) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني. فتح الباري (٣/ ٤٩١).

(٢) له طرق عنه قال ابن حجر: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا. فتح الباري (٣/ ٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٠) كتاب الحج، باب قول اللَّه تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٥، ٤٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٤٣، ٤٧، ٤٨).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

(٩) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٩ رقم ١٥٢٣).

١٥ ـ باب الحج على الرَّحْل[١]

٣٩٢٢ ـ عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس قال: «حج أنس على رحل؛ فلم[٢] يكن شحيحًا، وحدَّث أن النبي ﷺ حج على رحلٍ، وكانت زامِلته[٣]».

رواه **خ**[٤].

٣٩٢٣ ـ عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: «حج النبي ﷺ على رحل رَثٍّ[٥] وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: **اللَّهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة**».

رواه **ق**[٦]، والربيع[٧] ويزيد[٨] فيهما كلام.

١٦ ـ باب/ الاغتسال عند الإحرام

(٢/ق٩٠ ـ أ)

٣٩٢٤ ـ عن زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

رواه **ت**[٩] ـ وقال: حديث حسن غريب ـ والدارقطني[١٠].

---

(١) قال ابن حجر: بفتح الراء، وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذه إلى أن التقشف أفضل من الترفه. فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٢) قال ابن حجر: وقوله فيه: «ولم يكن شحيحًا» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعًا واتباعًا لا عن قلة وبخل. فتح الباري (٣/ ٤٤٦).

(٣) الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، من الزَّمْل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه وشرابه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٥ رقم ١٥١٧).

(٥) أي: خَلَق بالٍ. النهاية (٢/ ١٩٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٥ رقم ٢٨٩٠).

(٧) ترجمته في التهذيب (٩/ ٨٨ ـ ٩٤).

(٨) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ٦٤ ـ ٧٧).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٨٣٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٣).

٣٩٢٥ ـ عن ابن عمر قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة».

رواه الدارقطني[١] .

٣٩٢٦ ـ وروى[٢] عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخَطمي[٣] وأُشنان[٤] دهنه بزيت غير كثير».

٣٩٢٧ ـ وروى[٥] أيضًا عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول اللَّه ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعير، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج».

هو من رواية يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه، ويعقوب ضعفه بعض الأئمة[٦] .

١٧ ـ باب جواز التجارة في أيام الحج

٣٩٢٨ ـ عن ابن عباس قال: «كانت عُكاظ[٧] ومجنة وذو المجاز أسواقًا في

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤١).

(٣) الخطمي: نبات من الفصيلة الخُبازية، كثير النفع، يُدَق ورقه يابسًا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. المعجم الوسيط (١/ ٢٥٤).

(٤) الأُشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/ ١٩ ـ ٢٠).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٩ رقم ٢١).

(٦) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦).

(٧) بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، قال الواقدي: عكاظ بين نخلة والطائف، وذو المجاز خلف عرفة، ومجنّة بمرِّ الظهران، وهذه أسواق قريش والعرب ولم يكن فيها أعظم من عكاظ. معجم البلدان (٤/ ١٦٠).

الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] في مواسم الحج».

رواه خ[2].

٣٩٢٩ ـ عن أبي أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجًّا؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثلما سألتني عنه، فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ وقرأ عليه هذه الآية/ وقال: **لك حج**»[3]. (٢/ق٩٠-ب)

رواه الإمام أحمد[4] د[5] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[6].

وعند الإمام أحمد قال: «قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون الموقف، وترمون الجمار، وتحلقون رءوسكم؟ قال: قلت: بلى. قال: فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] قال: فدعاه النبي ﷺ فقال: **أنتم حجاج للَّه**».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٤ رقم ٤٥١٩).

٣٩٢٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٥١ ـ ب).

(٣) صححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٠ رقم ٣٠٥١)، والحاكم (١/ ٤٤٩).

(٤) المسند (٢/ ١٥٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٢ رقم ١٧٣٣). (٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٣ رقم ٢٥٥).

١٨ ـ باب مواقيت الحج

٣٩٣٠ ـ عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[١].

وفي لفظ[٢] : «فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». رواه خ م[٣].

٣٩٣١ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**. قال عبد اللَّه: وبلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال: **ويهل أهل اليمن من يلملم**».

وفي لفظ[٤] : «ومهل أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة».

وأخرجاه[٥] أيضًا.

٣٩٣٢ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر قال: «لما فتح هذان المصران[٦] [أتوا][٧] عمر،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤). (٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٣ رقم ١٥٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٠ رقم ١١٨٢/ ١٤).

(٥) البخاري (٣/ ٤٥٣ رقم ١٥٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ رقم ١١٨٢).

(٦) المصران تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين. فتح الباري (٣/ ٤٥٥).
وقال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة اهـ. نصب الراية (٣/ ١٥).
وانظر الكلام على الأحاديث الآتية في تحديد «ذات عرق» لأهل العراق في نصب الراية (٣/ ١٢ ـ ١٥).

(٧) في «الأصل»: اقرا. والمثبت من صحيح البخاري.

فقال: يا أمير المؤمنين، إن رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جَورٌ[١] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق».

رواه خ[٢].

(٢/ق٩١-أ) **٣٩٣٣** ـ عن [أبي][٣] الزبير «أنه سمع جابر بن عبد اللَّه/ يسأل عن المهل - فقال: سمعت. أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

رواه م[٤]، ورواه ق[٥] بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تُكلم فيه[٦].

٣٩٣٤ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ وعبد اللَّه بن عمرو ـ واللفظ له ـ قال: «وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف ـ وهي نجد ـ قرن، ولأهل العراق ذات عرق».

رواه الإمام أحمد[٧]، من رواية حجاج بن أرطاة، وقد تُكلم فيه[٨].

---

(١) بفتح الجيم، وسكون الواو بعدها راء، أي: ميل، والجور الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ومنها جائر﴾. فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٥ رقم ١٥٣١).

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت هو الصواب، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، ترجمته في التهذيب (٢٦/ ٤٠٢ ـ ٤١١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٥).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٧) المسند (٢/ ١٨١).

(٨) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

٣٩٣٥ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[١].

رواه **د**[٢] **س**[٣] والدارقطني[٤].

وفي رواية النسائي: «ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق».

٣٩٣٦ ـ عن ابن عباس قال: «وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المشرق العقيق».

رواه **د**[٥] **ت**[٦] وقال: حديث حسن.

قال الحافظ: هو من رواية يزيد بن أبي زياد[٧] وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣٩٣٧ ـ عن الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ وهو بمنى ـ أو بعرفات ـ وقد طاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق».

/ رواه **د**[٨] والدارقطني[٩] ولفظه: «وقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، (٢/ق٩١ـب) وذات عرق لأهل العراق».

---

(١) كان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد راويه. الكامل (٢/ ١٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٥٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٦ رقم ٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٢).

(٧) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٣٥ ـ ١٤٠).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤ رقم ١٧٤٢).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٦ رقم ٦).

١٩ ـ باب من أي طريق كان النبي ﷺ يخرج ومن أي طريق يدخل

٣٩٣٨ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة[١] ، ويدخل من طريق المُعَرَّس[٢] ، وأن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح».

أخرجه خ[٣] وأخرج منه مسلم[٤] إلى قوله: «المعرس».

٣٩٣٩ ـ عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رُئي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ [بنا][٥] سالم يتوخى المناخ الذي كان عبد اللَّه يُنيخ يتحرى معرس رسول اللَّه ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط[٦] من ذلك».

رواه خ[٧] ـ وهذا لفظه ـ م[٨] .

---

(١) الشجرة ـ بلفظ واحدة الشجر ـ هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر بذي الحليفة، وكانت سَمُرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة. معجم البلدان (٣/ ٣٦٩).

(٢) المُعَرَّس ـ بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها ـ مسجد ذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة، كان النبي ﷺ يعرس فيه ثم يرحل لغزاةٍ أو غيرها. معجم البلدان (٥/ ١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٨ رقم ١٥٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق. فتح الباري (٣/ ٤٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ رقم ١٥٣٥).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٢ رقم ١٣٤٦).

٢٠ - باب في التلبية

٣٩٤٠ - عن عبد اللَّه بن عمر «أن تلبية رسول اللَّه ﷺ : **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد [والنعمة لك][1] والملك لا شريك لك**. قال: وكان عبد اللَّه بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل». أخرجه خ[2] م[3] .

٣٩٤١ - وعن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل/ فقال: **لبيك (اللَّهم لبيك)[4] لبيك لا شريك [لك][5] لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**. قال: وكان عبد اللَّه يقول: [هذه][5] تلبية رسول اللَّه ﷺ . قال نافع: كان عبد اللَّه يزيد [مع][5] هذا: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل». (٢/ ق٩٢-أ)

كذا رواه مسلم[6] .

وروى البخاري[7] : «ما أهل رسول اللَّه ﷺ إلا من عند المسجد - يعني: من مسجد ذي الحليفة».

٣٩٤٢ - عن عائشة قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك [لبيك][8] إن الحمد والنعمة لك**».

---

(١) من الصحيحين.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧٧ رقم ١٥٤٩).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ رقم ١١٨٤).
(٤) تكررت في «الأصل».
(٥) من صحيح مسلم.
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢ رقم ١١٨٤/ ٢).
(٧) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٨ رقم ١٥٤١).
(٨) من صحيح البخاري.

رواه **خ**[١].

٣٩٤٣ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ذكر في صفة حج النبي ﷺ «فأهل بالتوحيد: **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول اللَّه ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته».

رواه **م**[٢] وعند أبي داود[٣] قال: «والناس [يزيدون][٤]: ذا المعارج. ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

٣٩٤٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**».

رواه الإمام أحمد[٥] **س**[٦] **ق**[٧] وهذا لفظه.

٣٩٤٥ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «كان من تلبية رسول اللَّه ﷺ: **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

رواه **س**[٨].

٣٩٤٦ ـ عن عبد اللَّه بن أبي سلمة «أن سعدًا سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذا المعارج، ولكنا كنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نقول ذلك».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧٨ رقم ١٥٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٧ رقم ١٢١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٣).

(٤) في «الأصل»: يرددون. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) المسند (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٦١ رقم ٢٧٥١) وقال النسائي: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد اللَّه بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً.

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٩٢٠).

(٨) سنن النسائي (٥/ ١٦١ رقم ٢٧٥٠).

٣٩٤٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٩٦٧ ـ ٩٦٨) ونقل عن أبي زرعة=

رواه الإمام أحمد[١] .

٢١ ـ باب الأمر برفع الصوت بالتلبية

٣٩٤٧ ـ / عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (٢/ ق٩٢ ـ ب) **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ـ أو قال: بالتلبية. يريد أحدهما»**.

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ـ وهذا لفظه ـ س[٤] ق[٥] ت[٦] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٩٤٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : **«جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج»**.

رواه ق[٧] وأبو حاتم البستي[٨]، وروى أيضًا الذي قبله[٩] .

وقال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي ﷺ . ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه.

= الرازي قوله: عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل.
(١) المسند (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٢) المسند (٤/ ٥٥).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٤).
(٤) سنن النسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٢).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٨٢٩).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٣).
(٨) الإحسان (٩/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٣٨٠٣).
(٩) الإحسان (٩/ ١١١ ـ ١١٢ رقم ٣٨٠٢).

٣٩٤٩ ـ عن أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: **العج**[١] **والثج**[٢] ».

رواه **ق**[٣] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[٤] وعنده: «أي الحج أفضل» وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع.

قال الحافظ: وقد رواه الطبراني[٥] من طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق[٦] .

٣٩٥٠ ـ عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ما من مسلم يُلَبِّي إلا لبَّى [مَنْ]**[٧] **عن يمينه وعن شماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا [وها هنا]**[٧] ».

رواه **ت**[٨] **ق**[٩] .

٣٩٤٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٦٥).

(١) العج: رفع الصوت بالتلبيه. النهاية (٣/ ١٨٤).

(٢) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. النهاية (١/ ٢٠٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ١٨٩ رقم ٨٢٧).

(٥) ومن طريق الطبراني رواه المؤلف في المختارة (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٦٥).

(٦) قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. جامع الترمذي (٣/ ١٩٠)، ثم نقل عن البخاري قوله عن هذه الرواية: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن. اهـ.
وقد نقل المؤلف في المختارة قول الإمام أحمد من عند الترمذي.

(٧) من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٨) جامع الترمذي (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٨٢٨).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ رقم ٢٩٢١).

٣٩٥١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من محرم يضحى يومه يُلَبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»**.

رواه ق[١].

٢٢ ـ باب متى يقطع الملبي التلبية

٣٩٥٢ ـ عن الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجمرة».

رواه خ[٢] م[٣].

٣٩٥٣ ـ عن ابن عباس «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة/ إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل (٢/ق٩٣ـأ) النبي ﷺ [يُلَبِّي][٤] حتى رمى جمرة العقبة».

رواه خ[٥] م[٦].

٣٩٥٤ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«يُلَبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر»**.

رواه د[٧] ت[٨] ولفظه: عن ابن عباس [يرفع الحديث][٩]: «أنه كان [يمسك

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٦ رقم ٢٩٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٢٢ رقم ١٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨١).

(٤) من صحيح البخاري، واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٧٣ رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ٣/ ٦٢٢ رقم ١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨١) ليس فيه حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٦٣ رقم ١٨١٧).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٦١ رقم ٩١٩).

(٩) من جامع الترمذي، وسيأتي الحديث برقم (٤٠٧٤)، وفيه هذه الجملة.

عن]^(١)^ التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». وقال: حديث صحيح[٢] .

٢٣ ـ باب في الإهلال من أي موضع

٣٩٥٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». رواه خ[٣] م[٤] ، وعنده: «ناقته».

٣٩٥٦ ـ وعن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة».

رواه خ[٥] م[٦] وهذا لفظه.

وفي لفظ[٧] عن سالم قال: «كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء. قال: البيداء التي يكذبون فيها على رسول اللَّه ﷺ ، ما أهل رسول اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام [به][٨] بعيره».

وفي لفظ[٩] : «إلا من عند المسجد ـ يعني: ذا الحليفة».

كذا رواه م وقد روى البخاري[١٠] نحوه و[ليس][١١] عنده ذكر البيداء، واللَّه أعلم.

---

(١) في «الأصل»: في. والمثبت من جامع الترمذي، وسيأتي على الصواب.

(٢) كذا في تحفة الأشراف (٥/ ٩٩ رقم ٥٩٥٨)، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ١٥١): حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٢ رقم ١٥٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٥ رقم ١١٨٧/ ٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٦/ ٢٤).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٦/ ٢٣).

(١٠) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٨ رقم ١٥٤١).

(١١) ليست في «الأصل» ولا بد منها؛ فليس عند البخاري ذكر البيداء، واللَّه أعلم.

٣٩٥٧ - وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم. ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

رواه خ[١] .

وفي لفظ له[٢] : قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة».

٣٩٥٨ - وعن ابن عمر أنه قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه[٣] ، وصلى في مسجدها».

رواه مسلم[٤] .

٣٩٥٩ - وعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] س[٧] ، وقد روى خ[٨] نحوه.

٣٩٦٠ - عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفا برحمته من النار».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٣ رقم ١٥١٤).

(٣) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما، أي: ابتداء حجه، ومبدأه منصوب على الظرف أي: في ابتدائه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٨).

٣٩٥٩ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢١٧ رقم ١٨٤٦).

(٥) المسند (٣/ ٢٠٧، ٢٦٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧ رقم ١٧٩٦).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٢٧ رقم ٢٦٦١).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٨ رقم ١٧١٥).

(٢/ق٩٣-ب) رواه الإمام/ الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد[٢] عن صالح بن محمد بن زائدة[٣] ، وفيهما كلام.

٣٩٦١ - عن القاسم بن محمد قال: «كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ».

رواه الدارقطني[٤] .

٣٩٦٢ - عن جابر بن عبد اللَّه «أن إهلال رسول اللَّه ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

رواه خ[٥] ، وقال: رواه أنس[٦] وابن عباس[٧] .

٣٩٦٣ - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: «لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم».

رواه ت[٨] ، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد روى مسلم[٩] معناه في الحديث الطويل في صفة الحج.

---

(١) مسند الشافعي (ص١٢٣).
(٢) ترجمته في التهذيب (٢/ ١٨٤ - ١٩١).
(٣) ترجمته في التهذيب (١٣/ ٨٤ - ٨٩).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨ رقم ١١).
قلت: هذا الحديث وما قبله ليس هذا محلهما، وسيأتيان آخر الباب أيضًا، واللَّه أعلم.
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٤٣ رقم ١٥١٥).
(٦) حديث أنس رواه البخاري، وتقدم برقم (٣٩٥٩).
(٧) حديث ابن عباس رواه البخاري (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ١٥٤٥).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ١٨١ رقم ٨١٧).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

٣٩٦٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كان نبي اللَّه ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أَهَّل إذا أشرف على جبل البيداء».

رواه **د**[1] .

٣٩٦٥ ـ وعن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد اللَّه بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في إهلال رسول اللَّه ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك؛ إنها إنما كانت من رسول اللَّه ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول اللَّه ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته فأهل وأدرك ذلك منه أقوام ـ وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ـ فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنما أهل حين استقلت. ثم مضى رسول اللَّه ﷺ فلما علا شرف البيداء أَهلَّ وأدرك ذلك منه {أقوام}[2] فقالوا: إنما أَهلَّ حين علا شرف البيداء. وايم اللَّه، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء، فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه». رواه **د**[3] .

وروى/ **س**[4] **ت**[5] عنه «أن النبي ﷺ أهل {في}[6] دبر الصلاة». (٢/ق٩٤ـأ)

٣٩٦٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٢١١ رقم ١٠١٢).

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥١ رقم ١٧٧٥).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠ رقم ١٧٧٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٣).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ١٨٢ رقم ٨١٩).

(٦) من سنن النسائي وجامع الترمذي.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٩٦٦ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللَّه ـ تعالى ـ مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار». قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: «وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ».

رواه الدارقطني[(١)] وصالح قد تكلم فيه بعضهم[(٢)]، وقال الإمام أحمد[(٣)]: ما أرى به بأسًا.

٢٤ ـ باب في إهلال النفساء والحائض

٣٩٦٧ ـ عن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر [يأمرها][(٤)] أن تغتسل وتُهل».

رواه مسلم[(٥)].

٣٩٦٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول اللَّه ﷺ أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتُهل».

رواه مسلم[(٦)].

٣٩٦٩ ـ عن أسماء بنت عميس «أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨ رقم ١١).

(٢) ترجمته في التهذيب (١٣/ ٨٤ ـ ٨٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٢ رقم ١٨١٠).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩ رقم ١٢٠٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩ رقم ١٢١٠).

٣٩٦٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٢ رقم ٥٠ ـ ٥٣).

[ذلك][1] أبو بكر لرسول اللَّه ﷺ . فقال رسول اللَّه ﷺ : **مرها فلتغتسل ثم لتُهل**». رواه الإمام مالك[2] والإمام أحمد[3] **س**[4] .

٣٩٧٠ ـ عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنهم ـ «أنه خرج حاجًّا مع رسول اللَّه ﷺ ، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يأمرها، أن تغتسل ثم تُهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت».

رواه **س**[5] **ق**[6] ومحمد هو ابن أبي بكر، لم يسمع من أبيه[7] .

٣٩٧١ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ : **من كان معه/ هدي فليهل** (٢/ق٩٤ـب) **بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال: **انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة**. ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت [فقال: **هذه مكان عمرتك**][8] قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا[9] [بعد أن][10] رجعوا من منى، وأما

---

(١) من الموطأ ومسند أحمد وسنن النسائي.
(٢) الموطأ (١/ ٢٦٤ رقم ١).
(٣) المسند (٦/ ٣٦٩).
(٤) سنن النسائي (٥/ ١٢٧ رقم ٢٦٦٢).
(٥) سنن النسائي (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٢٦٦٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٢).
(٧) قال أبو حاتم: روى عن أبيه، مرسل. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١).
(٨) من صحيح البخاري.
(٩) في رواية الكشميهني والجرجاني للصحيح: «طافوا طوافًا آخر». قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٦): ولغيرهما: «طوافًا واحدًا». والأول هو الصواب، قاله عياض.
(١٠) في «الأصل»: ثم. والمثبت من صحيح البخاري.

الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] وعنده: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم».

٣٩٧٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر**».

رواه د[٣] ت[٤] وقال: حديث حسن غريب.

٢٥ - باب الاشتراط في الإحرام

٣٩٧٣ - عن عائشة قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول اللَّه، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: **حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني**. وكانت تحت المقداد».

رواه خ[٥] م[٦] وهذا لفظه.

٣٩٧٤ - عن ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: **أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني**. قال: فأدركت».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ١٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤ رقم ١٧٤٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٨٢ رقم ٩٤٥م).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٠٨٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٨ رقم ١٢٠٧).

رواه مسلم[١] .

٣٩٧٥ - عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني أريد الحج فأشترط؟ قال: **نعم**. قلت: فكيف أقول؟ قال: **قولي: لبيك اللَّهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] س[٤] / ولفظه: «إني أريد الحج فكيف أقول؟ (٢/ق٩٥-أ) قال: **قولي: لبيك اللَّهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني. فإن لك على ربك ما استثنيت**».

ت[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

٣٩٧٦ - عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: «قال لي النبي ﷺ : **أحرمي، وقولي: إن محلي حيث تحبسني. فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك، شرطك على ربك - عز وجل**».

رواه الإمام أحمد[٦] .

٣٩٧٧ - عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن الزبير عن [جدته][٧] - قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سُعدَى بنت عوف - «أن رسول اللَّه ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب، فقال: **ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟** فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس. قال: **فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست**».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨ رقم ١٢٠٨).
(٢) المسند (١/ ٣٥٢).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ١٧٧٦).
(٤) سنن النسائي (٥/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٢٧٦٥).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٩٤١).
(٦) المسند (٦/ ٤١٩ - ٤٢٠).
(٧) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق[١] .

٢٦ ـ باب الطيب للمحرم قبل أن يُحرم

٣٩٧٨ ـ عن عائشة أنها قالت: «كنت أُطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

رواه خ[٢] م[٣] .

٣٩٧٩ ـ وعن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيص[٤] الطيب في مفارق رسول اللَّه ﷺ وهو محرم».

رواه خ[٥] م[٦] .

وفي لفظ[٧]: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». لفظ مسلم.

ولفظ خ[٨] : «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته».

ولمسلم[٩] : قالت عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول اللَّه ﷺ وهو محرم».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ رقم ٢٩٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ رقم ١١٨٩).
(٤) الوبيص: البريق. النهاية (٥/ ١٤٦).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٨).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٩٠).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠/ ٤٤).
(٨) صحيح البخاري (١٠/ ٣٧٩ رقم ٥٩٢٣).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩٠/ ٤٥).

وفي لفظ له[١] أيضًا: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك».

٣٩٨٠ - عن عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة فنضمد[٢] جباهنا بالسُّك[٣] المطيب عند الإحرام؛ فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ / فلا ينهانا». (٢/ ق٩٥-ب)

رواه **د**[٤].

٣٩٨١ - عن ابن [عمر «أن رسول اللَّه ﷺ][٥] ادهن بزيت غير مقتت[٦] وهو محرم».

رواه الإمام أحمد[٧] **ق**[٨] **ت**[٩] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، وقد تكلم يحيى بن [سعيد][١٠] في فرقد، وقد روى عنه الناس.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩١).

(٢) يقال: ضمد رأسه وجُرحه إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو. النهاية (٣/ ٩٩).

(٣) هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. النهاية (٢/ ٣٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦ رقم ١٨٣٠).

(٥) في «الأصل»: عباس. وسقط ما بعده؛ فجعل الحديث من مسند ابن عباس، وإنما هو من مسند عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وسيأتي على الصواب رقم (٤٠١٢) واللَّه أعلم.

(٦) أي: غير مطيب، وهو الذي يُطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. النهاية (٤/ ١١).

(٧) المسند (٢/ ٢٩، ٧٢، ١٤٥).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٣).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٩٦٢).

(١٠) في «الأصل»: معين. والمثبت من جامع الترمذي، وقد اختلف قول ابن معين في فرقد السبخي فوثقه في رواية الدارمي - تاريخ الدارمي (٦٩٣) - وابن الجنيد - سؤالاته - وقال في رواية عبد اللَّه بن أحمد: ليس به بأس. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٨)، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك. الجرح والتعديل (٧/ ٨٢).

٣٩٨١م ـ قال ابن عباس: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن».

رواه خ[١] بغير إسناد.

٢٧ ـ باب في التلبيد[٢]

٣٩٨٢ ـ عن سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يُهلُّ ملبِّدًا[٣]».

رواه خ[٤] م[٥].

٣٩٨٣ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول اللَّه، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: **إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر**».

رواه خ[٦] م[٧].

٣٩٨٤ ـ وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل[٨]». رواه د[٩].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٣) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.

(٢) تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويَقْمَل إبقاءً على الشعر، وإنما يُلبد من يطول مكثه في الإحرام. النهاية (٤/ ٢٢٤).

(٣) أي: سمعته يُهل في حال كونه ملبِّدًا. فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٨ رقم ١٥٤٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢ رقم ١١٨٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٨) قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. قال ابن حجر: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٤٨).

٢٨ ـ باب في غسل الخلوق عن المحرم

٣٩٨٥ ـ عن صفوان بن يعلى بن أمية «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي اللَّه حين يُنزَل عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة ـ وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه، فيهم عمر ـ إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ[١] بطيب، فقال: يا رسول اللَّه، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه؛ فإذا النبي ﷺ مخمر يغط[٢] ساعة، ثم سُرِّي عنه، فقال: **أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟** فالتُمس الرجل فجيء به، فقال له النبي ﷺ: **أما الطيب/ الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**». (٢/ ق٩٦ ـ أ)

رواه خ[٣] م[٤] وهذا لفظه.

٢٩ ـ باب في لبس المحرم

٣٩٨٦ ـ عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**».

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره. والإكثار منه. النهاية (٣/ ٩٩).

(٢) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا. النهاية (٣/ ٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٧ رقم ١١٨٠/ ٨).

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

وفي لفظ للبخاري[٣] : **«ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»**.

وعند الإمام أحمد[٤] د[٥] «أنه سمع رسول اللَّه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا».

هو من رواية ابن إسحاق قال: «قال نافع» كأنه لم يسمعه منه[٦]، واللَّه أعلم.

٣٩٨٧ ـ عن سالم بن عبد اللَّه «أن عبد اللَّه ـ يعني: ابن عمر ـ [كان][٧] يصنع ذلك ـ يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول اللَّه ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين؛ فترك ذلك».

رواه د[٨].

٣٩٨٨ ـ عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب بعرفات يقول: **«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين**. يعني: للمحرم».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٩ رقم ١٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨).

(٤) المسند (٢/ ٢٢، ٣٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦ رقم ١٨٢٧).

(٦) صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود، واللَّه أعلم.

(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٣١).

رواه خ[١] م[٢] واللفظ له.

٣٩٨٩ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»**.

رواه م[٣].

٣٩٩٠ ـ قال الدارقطني[٤]: / سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن (٢/ق٩٦-ب) جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «نادى رجل رسول اللَّه ﷺ في المسجد ما يترك المحرم من الثياب» وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس «أنه سمع النبي ﷺ خطب بعرفات» هذا بعد حديث ابن عمر.

٣٠ ـ باب في تغطية المرأة وجهها وفي المحرم يظلل عليه

٣٩٩١ ـ عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ـ ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات ـ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، وإذا جاوزونا كشفناه».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ـ وهذا لفظه ـ ق[٧]، وهو من رواية يزيد بن أبي

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤١).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٧٩).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٠ رقم ٦١).
(٥) المسند (٦/ ٣٠).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧ رقم ١٨٣٣).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٩ رقم ٢٩٣٥).

زياد، وفيه كلام[١] .

٣٩٩١م - ورواه الدارقطني[٢] من حديث عائشة وأم سلمة من رواية يزيد أيضًا.

٣٩٩٢ - عن ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

رواه الدارقطني[٣] .

٣٩٩٣ - وروى[٤] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»**[٥] .

هو من رواية أيوب بن محمد[٦] أبي الجمل، وقد ضعفه يحيى بن معين[٧] .

٣٩٩٤ - عن أم الحصين قالت: «حججت مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة». رواه مسلم[٨] .

---

(١) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٣٥ - ١٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٢٦١ - ٢٦٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٦٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩).

(٥) قال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٦): لا يُتابع - يعني: أيوب بن محمد - على رفعه، إنما هو موقوف. اهـ.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: بن. وهي زيادة مقحمة ليست في سنن الدارقطني، فإن أيوب ابن محمد هو أبو الجمل، قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٨): أيوب بن محمد يكنى أبا سهل يمامي، لقبه أبو الجمل. اهـ. وانظر الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٩٨)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢/ ٢٥٥).

(٧) في رواية الدارمي كما في تاريخ الدارمي (١٧٩ رقم ٦٤٥)، وفي رواية ابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧)، وفي رواية ابن أبي مريم، كما في لسان الميزان (٢/ ١٨١)، ونقل أبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ١٩٨) عن المفضل قال يحيى بن معين: هذا ثقة.

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

٣١ ـ باب لبس السلاح للمحرم

٣٩٩٥ ـ عن البراء «اعتمر رسول اللَّه ﷺ في ذي القعدة/ فأبى أهل مكة أن (٢/ ق٩٧ ـ أ) يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يُدْخِل مكة سلاحًا إلا في القراب».

رواه خ[١] م[٢] ، وفي لفظ[٣] : «ولا يدخلها إلا بجلبان[٤] [السلاح][٥] : السيف وقرابه».

٣٢ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٩٩٦ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور**[٦]».

رواه خ[٧] م[٨] وفي لفظ: «في الحل والحرم»، ولمسلم[٩] : «والغراب

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧٠ رقم ١٨٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٩ ـ ١٤١١ رقم ١٧٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤١٠ رقم ١٧٨٣/ ٩٢).

(٤) الجُلْبان ـ بضم الجيم وسكون اللام ـ شبه الجراب من الأَدَم يُوضع فيه السيف مغمودًا، ويطرح الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور، أو واسطته، واشتقاقه من الجُلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القتب، ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أُراه سُمي به إلا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جُلبانة، وفي بعض الروايات: «ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه» يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عَلَمًا وأمارة للسلم، إذ كان دخولهم صُلحًا. النهاية (١/ ٢٨٢).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية، والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية (٣/ ٢٧٥).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩). (٨) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨/ ٦٧).

الأبقع[١]».

وعند النسائي[٢] وابن ماجه[٣] قال: «**خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور**».

٣٩٩٧ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**».

رواه خ[٤] م[٥].

٣٩٩٨ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

أخرجاه[٦] واللفظ لمسلم، وله[٧]: «**في الحرم والإحرام**».

٣٩٩٩ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «بينا نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه «والمرسلات» وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت حية فقال النبي ﷺ: **اقتلوها**. فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: **وقيت شركم كما وقيتم شرها**».

رواه خ[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩]، وزاد مسلم[١٠]: «أن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. فتح الباري (٤/ ٤٦).
(٢) سنن النسائي (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٢٨٢٩).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٧).
(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٨).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠).
(٦) البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ رقم ١١٩٩).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩).
(٨) صحيح البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٣٠).
(٩) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤). (١٠) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥).

أمر محرمًا بقتل حية بمنى».

٤٠٠٠ ـ عن زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي/ ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب (٢/ق٩٧ـب) العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا».

رواه[1] .

٤٠٠١ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**».

رواه د[2] .

٤٠٠٢ ـ عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم؟ قال: **الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع الضاري**».

رواه الإمام أحمد[3] د[4] ق[5] ت[6] ، وقال: حديث حسن.

٤٠٠٣ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلهن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب**».

رواه الإمام أحمد[7] .

---

(١) كذا في «الأصل» والحديث رواه البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠/ ٧٥) واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٧).

(٣) المسند (٣/ ٣، ٣٢، ٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨).

(٧) المسند (١/ ٢٥٧).

٣٣ ـ باب في المحرم إذا توفي

٤٠٠٤ ـ عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع رسول اللَّه ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ـ قال أيوب: فأوقصته. أو قال: [فأقمصته][١] وقال عمرو: فوقصته ـ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه.** قال أيوب: **فإن اللَّه ـ تعالى ـ يبعثه يوم القيامة ملبيًا.** وقال عمرو: **فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة يُلبِّي**».

وفي لفظ: «**وكفنوه في ثوبيه**».

أخرجاه[٢] واللفظ لمسلم.

وفي لفظ[٣]: «**فإن اللَّه ـ عز وجل ـ يبعثه يوم القيامة ملبدًا**».

وقال مسلم[٤] «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا**».

وفي لفظ لهما[٥] «**فإنه يبعث يُهلّ**».

ولمسلم[٦]: «**ولا تغطوا وجهه؛ فإنه يُبعث يُلبِّي**».

وله[٧] أيضًا: «**خارج رأسه ووجهه**».

٤٠٠٥ ـ عن عائشة قالت: [قال][٨] رسول اللَّه ﷺ: «**من مات في هذا** /ق٩٨ـأ) **الوجه/ من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له: ادخل الجنة**»[٩].

---

(١) في «الأصل»: فأوقصته. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) البخاري (٤/ ٧٦ رقم ١٨٤٩، ١٨٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ٩٩، ١٠٠).

(٥) البخاري (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ١٠٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ١٠٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ١٠١).

(٨) في «الأصل»: كان. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٩) رواه أبو يعلى (٨/ ٧٩ رقم ٤٦٠٨) من طريق عائذ بن نُسير عن عطاء عن عائشة. =

٣٤ ـ باب الحجامة للمحرم وما يفعل الذي يشتكي عينيه

٤٠٠٦ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

أخرجه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

٤٠٠٧ ـ عن عبد اللَّه ابن بحينة «أن رسول اللَّه ﷺ احتجم بلحي جمل[٣] من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه».

رواه خ[٤] ـ وهذا لفظه ـ م[٥] وليس عنده: «بلحي جمل».

٤٠٠٨ ـ وعن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال له: لحي جمل».

رواه خ[٦].

وروى[٧] تعليقًا: «في رأسه من شقيقة[٨] كانت به».

= وعائذ ضعفه ابن معين، وعدَّ هذا الحديث من منكراته العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤١٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٦٠)، وقال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ. ورواه العقيلي من طريق عائذ عن محمد البصري عن عطاء مرسلاً، ثم قال: هذا أولى.

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠٢).

(٣) قد رُوي فيه «لَحي جمل» بالفتح، «ولِحْي جمل» بالكسر، والفتح أشهر، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. معجم البلدان (٥/ ١٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠٣).

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠٠).

(٧) صحيح البخاري (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠١).

(٨) الشَّقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه. النهاية (٢/ ٤٩٢).

٤٠٠٩ ـ عن أنس «أن رسول اللّه ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء[1] كان به».

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] ـ وعنده «من وجع كان به» ـ **س**[4] **ت** في كتاب الشمائل[5].

٤٠١٠ ـ وعن جابر «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به».

رواه **س**[6] **ق**[7] وعنده: «احتجم وهو محرم من رهصة[8] أخذته».

٤٠١١ ـ عن عثمان ـ هو ابن عفان رضي اللّه عنه ـ عن رسول اللّه ﷺ: «في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم يضمدهما بالصبر».

رواه **م**[9].

٣٥ ـ باب ما يدهن به المحرم

٤٠١٢ ـ عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ

٤٠٠٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١١ ـ ١٢ رقم ٢٣٨١ ـ ٢٣٨٤).

(١) بفتح الواو وسكون المثلثة، آخره همزة، وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر. حاشية سنن النسائي.

(٢) المسند (٣/ ١٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٨ رقم ١٨٣٧).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٩٤ رقم ٢٨٤٩).

(٥) الشمائل المحمدية (٣٠٤ رقم ٣٦٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٢٨٤٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٩ رقم ٣٠٨٢).

(٨) أصل الرهص: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص: شدة العصر. النهاية (٢/ ٢٨٢).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٣ رقم ١٢٠٤).

كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت»[١] .

رواه ق[٢] وقد تُكلم فيه.

٣٦ ـ باب في غسل المحرم رأسه وما يجوز أن يفعله

٤٠١٣ ـ عن عبد اللَّه بن حنين عن عبد اللَّه بن عباس والمسور بن مخرمة «أنهما اختلفا بالأبواء[٣] ، فقال عبد اللَّه بن عباس: يغسل المحرم رأسه [وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه][٤] فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن/ (٢/ق٩٨-ب) ذلك فوجدته يغتسل بين القَرنين[٥] وهو يستر بثوب. قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد اللَّه بن حنين، أرسلني إليك عبد اللَّه بن عباس أسألك كيف كان رسول اللَّه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: [اصبب][٤] فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل».

رواه خ[٦] م[٧] وهذا لفظه.

---

(١) ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥، ٢٩، ٧٢، ١٤٥)، والترمذي (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٩٦٢)، وقال الترمذي: حديث غريب إلا من حديث فرقد السبخي، وقد تكلم يحيى ابن سعيد في فرقد، وقد روى عنه الناس. اهـ. وقد تقدم هذا الحديث برقم (٣٩٨١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٣).

(٣) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان (١/ ١٠٢).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) بفتح القاف، تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤١).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٦٦ رقم ١٨٤٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤ رقم ١٢٠٥/ ٩١).

وفي لفظ له[١] : «فأمَرَّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعًا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا».

٤٠١٤ ـ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه «أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكُكْ وليشدد. وقالت عائشة: لو رُبطت يداي ولم أجد إلا (أن تحك برجلي)[٢] لحككت».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٣] .

٣٧ ـ باب الإقران في الحج

٤٠١٥ ـ عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان ـ رضي اللّه عنهما ـ وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول اللّه ﷺ؟ قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا».

رواه خ[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥] وعنده: «اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه. فقال عثمان: دعنا منك. قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

٤٠١٦ ـ وعن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعليًّا، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: (كنت لا أدع)[٦] سنة/ النبي ﷺ لقول أحد». (٢/ق٩٩ـأ)

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤ رقم ١٢٠٥/ ٩٢).

(٢) في الموطأ: رجلي.

(٣) الموطأ (١/ ٢٩٠ رقم ٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٤ رقم ١٥٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧ رقم ١٢٢٣/ ١٥٩).

(٦) في صحيح البخاري: ما كنت لأدع.

رواه **خ**[١] .

٤٠١٧ ـ عن بكر ـ هو ابن عبد اللَّه المزني ـ عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: [فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده. فلقيت أنسًا][٢] فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانًا، سمعت النبي ﷺ يقول: **لبيك عمرة وحجًا**».

رواه **خ**[٣] **م**[٤] وهذا لفظه.

٤٠١٨ ـ وعن أبي قلابة عن أنس قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد اللَّه وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما».

رواه **خ**[٥] .

٤٠١٩ ـ وعن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسًا قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ أهل بهما: **لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًّا**».

رواه **م**[٦] .

٤٠٢٠ ـ عن مطرف ـ هو ابن عبد اللَّه ـ قال: قال لي عمران بن حصين أحدثك بحديث عسى اللَّه أن ينفعك به «إن رسول اللَّه ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٣).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٦٦٩ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥ رقم ١٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨١ رقم ١٥٥١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩١٥ رقم ١٢٥١).

لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسلم [علي](1) حتى اكتويت فتُركت، ثم تَركت الكي فعاد(2) »(3) .

وفي لفظ(4) «قال فيها رجل برأيه ما شاء».

كذا رواه مسلم، وروى هو(5) والبخاري(6) قال: «تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

٤٠٢١ ـ عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ بوادي العقيق(7) يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي ـ عز وجل ـ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**».

رواه خ(8) .

٤٠٢٢ ـ عن البراء بن عازب قال: «كنت مع علي حين أمره رسول اللَّه ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقًا. قال: فلما قدم علي من اليمن على رسول اللَّه ﷺ قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا، وقد نضحت البيت بنضوح. فقالت: ما لك، فإن النبي ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال/ النبي ﷺ [قال: فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي رسول اللَّه (٢/ق٩٩ـب)

(1) من صحيح مسلم.
(2) معنى الحديث أن عمران بن الحصين ـ رضي اللَّه عنه ـ كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها؛ وكانت الملائكة تُسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٤١).
(3) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم ١٢٢٦/ ١٦٧).
(4) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم ١٢٢٦/ ١٦٩).
(5) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠ رقم ١٢٢٦/ ١٧٠) أيضًا.
(6) صحيح البخاري (٣/ ٥٠٥ رقم ١٥٧١).
(7) هو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. فتح الباري (٣/ ٤٥٩).
(8) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٨ رقم ١٥٣٤).

ﷺ : **كيف صنعت؟** قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ][1] . قال: فإني سقت الهدي وقرنت. قال: فقال لي: **انحر من البدن سبعًا وستين أو ستًّا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة**».

رواه **د**[2] .

٤٠٢٣ ـ عن الصبي بن [معبد][3] قال: «كنت رجلاً نصرانيًّا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعًا بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره. فكأنما حملا علي جبلاً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليَّ فقال: هُديت لسنة النبي ﷺ ، هُديت لسنة النبي ﷺ » .

رواه الإمام أحمد[4] **د**[5] ـ مختصر ـ **ق**[6] ـ وهذا لفظه ـ **س**[7] قال الدارقطني في كتاب العلل[8] : وهو حديث صحيح.

٤٠٢٤ ـ عن سراقة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**. وقرن رسول اللَّه في حجة الوداع».

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٥٨ رقم ١٧٩٧).

٤٠٢٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ رقم ١٣٥ ـ ١٣٧).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: سعيد.

(٤) المسند (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٥٨ رقم ١٧٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٩ رقم ٢٩٧٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٦٠ رقم ٢٧١٨).

(٨) علل الدارقطني (٢/ ١٦٦).

رواه الإمام أحمد[١] .

٤٠٢٥ ـ عن أبي قتادة قال: «إنما جمع رسول اللَّه ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها».

رواه الدارقطني[٢] .

٤٠٢٦ ـ عن أبي طلحة «أن رسول اللَّه ﷺ جمع بين الحج والعمرة».

رواه الإمام أحمد[٣] **ق**[٤] من رواية حجاج بن أرطاة، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة[٥] .

٤٠٢٧ ـ عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا».

رواه **ت**[٦] من حديث الحجاج أيضًا، وقال: حديث حسن.

٣٨ ـ باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٤٠٢٨ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس/ (٢/ق١٠٠ـأ) من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ مكة قال للناس: **من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء**

(١) المسند (٤/ ١٧٥).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٢٤).
(٣) المسند (٤/ ٢٨، ٢٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٠ رقم ٢٩٧١).
(٥) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٨٣ رقم ٩٤٧).

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول اللَّه ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ[1] ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول اللَّه ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس».

رواه خ[2] م[3] وهذا لفظه.

٤٠٢٩ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ في تمتعه بالحج [إلى العمرة][4] وتمتع الناس معه، قال ابن شهاب: بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجاه[5] أيضًا.

٤٠٣٠ ـ عن أبي موسى قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء قال: **بما أهللت؟** قلت: كإهلال النبي ﷺ. قال: **هل معك من هدي؟** قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسّلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب اللَّه فإنه يأمرنا بالتمام؛ قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[6] وإن نأخذ بسنة

(١) الخبب: ضرب من العَدْو. النهاية (٢/ ٣).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣١ رقم ١٦٩١).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).
(٤) في «الأصل»: بالعمرة. والمثبت من صحيح مسلم.
(٥) البخاري (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٨).
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

النبي ﷺ فإنه لا يحل حتى ينحر الهدي».

أخرجاه[١] لفظ **خ**.

وقد تقدم[٢] حديث عمر وفيه: «قل: عُمرة في حجة».

٤٠٣١ ـ عن محمد بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان/ (٢/ق١٠٠ـب) وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر اللَّه. [فقال سعد][٣] بئس ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر ابن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول اللَّه ﷺ وصنعناها معه».

رواه **س**[٤] **ت**[٥]، وقال: حديث صحيح.

٤٠٣٢ ـ عن أبي عمران أسلم أنه قال: «حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان صرورة[٦] فلا يصلح أن يعتمر قبل [أن][٧] يحج. قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثلما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **أهلوا يا آل محمدٍ بعمرة في حج**».

رواه الإمام أحمد[٨].

---

(١) البخاري (٣/ ٤٨٧ رقم ١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦ رقم ١٢٢١).

(٢) الحديث رقم (٤٠٢١).

(٣) من سنني النسائي والترمذي.

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ١٨٥ رقم ٨٢٣).

(٦) الصرورة: الذي لم يحج قط. النهاية (٣/ ٢٢).

(٧) من المسند.

(٨) المسند (٦/ ٢٩٧).

٤٠٣٣ ـ عن سالم بن عبد اللَّه «أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد اللَّه ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد اللَّه بن عمر: هي حلال. قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد اللَّه بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول اللَّه ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللَّه ﷺ؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول اللَّه ﷺ».

رواه **ت**[١].

وروى **س**[٢]: «العمرة في أشهر الحج تامة؛ قد عمل بها رسول اللَّه ﷺ وأنزلها اللَّه ـ تعالى ـ في كتابه».

٣٩ ـ باب الإفراد

٤٠٣٤ ـ عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ [بحجة وعمرة ومنا من أهلَّ][٣] بحج، وأهل رسول اللَّه ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر».

رواه **خ**[٣] **م**[٤] وعنده: «وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحل».

وروى مسلم[٥] أيضًا: «أن رسول اللَّه/ ﷺ أفرد الحج». (٢/ ق١٠١ ـ أ)

وله[٦]: «أن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا».

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٨٥ رقم ٨٢٤) وسكت عنه.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٣ رقم ٤٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٠ رقم ١٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥ رقم ١٢١١/ ١٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤ رقم ١٢٣١) عن نافع عن ابن عمر.

(١) الحديث رقم (٤٠١٧).

وقد تقدم[1] حديث بكر بن عبد اللَّه عن ابن عمر قال: «لبَّى بالحج وحده».

٤٠٣٥ ـ عن ابن عباس قال: «أهل رسول اللَّه ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: **من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**». رواه **مسلم**[2].

٤٠٣٦ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ أفرد الحج».

رواه **ق**[3].

٤٠٣٧ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت والصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة**».

رواه **د**[4] من رواية نهَّاس بن قهم وقد ضعفه يحيى بن معين[5] **س**[6].

٤٠ ـ باب في ذكر المتعة

قد تقدم غير حديث فيها.

٤٠٣٨ ـ عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعُرُش[7]. يعني: بيوت مكة، يعني: معاوية».

---

(١) الحديث رقم (٤٠١٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٠ رقم ١٢٤٠/ ١٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٨ رقم ٢٩٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٦ رقم ١٧٩١).

(٥) تاريخ الدارمي (٢١٩ رقم ٨٢٤) وغيره.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٣٧ رقم ٦٢٧).

(٧) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٧٢): العُرُش: يعني: بيوت مكة، وسُميت العرش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها، وقد يقال لها أيضًا: عُروش... فمن قال: عُرُش فواحدها عريش وجمعه عرش، مثل قليب وقُلُب، وسبيل وسُبُل، وطريق وطُرُق، ومن قال: عُروش فواحدها عَرش وجمعه عُروش مثل فَلس وفُلُوس، وسَرج وسُرُوج.

رواه م[١] .

٤٠٣٩ ـ عن عمران بن حصين قال: «تمتع نبي اللَّه ﷺ وتمتعنا معه».

كذا رواه مسلم[٢] ، وروى البخاري[٣] : «تمتعنا على عهد رسول اللَّه ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

٤٠٤٠ ـ وعن مسلم القُري سمع ابن عباس يقول: «أهلَّ النبي ﷺ بعمرةٍ وأهلَّ أصحابه بحج، فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلَّ بقيتهم، فكان طلحة بن عبيد اللَّه فيمن ساق الهدي فلم يحل».

رواه **مسلم**[٤] .

٤٠٤١ ـ عن أبي جمرة قال: «تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة. فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهمًا من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».

رواه **خ**[٥] ـ وهذا لفظه ـ **م**[٦] وعنده: «تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس/ [فسألته][٧] عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم (أتيت)[٨] إلى البيت فنمت (٢/ق١٠١ـب) فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور: قال: فأتيت ابن عباس

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨ رقم ١٢٢٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨ رقم ١٢٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٠٥ رقم ١٥٧١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٣٩).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٤ رقم ١٥٦٧).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩١١ رقم ١٢٤٢).
(٧) في «الأصل»: فاخبرته با. والمثبت من صحيح مسلم.
(٨) في صحيح مسلم: انطلقت.

فأخبرته بالذي رأيت، فقال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر سنة أبي القاسم ﷺ».

وقد رواه البخاري[١] أيضًا: «سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم. قال: وكأن ناسًا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن المنادي[٢] ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: اللَّه أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ».

٤٠٤٢ ـ وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**».

رواه **مسلم**[٣].

٤٠٤٣ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول اللَّه، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: **إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**».

رواه **خ**[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥].

٤٠٤٤ ـ عن ابن عباس عن معاوية قال: «قصرت عن رسول اللَّه ﷺ بِمِشْقَص[٦]».

رواه البخاري[٧] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ رقم ١٦٨٨).

(٢) في صحيح البخاري: إنسانًا.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١١ رقم ١٢٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٦) المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبَلة. النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١١٣٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩١٣ رقم ١٢٤٦).

وعنده «قال لي معاوية: [أعلمت][1] أني قصرت [من][1] رأس رسول اللَّه ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك».

٤٠٤٥ ـ وعن عطاء، عن معاوية قال: «أخذت من أطراف شعر رأس رسول اللَّه ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر».

قال قيس ـ هو ابن سعد الراوي عن عطاء ـ: «والناس ينكرون هذا على معاوية».

رواه **س**[2].

٤٠٤٦ ـ عن ابن عباس قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».

رواه الإمام أحمد[3] **ت**[4] وقال: حديث حسن.

٤١ ـ باب فيمن أهل كإهلال النبي ﷺ

٤٠٤٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «قدم عليٌّ على النبي/ ﷺ من اليمن فقال: (٢/ ق١٠٢ ـ أ) **بم أهللت**؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. فقال: **لولا أن معي الهدي لأحللت**».

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج: «قال له النبي ﷺ: **بم أهللت يا علي**؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: **فأهد وامكث [حرامًا][5] كما أنت**».

رواه **خ**[6] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[7] إلى قوله: «**لأحللت**».

(١) من صحيح مسلم.
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٤٥ رقم ٢٩٨٩).
(٣) المسند (١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٤).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ١٨٤ رقم ٨٢٢).
(٥) تحرفت في «الأصل» وصوبتها من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ١٥٥٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٥٠).

٤٠٤٨ ـ وقد روى جابر بن عبد اللَّه حديثًا وفيه: «وقدم علي من اليمن ببدن رسول اللَّه ﷺ»، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ماذا قلت حين فرضت الحج؟** قال: قلت: اللَّهم إني أهل بما أهل به رسول اللَّه ﷺ. قال: **فإن معي الهدي فلا تحل**».

كذا رواه مسلم[1] وروى البخاري[2]: «أمر النبي ﷺ عليًّا أن يُقيم على إحرامه».

وقد رواه[3] أيضًا ـ يأتي[4] في الباب بعده ـ أطول من هذا.

وقد تقدم حديث أبي موسى[5].

٤٠٤٨م ـ عن أنس بن مالك «أن عليًّا قدم على رسول اللَّه ﷺ من اليمن فقال: **بم أهللت؟** فقال: أهللت بما أهل به رسول اللَّه ﷺ. فقال: **لولا أن معي هديًا لأحللت**».

٤٢ ـ باب

٤٠٤٩ ـ عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

رواه م[6] من قول أبي ذر.

٤٠٥٠ ـ وعن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول اللَّه، أرأيت فسخ الحج

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٨٦ رقم ١٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ رقم ١٦٥١، ٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥).

(٤) الحديث رقم (٤٠٥٤).

(٥) الحديث رقم (٤٠٣٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧ رقم ١٢٢٤).

في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **بل لنا خاصة**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] **ق**[٤].

وروي عن الإمام أحمد[٥] قال: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به. وقال: إن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث، وأين بلال منهم؟!

٤٣ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٤٠٥١ - / عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر (٢/ق١٠٢-ب) الفجور في الأرض، ويجعلون المحرمَ صفر[٦] ويقولون: إذا برأ الدَّبَر[٧]، وعفا الأثر[٨]، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه، أي الحل؟ قال: **حل كله**».

(١) المسند (٣/ ٤٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦١ رقم ١٨٠٨).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٨٩ رقم ٢٨٠٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤ رقم ٢٩٨٤).

(٥) انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٥)، ونصب الراية (٣/ ١٠٥).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨): كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. يعني: والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه. اهـ.

(٧) بفتح المهملة والموحدة، أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

(٨) أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] وعنده: «من أفجر الفجور» وعنده: «قال: الحل كله».

٤٠٥٢ ـ عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة»[٣].

وفي لفظ[٤]: «صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحلوا[٥] إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي».

كذا رواه مسلم. وعند البخاري[٦] «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي».

٤٠٥٣ ـ وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى، ويقصر أو يحلق ثم يحل».

رواه د[٧] هو من رواية يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام[٨].

٤٠٥٤ ـ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليّ من اليمن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٤٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١١ رقم ١٢٤٠/ ٢٠١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩١١ رقم ١٢٤٠/ ٢٠٢).
(٥) في صحيح مسلم: يحولوا.
(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٨ رقم ١٠٨٥).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٥٦ رقم ١٧٩٢).
(٨) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٣٥ ـ ١٤٠).

ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ النبي ﷺ فقال: **لو استقبلت من أمري ما/** (٢/ق١٠٣-أ) **استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**. وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. قالت: يا رسول اللَّه، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[1] في ذي الحجة، وإن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول اللَّه؟ قال: **لا، بل للأبد**».

رواه خ - وهذا لفظه - م[2] وعنده: «فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس: أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني! قال: يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها. قال: فقام النبي ﷺ فينا فقال: **قد علمتم أني أتقاكم للَّه وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا**. فحللنا وسمعنا وأطعنا».

وعنده[3]: قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». [وعنده][4]: «فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: **لأبد**».

(١) إلى هنا لفظ رواية البخاري (٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩ رقم ١٦٥١)، وباقيه في رواية البخاري (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣ - ٨٨٤ رقم ١٢١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢ رقم ١٢١٤/ ١٣٩) عن أبي الزبير عن جابر.

(٤) ليست في «الأصل»، والحديث في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤ رقم ١٢١٦/ ١٤١) عن عطاء عن جابر.

٤٠٥٥ ـ عن سراقة قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: **بل لأبد**».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] س[٣] ـ واللفظ له ـ والدارقطني[٤] ولفظه: «قال: قلت: يا رسول اللَّه، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: **بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

وقال: كلهم ثقات.

٤٠٥٦ ـ عن ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه [مكة][٥] مهلين بالحج، فقال رسول اللَّه ﷺ: **من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي**. قالوا: يا رسول اللَّه، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًّا؟ قال: **نعم**. وسطعت المجامر».

رواه الإمام أحمد[٦].

(٢/ق١٠٣ـب) **٤٠٥٧** ـ عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال/: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول اللَّه، اقض لنا قضاء قوم كأنما وفدوا اليوم. فقال: **إن اللَّه ـ عز وجل ـ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي**». رواه د[٧].

---

(١) المسند (٤/ ١٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١ رقم ٢٩٧٧).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٨).

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٢/ ٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٥٩ رقم ١٨٠١).

٤٠٥٨ ـ عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ **لا نذكر إلا الحج حتى** جئنا سرف فطمثت، فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما يبكيك؟** فقالت: واللَّه لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال: **ما لك، لعلك نفست؟** قلت: نعم. قال: **هذا شيء كتبه اللَّه ـ عز وجل ـ على بنات آدم ـ عليه السلام ـ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.** قالت: فلما قدمت مكة قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: **اجعلوها عمرة.** فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ثم أهلوا حين راحوا قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول اللَّه ﷺ فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول اللَّه ﷺ عن نسائه البقر. فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول اللَّه، يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة. قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله. قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة، جزاء لعمرة الناس الذي اعتمروا».

كذا رواه م[١]، وقد رواه خ[٢] بنحوه.

٤٠٥٩ ـ عن عائشة أنها قالت: «قدم النبي ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ـ أو خمس ـ ودخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول اللَّه؟ أدخله اللَّه النار. قال: **أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم/ يترددون، ولو** (٢/ق١٠٤ـأ) **استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا».** أخرجه مسلم[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٠).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٠ رقم ١٥٦٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩ رقم ١٢١١/ ١٣٠).

٤٠٦٠ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا محرمين فقال رسول اللَّه ﷺ : **من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل.** فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع[1] الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك».

رواه م[2] .

٤٠٦١ ـ عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منًى أهللنا بالحج».

رواه م[3] .

٤٠٦٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس «أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول اللَّه ﷺ : **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي.** طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: **من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.** ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[3] إلى أمصاركم الشاة تجزئ[4] فجمعوا نسكين في عام

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة لم ترد في صحيح مسلم، والزبير هو ابن العوام حواري رسول اللَّه ﷺ ، زوج أسماء بنت أبي بكر، واللَّه أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ رقم ١٢٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة ليست في الصحيح.

بين الحج والعمرة فإن اللَّه ـ عز وجل ـ أنزله في كتابه وسنه نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ وأشهر الحج التي ذكر اللَّه ـ تعالى ـ شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي/ (٢/ق١٠٤ـب) والجدال: المراء».

رواه **خ**[١] تعليقًا فقال: وقال أبو كامل: حدثنا أبو معشر، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة. قال أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي صاحب «الأطراف»: هذا حديث غريب، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج، ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم[٢] ، واللَّه أعلم.

٤٠٦٣ ـ عن البراء بن عازب قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: **اجعلوا حجكم عمرة**. فقال الناس: يا رسول اللَّه، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟! قال: **انظروا ما آمركم به فافعلوا**. فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه اللَّه. قال: **وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرًا فلا أتبع**».

رواه الإمام أحمد[٣] **س** في عمل يوم وليلة[٤] **ق**[٥] وهذا لفظه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ رقم ١٥٧٢).

(٢) رواه الإسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن أبي كامل، وقد خطَّأ الضياءُ أبا مسعود في المختارة (١١/ ٦٠)، ولما نقل ابن حجر كلام أبي مسعود هذا في الفتح (٣/ ٥٠٧) تعقبه بقوله: كذا قال، وتُعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان؛ فإنه أحد مشايخه، ويُحتمل أيضًا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه؛ فإنه أدركه، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكرًا في كتابه غير هذا الموضع.

(٣) المسند (٤/ ٢٨٦). (٤) السنن الكبرى (٦/ ٥٦ رقم ١٠٠١٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣ رقم ٢٩٨٢).

٤٤ ـ باب في عُمر النبي ﷺ

٤٠٦٤ ـ عن أنس «أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة، وعمرة من [العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من][1] جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

رواه خ[2] م[3] وهذا لفظه.

ولفظ البخاري: «اعتمر رسول اللَّه ﷺ أربعًا: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة ـ وفي لفظ[4] : «ومن الجعرانة حيث قسم [غنائم][5] حنين ـ وعمرة مع حجته».

٤٠٦٥ ـ عن البراء بن عازب قال: «اعتمر رسول اللَّه ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج/ مرتين». (٢/ ق١٠٥ ـ أ)

رواه خ[6] بهذا اللفظ، وقد روى مسلم[7] معناه.

٤٠٦٦ ـ عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد اللَّه بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول اللَّه

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٠٤ رقم ٤١٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٠٢ رقم ١٧٨٠).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٧٠٢ رقم ١٧٨١).

(٧) لم أقف عليه في صحيح مسلم، واللَّه أعلم.

ﷺ؟ قال: أربع إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - في الحجرة فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين، أما تسمعي ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب. قالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط».

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢].

٤٠٦٧ - عن ابن عباس قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] ت[٦] وقال: حديث غريب.

٤٠٦٨ - عن زيد بن أرقم «أن رسول اللَّه ﷺ غزا تسع عشرة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة، حجة الوداع». قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى.

رواه **مسلم**[٧].

وفي لفظ: «قال أبو إسحاق: سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول اللَّه ﷺ؟ قال: سبع عشرة».

أبو إسحاق هو عَمْرو بن عبد اللَّه السبيعي.

٤٠٦٩ - عن عائشة قالت: «لم يعتمر النبي ﷺ إلا في ذي القعدة».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٥).

٤٠٦٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٨١ - ١٨٢ رقم ٢٠٣ - ٢٠٧).

(٣) المسند (١/ ٢٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ١٩٩٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٨٠ رقم ٨١٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٣٥٤).

رواه ق[١] .

٤٠٧٠ ـ وروى[٢] عن ابن عباس قال: «لم يعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا في ذي القعدة».

٤٠٧١ ـ عن محرش الكعبي «أن رسول اللَّه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرًا فدخل [مكة][٣] ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغدِ/ خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع وبطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ﷺ». (٢/ق١٠٥ـب)

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] س[٦] ت[٧] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث غريب [ولا][٣] نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

٤٠٧٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة».

رواه الدارقطني[٨] .

٤٠٧٢م ـ وروى ت[٩] عن جابر «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة، فساق [ثلاثة وستين بدنة، وجاء][٣] عليٌّ من اليمن ببقيتها [فيها][٣] جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٧ رقم ٢٩٩٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٧ رقم ٢٩٩٦).
(٣) من جامع الترمذي.
(٤) المسند (٣/ ٤٢٦، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦ رقم ١٩٩٦).
(٦) سنن النسائي (٥/ ٢١٩ رقم ٢٨٦٣).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ٩٣٥).
(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٥).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٨١٥).

فنحرها، وأمر رسول اللَّه ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان قال: وسألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري و[رأيته][1] لا يعد هذا الحديث محفوظًا.

ورواه **ق**[2] أيضًا.

٤٠٧٣ ـ عن ابن عباس قال: «لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف».

رواه الدارقطني[3].

٤٠٧٤ ـ وعن ابن عباس يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية [في][4] العمرة إذا استلم الحجر».

رواه **ت**[5] وقال: حديث صحيح[6].

٤٠٧٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر».

رواه **د**[7].

---

(١) في «الأصل»: روايته. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٦ رقم ٢٢٩).

(٤) في «الأصل»: و. والمثبت من جامع الترمذي، وسبق هذا الحديث برقم (٣٩٥٤) على الصواب.

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٦١ رقم ٩١٩).

(٦) كذا في تحفة الأشراف (٥/ ٩٩ رقم ٥٩٥٨) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ١٥١) حسن صحيح.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٦٣ رقم ١٨١٧).

٤٥ ـ باب العمرة في رمضان

٤٠٧٦ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: **ما منعك أن تكوني حججت معنا؟** قالت: ناضحان كانا لأبي فلان ـ زوجها ـ حج [هو وابنه][1] على أحدهما، وكان الآخر يسقي [غلامنا][2] قال: **فعمرة في رمضان تقضي حجة ـ أو حجة معي**».

رواه خ[3] ومسلم[4] واللفظ له.

(٢/ق١٠٦ ـ أ) **٤٠٧٧** ـ وعن ابن عباس/ قال: «أراد رسول اللّه ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول اللّه ﷺ. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل اللّه. فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة اللّه، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول اللّه ﷺ. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذلك حبيس في سبيل اللّه. قال: **أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل اللّه**. وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول اللّه ﷺ: **أقرئها السلام ورحمة اللّه وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة**. يعني: عمرة في رمضان».

رواه د[5].

---

(١) في «الأصل»: روايته. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم، ونقل القاضي عياض أن رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامه» قال النووي: وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦).

٤٠٧٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥١٣ ـ ٥١٤ رقم ٤٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٠).

٤٠٧٨ ـ عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن جدته أم معقل قالت: «لما حج رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل اللَّه، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: **أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟** قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل اللَّه. قال: **فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل اللَّه، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة**. فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال لي هذا رسول اللَّه ﷺ، ما أدري ألي خاصة».

كذا رواه **د**[1] .

٤٠٧٩ ـ وقد روى الإمام أحمد[2] **س**[3] عن معقل ابن أم معقل الأسدية قال: «أرادت أمي الحج، وكان جملها أعجف، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان بحجة**».

٤٠٨٠ ـ وروى **ت**[4] عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**». / وقال: حديث حسن غريب. (٢/ق١٠٦ ـ ب)

٤٠٨١ ـ عن وهب بن خنبش الطائي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**». رواه الإمام أحمد[5] **س**[6] **ق**[7] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ١٩٨٩).
(٢) المسند (٤/ ٢١٠).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢ رقم ٤٢٢٦).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٦ رقم ٩٣٩).
(٥) المسند (٤/ ١٧٧، ١٨٦).
(٦) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢ رقم ٤٢٢٥).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٦ رقم ٢٩٩١).

٤٠٨٢ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**».

رواه الإمام أحمد[١] **ق**[٢] .

٤٦ ـ ذكر عمرة شوال

٤٠٨٣ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال».

رواه **د**[٣] .

٤٧ ـ باب في العمرة واجبة أم لا

٤٠٨٤ ـ عن جابر «أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **لا، وأن تعتمروا هو أفضل**».

رواه **ت**[٤] وقال: حديث حسن صحيح[٥] .

---

(١) المسند (٣/ ٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٧ رقم ٢٩٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩١).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٠ رقم ٩٣١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: «حديث حسن» لا غير، قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، واللَّه أعلم. ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه، قال الدارقطني: الحجاج بن أرطاة لا يُحتج به، وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا. وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. انتهى من نصب الراية (٣/ ١٥٠).
وقال النووي: ينبغي أن لا يُغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. من تلخيص الحبير (٢/ ٤٣١).

قال الحافظ: هو من رواية الحجاج بن أرطاة وفيه كلام[١] ، ورواه الإمام أحمد[٢] من طريقه إلى قوله «لا» ورواه الدارقطني[٣] من طريق الحجاج، ومن غير طريقه.

٤٠٨٥ ـ عن طلحة بن عُبيد اللَّه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

رواه ق[٤] من رواية الحسن بن يحيى الخشني، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة[٥] .

٤٠٨٦ ـ عن عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وبعث مع عمرو بن حزم فيه: أن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر».

رواه الدارقطني[٦] .

٤٠٨٧ ـ وروى[٧] عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

٤٨ ـ باب العمرة من التنعيم

٤٠٨٨ ـ عن عائشة قالت: «يا رسول اللَّه، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: **انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**».

(١) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).
(٢) المسند (٣/٣١٦).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ٢٢٣ ـ ٢٢٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٩٨٩).
(٥) ترجمته في التهذيب (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٢).
(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢١).

رواه خ[١] م[٢] .

٤٠٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم».

أخرجاه[٣] أيضًا.

٤٩ ـ العمرة قبل الحج

(٢/ق١٠٧ـأ) ٤٠٩٠ ـ عن عكرمة/ بن خالد «أنه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج».

رواه خ[٤] .

٤٠٩١ ـ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت**».

رواه الدارقطني مرفوعًا[٥] ، وموقوفًا[٦] من قول زيد بن ثابت، وطريق المرفوع فيه ضعيف[٧] .

٥٠ ـ العمرة من بيت المقدس

٤٠٩٢ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر اللَّه له ما**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧١٤ ـ ٧١٥ رقم ١٧٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ رقم ١٢١١/ ١٢٦).

(٣) البخاري (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٠٠ رقم ١٧٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٧).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢١٨).

(٧) هو إسماعيل بن مسلم المكي، ترجمته في التهذيب (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٤).

تقدم من ذنبه وما تأخر - أو وجبت له الجنة». شك عبد اللَّه - يعني: ابن عبدالرحمن بن يحنس - أيتهما قال.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] - وهذا لفظه - والدارقطني[٣] . ورواية الإمام أحمد: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من أحرم من بيت المقدس غُفر له ما تقدم من ذنبه»**.

وروى ق[٤] : **«من أَهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له»**.

وفي لفظ[٥] : **«من أَهلَّ بعمرة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب»**.

٥١ - باب تحريم الصيد على المحرم

٤٠٩٣ - عن الصعب بن جثامة الليثي «أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء[٦] - أوبودّان[٧] - فرده عليه رسول اللَّه ﷺ ، قال: فلما رأى ما في وجهي قال: **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**.

(١) المسند (٦/ ٢٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣ رقم ٢١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٢).

(٦) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرهَ، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. معجم البلدان (١/ ١٠٢).

(٧) ودَّان: قرية جامعة من نواحي الفُرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. معجم البلدان (٥/ ٤٢٠).

رواه **خ**[١] و**مسلم**[٢] .

٤٠٩٤ ـ وله[٣] عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم، قال: فرده عليه، وقال: **لولا أنا محرمون لقبلناه منك**».

وفي لفظ له أيضًا: «رِجْل حمار» وفي لفظ: «شق حمار»، وفي لفظ: «عجز حمار وحش يقطر دمًا».

٤٠٩٥ ـ عن طاوس عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد اللَّه بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول اللَّه ﷺ وهو (٢/ق١٠٧ـب)حرام/ قال: أُهدي له لحم صيد فرده، فقال: **إنا لا نأكله؛ إنا حرم**».

رواه **مسلم**[٤] .

٤٠٩٦ ـ عن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث عن أبيه: «وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحَجَل[٥] واليعاقيب[٦] ولحم الوحش، فبعث إلى علي، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل. فقال: أطعموه قومًا حلالاً فإنا حرم. فقال علي: أنشد من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول اللَّه ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو [محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] ، وعند الإمام أحمد: «أنشد اللَّه رجلاً][٩] شهد

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٥).

(٥) الحَجَل ـ بالتحريك ـ القَبَج، الطائر المعروف، واحده حجلة. النهاية (١/ ٣٤٦).

(٦) اليعقوب: الذكر من الحجل والقطا، والجمع اليعاقيب. لسان العرب (عقب).

(٧) المسند (١/ ١٠٠).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٩).

(٩) سقطت من «الأصل» فاجتهدت في إثباتها ليستقيم الكلام، واللَّه أعلم.

رسول اللَّه ﷺ حين أُتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول اللَّه ﷺ : **إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل.** قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، ثم قال علي: أنشد اللَّه رجلاً شهد رسول اللَّه ﷺ حين أُتي ببيض النعام، فقال رسول اللَّه ﷺ : **إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل.** فشهد قال دونهم من العدة من الاثني عشر».

٥٢ ـ باب في المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٠٩٧ ـ عن عبد اللَّه بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم فأُنبئنا بعدو بغَيْقَه[١] فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه [الفرس][٢] وطعنته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول اللَّه ﷺ ، وخشينا أن نُقْتَطع، أرفع [فرسي][٣] شأوًا وأسير عليه شأوًا ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل [فقلت له: أين تركت رسول اللَّه ﷺ ؟][٤] فقال: تركته بتعهن[٥]، وهو قائلٌ السقيا[٦] . فلحقت برسول اللَّه

(١) بالفتح ثم السكون ثم القاف ثم الهاء، موضع بين مكة والمدينة في بلاد غفار. معجم البلدان (٤/ ٢٥١).

(٢) في «الأصل»: القوس: والمثبت من الصحيح.

(٣) في «الأصل»: رأسي. والمثبت من الصحيح، وقوله «أرفع فرسي» أي: أكلفه السير «شأوًا» أي تارة، والمراد أنه يركض تارة ويسير بسهولة أخرى. فتح الباري (٤/ ٣١).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) بفتح التاء والهاء، وبكسرهما، وبفتح فكسر، وفي النسخة اليونينية: ضم الهاء أيضًا، قال القاضي عياض: هو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة. إرشاد الساري (٣/ ٢٩٥).

(٦) بضم السين مقصور، وقائلٌ بالتنوين، أي قال: اقصدوا السقيا، أو من القيلولة، أي: تركته بتعهن وعزمه أن يقبل بالسقيا. إرشاد الساري (٣/ ٢٩٥).

ﷺ حتى أتيته، فقلت: يا رسول اللَّه، إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك (٢/ق١٠٨-أ) السلام ورحمة [اللَّه وبركاته][(١)] / وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك؛ فانظُرْهُم. ففعل، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا أصبنا[(٢)] حمار وحش، وإن عندنا فاضلة. فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: **كلوا**. وهم محرمون».

رواه خ[(٣)] - وهذا لفظه - ومسلم[(٤)] وعنده: «فانتظِرْهم. فانتظَرَهم».

وفي لفظ: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ بالقاحة[(٥)] ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني: فوقع سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون. فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة[(٦)] فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا. وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتينا[(٧)] النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: **كلوه حلالاً**»[(٨)].

رواه خ[(٩)] - وهذا لفظه - ومسلم[(١٠)] وعنده: «فإذا حمار وحش فأسرجت

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) في صحيح البخاري: اصَّدنا.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٢ رقم ١٨٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣ رقم ٥٩/١١٩٦).

(٥) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. معجم البلدان (٣٢٩/٤).

(٦) بفتحات: هي التل من حجر واحد. فتح الباري (٤/ ٣٤).

(٧) في الصحيح: فأتيت.

(٨) أي: أكلاً حلالاً، وفي رواية: «كلوه حلالاً» قال ابن حجر: كذا وقع بحذف المبتدأ، و بين ذلك أبو عوانة فقال: «كلوه فهو حلال» وفي رواية مسلم: «هو حلال فكلوه». فتح الباري (٤/ ٣٥). وإرشاد الساري (٣/ ٢٩٦).

(٩) صحيح البخاري (٤/ ٣٣ رقم ١٨٢٣).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢ رقم ٥٦/١١٩٦).

فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرمين ـ: ناولوني السوط. فقالوا: واللَّه لا نعينك عليه بشيء. فنزلت فتناولته، ثم ركبت فأدركت الحمار» وفيه: «وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته، فقال: **هو حلال فكلوه**».

وفي لفظ: قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ حاجًّا وخرجنا معه، فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: **خذوا ساحل البحر حتى تلقوني**. قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول اللَّه ﷺ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون. [قال][1] : فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول اللَّه ﷺ قالوا: يا رسول اللَّه، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قُتادة فعقر منها [أتانًا][1] ، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: أنأكل لحم صيد/ ونحن محرمون! فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: **هل** (٢/ق١٠٨-ب) **منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟** قال: قالوا: لا. قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**».

رواه خ[2] م[3] وهذا لفظه. وفي لفظ[4] «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها**».

وفي رواية البخاري: «فصرف طائفة منهم»، وعنده: «فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون».

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٥ رقم ١٨٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦١).

وفي لفظ: «فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه [فأبوا عليه][٥] فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول اللَّه ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: **إنما هي طعمة أطعمكموها اللَّه ـ عز وجل**».

أخرجاه[٢] أيضًا.

وفي لفظ للبخاري[٣] قال: «كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزله في طريق مكة ـ ورسول اللَّه ﷺ نازل أمامنا ـ والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارًا وحشيًّا ـ وأنا مشغول أخصف نعلي ـ فلم يؤذنوني له، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا واللَّه، لا نعينك عليه بشيء. فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا ـ وخبأت العضد معي ـ فأدركنا رسول اللَّه ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: **معكم منه شيء؟** [فقلت: نعم][٤] فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها[٥] وهو محرم».

وروى مسلم[٦] فقال: «**هل معكم منه شيء؟** قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول اللَّه ﷺ فأكلها».

وروى الإمام أحمد[٧] هذا الحديث فقال: «**أطعمونا**».

---

(١) في «الأصل»: وأبو. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١١٥ رقم ٢٩١٤) ومسلم (٢/ ٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٧ رقم ٢٥٧٠).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) في صحيح البخاري: نَفَّدها.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٦/ ٦٣).

(٧) المسند (٥/ ٣٠٧).

وفي لفظ له[١] : «هذه العضد قد سويتها وأنضجتها وأطبتها. قال: **فهاتها**. قال:/ فجئته بها فنهسها[٢] رسول اللَّه ﷺ وهو حرام حتى فرغ منها». (٢/ق١٠٩ ـ أ)

وفي لفظ له[٣] : «وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك. فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».

رواه الدارقطني[٤] أيضًا.

٤٠٩٨ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد اللَّه ونحن حرم فأُهدي له طير ـ وطلحة راقد ـ فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّق[٥] من أكل وقال: أكلناه مع رسول اللَّه ﷺ».

رواه م[٦] .

٤٠٩٩ ـ عن المطلب عن جابر بن عبد اللَّه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد[٧] لكم**».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] س[١٠] ت[١١] وقال: المطلب لا نعرف له سماعًا

---

(١) المسند (٥/ ٣٠٦). (٢) أي: أخذها بفيه. النهاية (٤/ ١٣٦).

(٣) المسند (٥/ ٣٠٤). (٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩١ رقم ٢٤٨).

(٥) أي: دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله. النهاية (٥/ ٢١١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٧).

(٧) قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية «يُصاد» بالألف وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر: ألم يأتيك والأنباء تنمي.

من شرح السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٨٧).

(٨) المسند (٣/ ٣٦٢). (٩) سنن أبي داود (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥١).

(١٠) سنن النسائي (٥/ ١٨٧ رقم ٢٨٢٧)، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

(١١) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٨٤٦).

من جابر.

هو المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب المديني.

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ننظر بما أخذ أصحابه.

٤١٠٠ - عن طلحة بن عبيد الله «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون».

ورواه **ق**[١] والدارقطني[٢] قال: والصحيح أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ[٣].

٤١٠١ - ورواه الإمام أحمد[٤] عن رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يُصد له**».

٤١٠٢ - عن عبد الرحمن بن حاطب «أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدوا له ظبية، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟! فقال: إني لست في ذاكم مثلكم، إنما صيد لي و[أُميت][٥] باسمي».

رواه الدارقطني[٦].

(٢/ق١٠٩-ب) **٤١٠٣** - عن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ / مر بالعرج[٧] فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله - ﷺ -

---

٤١٠٠- خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣٠ - ٣١ رقم ٨٢٩) مطولاً.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٢).

(٢) علل الدارقطني (٤/ ق١١٨ - أ).

(٣) وانظر علل الدارقطني (٤/ ٢٠٩ رقم ٥١٥).

(٤) المسند (٣/ ٣٨٩).

(٥) في «الأصل»: أصيب. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٢٤٩).

(٧) العَرْجُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم، قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، وهي أول تهامة. معجم البلدان (٤/ ١١١).

رميتي فشأنكم بها. فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم سار حتى أتى عقبة أثاية[١] فإذا هو بظبي فيه سهم وهو حاقف[٢] في ظل صخرة، فأمر النبي ﷺ رجلاً [من][٣] أصحابه فقال: **قف هاهنا حتى يمر الرفاق لا يرميه أحد بشيء**».

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ والإمام مالك[٥] ـ إلا أنه قال: عن عمير عن البهزي ـ والنسائي[٦] وعنده: «أن رسول اللَّه ﷺ خرج وهو يريد مكة وهو محرم».

٤١٠٤ ـ عن أبي هريرة «أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسًا يأكلونه، فأفتيتهم بأكله، قال: ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك، قال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله. فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٧].

٤١٠٥ ـ وروى[٨] عن عبد اللَّه[٩] بن عامر بن ربيعة أنه قال: «رأيت عثمان بن

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١١٤): تُفتح همزته وتكسر، وهو موضع في طريق الجحفة وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. اهـ. وضبطها البكري في معجم ما استعجم (١/ ٩٦) بالضم.

(٢) أي: نائم قد انحنى في نومه. النهاية (١/ ٤١٣).

(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٣/ ٤١٨).

(٥) الموطأ (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٧٩).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٨٣ رقم ٢٨١٧).

(٧) الموطأ (١/ ٢٨٥ رقم ٨١).

(٨) الموطأ (١/ ٢٨٧ رقم ٨٤).

(٩) في الموطأ والاستذكار (١١/ ٣٠٥): عبد الرحمن. وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي ترجمته في التهذيب (١٥/ ١٤٠ ـ ١٤١).

عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم؛ إنما صيد من أجلي».

٤١٠٦ ـ وروى[١] عن عروة ـ هو ابن الزبير ـ «أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف[٢] الظباء في الإحرام».

٥٣ ـ باب في الجراد للمحرم

٤١٠٧ ـ عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «أصبنا صِرْمًا[٣] من جراد، فكان رجلٌ يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **إنما هو من صيد البحر**».

كذا رواه د[٤].

وروى الإمام أحمد[٥] عن أبي المهزم عن أبي هريرة: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في حج ـ أو عمرة ـ فاستقبلنا رِجْل[٦] من لحم جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا، فسقط في أيدينا، فقلنا: ما صنعنا ونحن محرمون! فسألوا[٧] النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **لا بأس بصيد البحر**».

(٢/ق١١٠ـأ) / ورواه الترمذي[٨] بنحوه، وقال[٩]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٤ رقم ٧٧).

(٢) أي: قديدها، يقال: صففت اللحم أصفه صفًّا، إذا تركته في الشمس حتى يجف. النهاية (٣/ ٣٧).

(٣) أي: جماعة. النهاية (٣/ ٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥٤).

(٥) المسند (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤، ٤٠٧).

(٦) الرِّجْل: بالكسر، الجراد الكثير. النهاية (٢/ ٢٠٣).

(٧) كذا في «الأصل» وفي المسند: فسألنا.

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٧ رقم ٨٥٠).

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: حديث.

حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، و[أبو][1] المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة.

٤١٠٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر**».

رواه د[2] وقال: أبو المهزم ضعيف، والحديثان [جميعًا][3] وهم.

٥٤ ـ باب تزويج المحرم

٤١٠٩ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

وللبخاري[6]: «وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف[7]».

٤١١٠ ـ وروى د[8] من طريق إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم».

٤١١١ ـ عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح**».

رواه مسلم[9].

٤١١٢ ـ عن ميمونة[10] «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً،

(١) في «الأصل»: أبي. والمثبت من جامع الترمذي.
(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥٣).
(٣) في «الأصل»: جميع. والمثبت من سنن أبي داود.
(٤) صحيح البخاري (٤/ ٦٢ رقم ١٨٣٧).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).
(٦) صحيح البخاري (٧/ ٥٨١ رقم ٤٢٥٨).
(٧) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر. معجم البلدان (٣/ ٢٣٩).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩ رقم ١٨٤٥).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).
(١٠) القائل هو يزيد بن الأصم ابن أخت السيدة ميمونة ـ رضي الله عنها.

وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس»[١] .

ورواه ت[٢] «أن رسول اللَّه ﷺ [تزوجها][٣] وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، [وماتت بسرف][٤] ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها». وقال: حديث غريب.

٤١١٣ ـ عن أبي رافع «أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما».

رواه الإمام أحمد[٥] ت[٦] وقال: حديث حسن.

٤١١٤ ـ عن ابن عمر «أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو [خارج][٧] من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، [فقال:][٧] لا تتزوجها وأنت [محرم][٧]، نهى رسول اللَّه ﷺ عنه».

رواه الإمام أحمد[٨] .

٤١١٥ ـ عن أبي غطفان بن طريف المري «أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ نكاحه».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٩] .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١) مختصراً، ورواه الإمام أحمد (٦/ ٣٣٣) بلفظه.
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٣ رقم ٨٤٥).
(٣) في «الأصل»: كذا. والمثبت من جامع الترمذي.
(٤) من جامع الترمذي.
(٥) المسند (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١).
(٧) من المسند.
(٨) المسند (٢/ ١١٥).
(٩) الموطأ (١/ ٢٨٣ رقم ٧١).

٥٥ ـ باب الفدية وجزاء الصيد

٤١١٦ ـ عن عبد اللَّه بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: [نزلت][١] فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول اللَّه ﷺ / والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى** ـ (٢/ق١١٠-ب) أو ما [كنت][١] **أُرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ تجد شاة؟** فقلت: لا. قال: **فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**».

رواه خ[٢] م[٣].

٤١١٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول اللَّه ﷺ رآه يسقط قمله على وجهه، فقال: **أيؤذيك هوامك؟** قلت: نعم. فأمره أن يحلق ـ وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ـ فأنزل اللَّه ـ تعالى ـ الفدية فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

رواه خ[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥]، وفي لفظ له[٦]: «إن رسول اللَّه ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال: **آذاك هوام رأسك؟** قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: **احلق ثم اذبح شاة [نسكًا][٧] أوصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع [من تمر على ستة مساكين]**».

---

(١) من صحيح البخاري، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٣ رقم ١٨١٧، ١٨١٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٤).

(٧) في «الأصل»: نسك ثم. والمثبت من صحيح مسلم.

وفي رواية أبي داود[(١)] : «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم**[(٢)] **ستة مساكين فرقًا من زبيب، أو انسك شاة**. فحلقت رأسي ثم نسكت».

٤١١٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم».

رواه الإمام أحمد[(٣)] ـ وعنده: «أسمعت ذلك من نبي اللَّه ﷺ؟ قال: نعم» ـ والترمذي[(٤)] ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والنسائي[(٥)] والدارقطني[(٦)] .

٤١١٩ ـ وروى أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] عن جابر قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد».

وروى الدارقطني[(٩)] أن رسول اللَّه ﷺ قال: «[**في**][(١٠)] **الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن، وتؤكل**».

٤١٢٠ ـ وروى[(١١)] عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «**الضبع صيد. وجعل فيها كبشًا**».

٤١٢١ ـ عن أبي المهزم عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال في بيض النعام

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٠).
(٢) سقطت من «الأصل»، واجتهدت في إثباتها، واللَّه أعلم.
(٣) المسند (٣/ ٣١٨، ٣٢٢).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١).
(٥) سنن النسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦، ٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٤).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم ٤٣ ـ ٤٧).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).
(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥ رقم ٤٢).
(١٠) في «الأصل»: إن. والمثبت من سنن الدارقطني.
(١١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥ رقم ٤٤).

يصيبه المحرم: **ثمنه**». رواه **ق**[١] والدارقطني[٢].

٤١٢٢ ـ وله[٣] عن عائشة «أن النبي ﷺ حكم في/ بيض النعام كسره رجل (٢/ق١١١ ـ أ) محرم صيام يوم لكل بيضة».

٤١٢٣ ـ وروى[٤] عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين**»[٥].

٤١٢٤ ـ وروى[٦] عن معاوية بن قرة عن النبي ﷺ: «**لكل بيضة صيام يوم، أو إطعام [مسكين]**[٧]».

٤١٢٥ ـ وروى[٨] عن ابن عباس «في حمام الحرم في الحمام شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة».

٤١٢٦ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع[٩] جفرة[١٠]».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٣). (٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩ رقم ٦٠، ٦١).

(٥) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. علل الحديث (١/ ٢٧٠ رقم ٧٩٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩ رقم ٥٩).

(٧) في «الأصل»: يوم. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٧ رقم ٥١).

(٩) اليربوع: دُويبة لها أربعة قوائم وذَنَب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش. الاستذكار (١٣/ ٢٧٠).

(١٠) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي، والأنثى جفرة. النهاية (١/ ٢٧٧).

رواه الإمام مالك في الموطأ[١] .

٤١٢٧ ـ وروى[٢] عن محمد بن سيرين «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر [الرجل][٣] إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. فحكما على الرجل بعنز، فولى الرجل وهو يقول: [هذا أمير المؤمنين][٤] لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل فدعاه، فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن اللَّه ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾[٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف».

٤١٢٨ ـ وروى[٦] عن زيد بن أسلم «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت [جرادات][٧] بسوطي وأنا محرم. فقال عمر: أطعم قبضة من طعام».

٤١٢٩ ـ وروى[٨] عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال كعب: درهم.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٣١ رقم ٢٣٠) عن أبي الزبير عن عمر، ليس فيه جابر، وكذا هو في الاستذكار (١٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٢) الموطأ (١/ ٣٣١ رقم ٢٣١).

(٣) في «الأصل»: إلى رجل. والمثبت من الموطأ.

(٤) من الموطأ.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) الموطأ (١/ ٣٣٢ رقم ٢٣٥).

(٧) في «الأصل»: جرادة. والمثبت من الموطأ.

(٨) الموطأ (١/ ٣٣٢ رقم ٢٣٦).

فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة».

قال الحافظ: ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد لم [يدركوا][1] عمر بن الخطاب، واللَّه أعلم.

٤١٣٠ ـ عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا ـ يقال له: أربد ـ ضبًّا ففزر/ ظهره[2]، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال عمر[3]: احكم (٢/ق١١١ـب) يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: قولك[4] فيه».

رواه الإمام الشافعي[5].

٤١٣١ ـ وروى[6] أيضًا «أن عثمان بن عبد اللَّه بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء إلى ابن عباس فقال ذلك له، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتتصدق بها».

٤١٣٢ ـ وروى[7] عن ميمون بن مهران قال: «كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها، فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغى».

٤١٣٣ ـ عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع**

---

(١) في «الأصل»: يدركا!.

(٢) أي: شقه وفسخه. النهاية (٣/ ٤٤٣).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: ما.

(٤) في مسند الشافعي: ذلك.

(٥) مسند الشافعي (ص١٣٤ ـ ١٣٥).

(٦) مسند الشافعي (ص١٣٥).

(٧) مسند الشافعي (ص١٣٦).

جفرة. قال: والجفرة التي قد أرتعت».

رواه الدارقطني[١] ، الأجلح بن عبد اللَّه الكندي وثقه يحيى بن معين[٢] ، وقال ابن عدي[٣] : لم أجد له شيئًا منكرًا إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو صدوق. وقال أبو حاتم الرازي[٤] : لا يُحتج بحديثه. وقال أبو حاتم بن حبان[٥]: كان لا يدري ما يقول.

٤١٣٤ ـ عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: «يطعم عن كل كف صاعًا من طعام».

رواه الدارقطني[٦] .

٥٦ ـ باب الإحصار

٤١٣٥ ـ عن نافع «أن عبد اللَّه[٧] بن عبد اللَّه وسالم بن عبد اللَّه كلما عبد اللَّه حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا: يضرك ألا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت؟ قال: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول اللَّه ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى إذا (كان بذي)[٨] الحليفة فلبى بالعمرة ثم

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٤٩).
(٢) تاريخ الدوري (٢/ ١٩).
(٣) الكامل (٢/ ١٤٠).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٧).
(٥) كتاب المجروحين (١/ ١٧٥).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٩ رقم ٢٨٤).
(٧) كذا في صحيح مسلم «عبد اللَّه» مكبرًا، وفي صحيح البخاري: «عُبيد اللَّه» مصغرًا. وانظر فتح الباري (٤/ ٨).
(٨) في صحيح مسلم: أتى ذا.

قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول اللَّه ﷺ وأنا معه ثم تلا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[١]، ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء/ قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة (٢/ق١١٢-أ) حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة. فانطلق حتى ابتاع بقديد هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وهذا لفظه.

٤١٣٦ - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل.** قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **س**[٦] **ق**[٧] **ت**[٨] وقال: حديث حسن.

وفي لفظ لأبي داود[٩] وابن ماجه[١٠]: «**من كسر أو مرض أو عرج**».

٤١٣٧ - وعن سالم قال: «كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول اللَّه ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) صحيح البخاري (٤/٦ - ٧ رقم ١٨٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠/١٨١).

(٤) المسند (٣/ ٤٥٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٢).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٩٨ - ١٩٩ رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٤٠).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٨).

شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا».

رواه خ[١] .

٤١٣٨ ـ وعن ابن عباس قال: «قد أحصر رسول اللَّه ﷺ فحلق [رأسه][٢] وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً».

رواه خ[٣] .

٤١٣٩ ـ عن أبي حاضر الحِمْيري قال: «خرجت معتمرًا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم [فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي][٤] فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول اللَّه ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء».

رواه د[٥] .

٤١٤٠ ـ عن ابن عباس: «إنما البدلُ على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به [وإن استطاع أن يبعث به][٦] لم يحل حتى يبلغ الهدي محله». رواه خ[٧] تعليقًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١ رقم ١٨١٠). (٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٧ رقم ١٨٠٩).

٤١٣٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٨٦ رقم ١٧٣).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ١٨٦٤).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

قال: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي المواضع كان ولا قضاء عليه/ لأن النبي ﷺ وأصحابه [بالحديبية][١] نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء(٢/ق١١٢-ب) قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكروا أن النبي ﷺ ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له؛ والحديبية خارج من الحرم.

رواه البخاري[٢] هكذا من قول مالك.

٥٧ - باب في ذكر الهدي

٤١٤١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة من فضة عام الحديبية في هديه». وقال في موضع آخر: «ليغيظ بذلك المشركين»[٣].

رواه الإمام أحمد[٤] - وهذا لفظه - **د**[٥]، وروى **ق**[٦] نحوه.

٤١٤٢ - عن عائشة قالت: «أهدى رسول اللَّه ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها»[٧].

٤١٤٣ - عن جابر قال: «أهدى رسول اللَّه ﷺ إلى البيت غنمًا».

رواه الإمام أحمد[٨].

٤١٤٤ - عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لخمس بقين من ذي

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

٤١٤١ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٧٠ - ٧١ رقم ١٠٧ - ١١١).

(٣) صححه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧).

(٤) المسند (١/ ٢٦١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٤٩). (٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٥ رقم ٣١٠٠).

(٧) رواه البخاري (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠١)، ومسلم (٢/ ٩٥٨ رقم ١٣٢١/ ٣٦٧).

(٨) المسند (٣/ ٣٦١).

القعدة لا نرى إلا أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول اللّه ﷺ عن أزواجه».

رواه خ(١) م(٢).

٤١٤٥ ـ عن جابر قال: «ذبح رسول اللّه ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر».

رواه م(٣).

٤١٤٦ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ «أن رسول اللّه ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

رواه د(٤) ق(٥).

٤١٤٧ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللّه ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن».

رواه د(٦) ق(٧).

٤١٤٨ ـ عن ابن عباس قال: «قَلَّت الإبل على عهد رسول اللّه ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر». رواه ق(٨).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٣ رقم ١٧٠٩).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦ رقم ١٢١١/ ١٢٥) واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩). (٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٥٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٥).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٥١) واللفظ له.
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٣).
٤١٤٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٨٧ رقم ١٧٤، ١٧٥).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٤).

٥٨ ـ باب/ تقليد الهدي وإشعاره

(٢/ق١١٣ ـ أ)

٤١٤٩ ـ عن عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلال».

رواه خ[1] م[2] وهذا لفظه.

٤١٥٠ ـ وعن عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً».

رواه خ[3] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[4].

٤١٥١ ـ عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إن عبد اللَّه بن عباس قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول اللَّه ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول اللَّه ﷺ شيء أحله اللَّه له حتى نحر الهدي».

رواه خ[5] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[6].

(وفي لفظ: «فتلت قلائدها من عهن كان عندي».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٣٦ رقم ١٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧ رقم ١٣٢١/ ٣٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧ ـ ٩٥٩ رقم ١٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٣٧ رقم ١٧٠٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٩ رقم ١٣٢١/ ٣٦٩).

رواه خ[١] ومسلم[٢] وعنده: «أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا[٣]، فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله ـ أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله»)[٤].

٤١٥٢ ـ عن أبي هريرة «أن نبي اللَّه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: **اركبها**. قال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها».

رواه خ[٥].

٤١٥٣ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية [من][٦] المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان[٧] بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة».

رواه خ[٨].

وعند الدارقطني[٩]: «أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٠ رقم ١٧٠٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٨ رقم ١٣٢١/ ٣٦٤).
(٣) زاد في «الأصل»: رواه. وهي زيادة مقحمة.
(٤) وضعها الناسخ بعد حديث أبي هريرة، وموطنها هنا فرددتها إلى موضعها الصحيح، واللَّه أعلم.
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٤١ رقم ١٧٠٦).
(٦) من النسخة اليونينية للبخاري (٢/ ٢٠٧)، وانظر إرشاد الساري (٣/ ٢١٨).
(٧) في صحيح البخاري: كانوا.
(٨) صحيح البخاري (٣/ ٦٣٤ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥).
(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٣ رقم ٣٢).

٤١٥٤ ـ عن ابن عباس قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ [الظهر][1] بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به/ على البيداء أهل بالحج». (٢/ق١١٣ ـ ب)

رواه مسلم[2] ورواه أبو داود[3] فزاد: «ثم سلت الدم بيده». وفي لفظ له: «بأصبعيه».

٥٩ ـ باب لا يجوز إبدال الهدي بغيره

٤١٥٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «أهدى عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ نجيبًا[4] فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أهديت نجيبًا فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: **لا، انحرها إياها**».

رواه الإمام أحمد[5] د[6].

٦٠ ـ باب اشتراء الهدي من الطريق

٤١٥٦ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد».

رواه ق[7] ت[8]، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من

---

(١) من صحيح مسلم. (٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٣).

٤١٥٥ ـ خرجه الضياء في المختارة ((٥/ ق١٤٥ ـ أ).

(٤) النجيب: الفاضل من كل حيوان، وقد نجب يَنْجُب إذا كان فاضلاً نفيسًا في نوعه. النهاية (٥/ ١٧).

(٥) المسند (٢/ ١٤٥). (٦) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١٧٥٦).

٤١٥٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٢٦ ـ أ).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٥ رقم ٣١٠٢).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٥١ رقم ٩٠٧).

حديث يحيى بن اليمان، وروى نافع «أن ابن عمر اشترى هديه بقديد» وهذا أصح.

٦١ ـ باب ركوب البدن

٤١٥٧ ـ عن أنس قال: «مر رسول اللَّه ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: **اركبها**. فقال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. فقال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. مرتين أو ثلاثة».

رواه خ[1] م[2] وهذا لفظه.

ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها**. قال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. قال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. ثلاثًا».

٤١٥٨ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها**. فقال: إنها بدنة. قال: **اركبها**. فقال: إنها بدنة. قال: **اركبها، ويلك**. في الثالثة أو في الثانية».

رواه خ[3] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[4] وزاد: «يسوق بدنة مقلدة» وعنده: «**ويلك اركبها ويلك اركبها**».

٤١٥٩ ـ عن أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد اللَّه يُسأل عن ركوب البدن، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا**». رواه مسلم[5].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٢٦ رقم ١٦٩٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٢٦ رقم ١٦٨٩).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٢/ ٣٧٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤).

٤١٦٠ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي، قال: **اركبها**. قال: إنها بدنة. قال: **اركبها/ وإن كانت بدنة**». (٢/ق١١٤ ـ أ)

رواه الإمام أحمد[1] والنسائي[2] .

٤١٦١ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه سُئل أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، قال: ولا تبتغون شيئًا أفضل من سنة النبي ﷺ».

رواه الإمام أحمد[3] .

٦٢ ـ باب إذا عطب الهدي قبل أن يبلغ

٤١٦٢ ـ عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه «أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: **إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**». رواه مسلم[4] .

٤١٦٣ ـ عن ناجية الأسلمي «أن رسول اللَّه ﷺ بعث معه بهدي فقال: **إن عطب [منها شيء]**[5] **فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**».

رواه الإمام أحمد[6] د[7] ـ وهذا لفظه ـ س[8] ق[9] ت[10] ، وقال: حديث

---

(١) المسند (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧، ١٦٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٢٨٠٠).

(٣) المسند (١/ ١٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) المسند (٤/ ٣٣٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨ رقم ١٧٦٢).

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٤٥٤ رقم ٤١٣٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ رقم ٣١٠٦).

(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٢٥٣ رقم ٩١٠).

صحيح[١] .

ولفظ الإمام أحمد[٢] عن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحب بدن رسول اللَّه ﷺ ـ قال: «قلت: يا رسول اللَّه، كيف أصنع بما عطب من الإبل أو البدن؟ قال: **انحرها ثم ألق نعلها في دمها، ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها**».

وفي لفظ[٢] : «**واغمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه**».

٦٣ ـ باب فيمن ساق بدنة فَضَلَّت

٤١٦٤ ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير ببدنتين مكانهما. قال: فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين الأولتين فنحرتهما أيضًا، فقالت: هكذا السنة في البدن».

رواه الدارقطني[٣] .

٤١٦٥ ـ وروى[٤] عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أهدى تطوعًا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء (فإن كان ذلك)[٥] نذرًا فعليه البدل**».

(٢/ق١١٤ـب) / هو من رواية عبد اللَّه بن شبيب، قال ابن عدي[٦] : عنده مناكير.

٤١٦٦ ـ وروى[٧] أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أهدى تطوعًا**

(١) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف (٩/ ٣): حسن صحيح.
(٢) المسند (٤/ ٣٣٤).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٢ رقم ٢٩).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٢ رقم ٣٠).
(٥) في سنن الدارقطني: وإن كانت.
(٦) الكامل (٥/ ٤٣٣).
(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٢ رقم ٣١).

ثم عطبت إن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذرًا فليبدل».

هو من رواية عبد اللَّه بن عامر، وفيه كلام[1] أيضًا.

٦٤ ـ باب في ذكر جِلال[2] البدن

٤١٦٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن نبي اللَّه ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا».

رواه خ[3] م[4] وهذا لفظه.

وعنده[5] أيضًا: «وأن لا أعطي الجزار. وقال: نحن نعطيه من عندنا».

وللبخاري[6] قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها».

٦٥ ـ باب الاشتراك في البدن

٤١٦٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[7]».

(١) ترجمته في التهذيب (١٥/ ١٥٠ ـ ١٥٣).
(٢) بكسر الجيم، وتخفيف اللام، جمع جُل ـ بضم الجيم ـ وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. فتح الباري (٣/ ٦٤٢).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٢ رقم ١٧٠٧).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧/ ٣٤٩).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧/ ٣٤٨).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٥١ رقم ١٧١٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١).

وفي لفظ[١] : «وحضر جابر الحديبية فقال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة».

رواه م[٢] .

٤١٦٩ ـ وله[٢] عن جابر قال: «نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

٤١٧٠ ـ وله[٣] عن جابر بن عبد اللَّه قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. فقال [رجل][٤] لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟! قال: ما هي إلا من البدن».

٤١٧١ ـ عن حذيفة قال: «شرك رسول اللَّه ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة».

رواه الإمام أحمد[٥] .

(٢/ق١١٥ـأ) **٤١٧٢** ـ عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أتاه رجل/ فقال: إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن».

رواه ق[٦] ، وقال أبو حاتم الرازي[٧] : عطاء الخراساني عن ابن عباس مرسل.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) المسند (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٦).
(٧) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٤ رقم ١٨٥٠).

٤١٧٣ ـ عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة».

رواه الإمام أحمد[١] س[٢] ق[٣] ت[٤] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن غريب.

٦٦ ـ باب نحر النبي ﷺ الهدي بيده

٤١٧٤ ـ عن أنس قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر بالمدينة[٥] أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعًا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول اللَّه ﷺ بيده سبع بدن قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

رواه خ[٦] وروى مسلم[٧] أوله.

٤١٧٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ذكر صفة حج النبي ﷺ وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

رواه م[٨]

٤١٧٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ١٨٥، ١٨٦).

(١) المسند (١/ ٢٧٥).　　　(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٤٠٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣١).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٩ رقم ٩٠٥).

(٥) في «الأصل»: بالحديبية. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ رقم ١٧١٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

٤١٧٦ - وعن علي - رضي اللَّه عنه - قال: «لما نحر رسول اللَّه ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] .

٤١٧٧ - عن عبد اللَّه بن قرط عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند اللَّه - تعالى - يوم النحر، ثم يوم القَرّ**[٣] ، **وهو اليوم الثاني**. قال: وقرب لرسول اللَّه ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: **من شاء اقتطع**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] - وهذا لفظه - **س**[٦] .

(٢/ق١١٥-ب) وعند الإمام أحمد: «وقرب إلى رسول اللَّه/ ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن». وعنده: «فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: **من شاء اقتطع**».

٤١٧٨ - عن [غرفة][٧] بن الحارث الكندي قال: «شهدت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع وأُتي بالبدن، فقال: **ادعوا لي أبا حسن**. فدعي له فقال له: **خذ بأسفل الحربة**. وأخذ رسول اللَّه ﷺ بأعلاها ثم طعن بها البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليًّا». رواه د[٨] .

---

(١) المسند (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨ رقم ١٧٦٤).

(٣) هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يَقِرون فيه بمنى: أي يسكنون ويقيمون. النهاية (٤/ ٣٧).

(٤) المسند (٤/ ٣٥٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٧٦٥).

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤ رقم ٤٠٩٨).

(٧) في «الأصل»: عرفجة. والمثبت من سنن أبي داود، وغرفة بن الحارث الكندي صحابي ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٩٥ - ٩٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٤٩ رقم ١٧٦٦).

٦٧ ـ باب كيف تنحر الإبل

٤١٧٩ ـ عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً سنة محمد ﷺ».

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

٤١٨٠ ـ عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها». رواه د[٣] .

٦٨ ـ باب في النحر

٤١٨١ ـ عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع «أن عبد اللَّه بن عمر كان ينحر في المنحر؛ قال: عبيد اللَّه: منحر رسول اللَّه ﷺ».

رواه خ[٤] .

٤١٨٢ ـ وروى[٥] عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث هديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حُجَّاج فيهم الحر والمملوك».

٤١٨٣ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف**».

رواه م[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٦ رقم ١٧١٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣٢٠).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٩ رقم ١٧٦٧).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٥ رقم ١٧١٠).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٤٥ رقم ١٧١١).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٩).

٤١٨٤ ـ وعن جابر قال رسول اللَّه ﷺ: «**منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف**».

رواه ق[١].

٦٩ ـ باب الأكل من البدن

٤١٨٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كنا (لا)[٢] نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنًى، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: **كلوا وتزودوا**./ قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا». (٢/ق١١٦ـأ)

رواه خ[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤].

٤١٨٦ ـ وعن جابر ذكر وصف الحج وفيه: «ثم انصرف إلى المسجد فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

رواه مسلم[٥].

٧٠ ـ باب في دخول مكة وذكر الاغتسال

٤١٨٧ ـ عن نافع «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل. ويحدث أن نبي اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨).
(٢) سقطت من صحيح البخاري المطبوع أعلى فتح الباري، وهي ثابتة في كلام الحافظ في الفتح، وفي النسخة اليونينية وغيرهما، واللَّه أعلم.
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٢ رقم ١٧١٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

رواه خ[1] ومسلم[2] وعنده: «ثم يغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا».

٤١٨٨ ـ وعن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفَخّ[3]».

رواه ت[4] وقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن بن عمر «[أنه كان][5] يغتسل لدخول مكة». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما.

٤١٨٩ ـ وعن ابن عمر قال: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر يفعله».

أخرجاه في الصحيحين[6].

٤١٩٠ ـ وعن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

أخرجاه[7] أيضًا.

٤١٩١ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»[8].

وفي لفظ: «دخل عام الفتح من أعلا مكة، ودخل في العمرة من كدى».

٤١٩٢ ـ وعن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت به

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٠٩ رقم ١٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٣) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وهو واد بمكة. معجم البلدان (٤/ ٢٦٩).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٨ رقم ٨٥٢).

(٥) من جامع الترمذي.

(٦) البخاري (٣/ ٥٠٩ رقم ١٥٧٤)، ومسلم (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩).

(٧) البخاري (٣/ ٥١٠ رقم ١٥٧٥)، ومسلم (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧).

(٨) رواه البخاري (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١ رقم ١٥٧٧) ومسلم (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٨).

حتى [يصبح][١] يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول اللَّه ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة»[٢] .

(٢/ق١١٦ـب) **٤١٩٣** ـ وعنه «أن رسول اللَّه/ ﷺ استقبل فرضتي الجبل بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ويجعل المسجد الذي بُني ثَمَّ يسار المسجد الذي بطرف الأكمة، ومصلى رسول اللَّه ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشر[٣] أذرع ـ أو نحوها ـ ثم تصلي مستقبل الفُرْضَتَين[٤] من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة، ﷺ».

أخرجاه[٥] وهذا لفظ م.

٤١٩٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاةً حفاةً، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاةً مشاة».

رواه ق[٦] موقوفًا على ابن عباس.

٧١ ـ باب في رفع اليدين عند رؤية البيت وما يقول ومن أي باب يدخل

٤١٩٥ ـ عن المهاجر المكي قال: «سُئل جابر بن عبد اللَّه، عن الرجل يرى البيت

---

(١) من الصحيحين.

(٢) البخاري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٩١)، ومسلم (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٢٨).

(٣) في أغلب نسخ الصحيح: «عشرة» وفي بعضها: «عشر» بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، والتأنيث هو الأفصح الأشهر. شرح صحيح مسلم.

(٤) فُرْضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه. النهاية (٣/ ٤٣٣).

(٥) البخاري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٠ رقم ٢٩٣٩).

يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود؛ قد حججنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم يكن يفعله».

رواه د[١] ـ وهذا لفظه ـ س[٢].

٤١٩٦ ـ وروى ت[٣] عن المهاجر المكي قال: «سُئل جابر بن عبد اللَّه أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ قال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله».

فقال: رفع [اليدين][٤] عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سُويد بن حُجير.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: في رواية أبي داود **س** نفي الرفع، وفي رواية **ت** إثبات الرفع، وكلا الحديثين من رواية شعبة، عن أبي قزعة، عن المهاجر المكي.

٤١٩٧ ـ عن ابن عمر قال: «دخل رسول اللَّه ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ـ وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة ـ وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب [الخياطين]».

٤١٩٧م ـ عن ابن عُمر وابن عباس قالا[٥]: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الصفا والمروة، وإذا استقبلت البيت».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٥ رقم ١٨٧٠).
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ٢٨٩٥).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢١٠ رقم ٨٥٥).
(٤) في «الأصل»: البيت. والمثبت من جامع الترمذي.
(٥) وقع هنا سقط، فتداخل حديثان، فحديث ابن عمر آخره: «وهو باب الخياطين» رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٤٩١) من طريق مروان بن أبي مروان العثماني، عن عبد اللَّه بن نافع، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: تفرد به مروان بن أبي مروان. =

(٢/ق١١٧ـأ) /رواه سعيد بن منصور وهو من رواية بن أبي ليلى وهو[1] .

٤١٩٨ ـ [عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة][2] عن أمه «أن النبي ﷺ كان إذا دخل (مكة)[3] مكانًا من دار يعلى استقبل البيت فدعا».

رواه الإمام أحمد[4] س[5] د[6] .

٤١٩٩ ـ وروى سعيد[7] أيضًا، عن سعيد بن المسيب قال: «سمعت هذا من عمر ما بقي على الأرض أحد سمع هذا منه غيري، إنه نظر إلى البيت فقال: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».

٤٢٠٠ ـ وروى سعيد[8] أيضًا، عن عباد بن قسامة قال: «إذا رأيت البيت فقل:

= والحديث الثاني حديث «لا ترفع الأيدي»، وهو الذي يرويه ابن أبي ليلى يرويه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر. مرة موقوفًا عليهما ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ. انظر سنن البيهقي (٥/٧٣)، ونصب الراية (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢). واللَّه أعلم. وقد رواه سعيد موقوفًا عليهما، كما في إرشاد الفقيه (١/ ٣٣٠)، فاجتهدت في إثبات ما أثبته، واللَّه أعلم.

(١) وقع سقط بعدها، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام، ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).
وقد أعلَّه البخاري في كتاب «رفع اليدين» فقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها؛ فهو مرسل، وغير محفوظ. انتهى من نصب الراية (١/ ٣٩٠).

(٢) من المسند، واللفظ له.

(٣) ليست في المسند.

(٤) المسند (٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢١٣ رقم ٢٨٩٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٩ رقم ٢٠٠٧).

(٧) عزاه له ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٣١) وقال: وفي هذا إثبات سماع سعيد من عمر، والمشهور عدم سماعه منه.

(٨) نسبه له ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦٢).

اللَّهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا».

٤٢٠١ ـ عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: **اللَّهم زد بيتك تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا**».

رواه الدارقطني في كتاب المناسك[١].

٧٢ ـ باب وقت دخول النبي ﷺ مكة وأين نزل بها

٤٢٠٢ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة ـ بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ـ هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي على الجلد، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل [هو][٢] وأصحابه، وقلد بدنه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من

---

(١) كذا وقع في «الأصل»: «الدارقطني في كتاب المناسك» ولعل الصواب: «الطبراني في المناسك» فقد عزاه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٣١) إلى الطبراني في المناسك، واللَّه أعلم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٥٣)، والأوسط (٦/ ١٨٣ رقم ٦١٣٢) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦٢): وفي إسناده عاصم الكوزي، وهو كذاب.

(٢) من صحيح البخاري.

رءوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

رواه خ[١].

٤٢٠٣ ـ وروى م[٢] عن ابن عباس قال: «أهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة/ فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح: **من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها [عمرة]**[٣]». (٢/ق١١٧ـب)

٤٢٠٤ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده، فقدم النبي ﷺ صبح رابعةٍ من ذي الحجة فأمرنا أن نحل».

كذا رواه م[٤].

ورواه خ[٥]: «قدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ونجعلها عمرة، ونحل إلا من معه هدي».

٧٣ ـ باب استقبال الحاج

٤٢٠٥ ـ عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه، وآخر خلفه».

رواه خ[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ رقم ١٥٤٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٠ رقم ١٢٤٠/ ١٩٩).
(٣) من صحيح مسلم.
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦).
(٥) صحيح البخاري (١٣/ ٢٣١ رقم ٧٢٣٠).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٧٢٤ رقم ١٧٩٨).

٧٤ ـ باب ما يبدأ به عند دخول مكة

٤٢٠٦ ـ عن محمد بن عبد الرحمن ذكرتُ لعروة قال: أخبرتني عائشة «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن ثم عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ مثله. ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها [والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا».

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ م[٢] ولفظه: عن][٣] عروة بن الزبير أنه قال: «قد حج رسول اللَّه ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره[٤] ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره[٤] ثم معاوية وعبد اللَّه بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه! ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٤، ١٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ رقم ١٢٣٥) وهو في صحيح البخاري (٣/ ٥٨٠ رقم ١٦٤١، ١٦٤٢) أيضًا.

(٣) سقطت من «الأصل» واجتهدت في إثباتها ليستقيم الكلام، واللَّه أعلم.

(٤) كذا في «الأصل» وصحيح مسلم: «ثم لم يكن غيره» وكذا ما بعدها، وفي صحيح البخاري: «لم تكن عمرة»، قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦): قوله: «لم يكن غيره» وكذا فيما بعده «ولم يكن غيره» هكذا هو في جميع النسخ: «غيره» بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ. قال: وهو تصحيف، وصوابه «ثم لم تكن عُمرة» بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله =

بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان ثم لا يحلون، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان/ بعمرة. قط فلما مسحوا الركن حلوا». (٢/ ق١١٨ ـ أ)

٤٢٠٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»[١].

وفي لفظ[٢] : «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

رواه خ ـ وهذا لفظه ـ م[٣] وعنده «ببطن المسيل».

٤٢٠٨ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع».

رواه خ[٤] م[٥].

٤٢٠٩ ـ عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا». رواه م[٦].

= عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. هذا كلام القاضي، قلت: هذا الذي قاله من أن قول «غيره» تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى؛ لأن قوله: «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران، واللَّه أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٦). (٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٨ رقم ١٦١٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١). (٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٩ رقم ١٦٠٣).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١ رقم ١٢٦١/ ٢٣٢).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٥٠).

٧٥ ـ باب فضل مسح الركنين

٤٢١٠ ـ عن عُبَيد بن عُمَير «أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ [يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ][(١)] يزاحم عليه. قال: إن أفعل فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إن مسحهما كفارة للخطايا.** وسمعته يقول: **من طاف بهذا البيت سبوعًا[(٢)] فأحصاه كان كعتق رقبة.** وسمعته يقول: **لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة**».

رواه **ت**[(٣)] ، وقال: حديث حسن.

٤٢١١ ـ وعن ابن عمر «أنه قيل له: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إن مسحهما يحط الخطيئة**».

رواه الإمام أحمد[(٤)] **س**[(٥)] وهذا لفظه.

٤٢١٢ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وُكل به سبعون ملكًا** ـ يعني: الركن اليماني ـ فمن قال: **اللَّهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار. قالوا: آمين.** وقال

٤٢١٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٧٤ ـ ب).

(١) من جامع الترمذي.

(٢) في جامع الترمذي: أسبوعًا، والسبوع لغة في الأسبوع، قليلة، أي: سبع مرات. النهاية (٢/ ٣٣٦).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٢ رقم ٩٥٩) وقال الترمذي: وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه.

(٤) المسند (٢/ ٣، ٨٩).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٢١ رقم ٢٩١٩).

رسول اللَّه ﷺ: **من فاوضه - يعني: الركن الأسود - فإنما يفاوض يد الرحمن»**[١].

(٢/ق١١٨-ب) رواه **ق**[٢] وهو من رواية إسماعيل بن عياش/ وفيه كلام[٣].

٤٢١٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»**.

رواه الإمام أحمد[٤] **ق**[٥] **ت**[٦]، وقال: حديث حسن.

٤٢١٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»**.

رواه الإمام أحمد[٧] **ت**[٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

وروى النسائي[٩] منه: **«الحجر الأسود من الجنة»**.

٤٢١٥ - عن عبد اللَّه بن عمرو قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس اللَّه نورهما، ولو لم يطمس**

---

(١) عدَّه ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٨) من منكرات حميد بن أبي سويد - شيخ إسماعيل ابن عياش - وقال: إنه غير محفوظ.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥ - ٩٨٦ رقم ٢٩٥٧).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ - ١٨١) لكن البلاء من شيخه، كما قال ابن عدي.

٤٢١٣ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٦ رقم ٢٠٨ - ٢١٢).

(٤) المسند (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٤).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٤ رقم ٩٦١).

٤٢١٤ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٣ رقم ٢٧٤ - ٢٧٦).

(٧) المسند (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٦ رقم ٨٧٧).

(٩) سنن النسائي (٥/ ٢٢٦ رقم ٢٩٣٥).

نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

رواه **ت**[١] وقال: حديث غريب. قال: وروي موقوفًا عن عبد اللَّه بن عَمرو قوله.

٤٢١٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يُرفع، فإنه خرج من الجنة؛ وإنه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة».**

رواه سليمان بن أحمد الطبراني[٢].

٤٢١٧ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكًا يقول: آمين؛ فإذا مررتم عليه فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».**

رواه أبو بكر أحمد بن مردويه في كتاب التفسير[٣].

٤٢١٨ ـ وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن يمين اللَّه في الأرض، يُصافح بها عباده مصافحة الرجل [أخاه][٤]».

رواه محمد بن أبي عمر العدني[٥].

٤٢١٩ ـ وروى الطبراني[٦] عن ابن عباس قال: «الركن ـ يعني الحجر ـ يمين اللَّه ـ

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٦ رقم ٨٧٨).

(٢) لم أقف عليه في معاجم الطبراني؛ فلعله في مناسكه.

(٣) عزاه له ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٤٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٤٢) وذكره ابن كثير بإسناده.

(٤) من المطالب العالية.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٦ رقم ١٢٤٢) من مسند العدني بإسناده، وقال: هذا موقوف صحيح.

(٦) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٩ رقم ٨٩١٩) من هذا الطريق بهذا اللفظ.

تعالى - في الأرض، يُصافح بها خلقه [مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذي نفس ابن عباس](١) بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل اللَّه خيرًا إلا أعطاه إياه»(٢) .

غير أن في رواية الطبراني إبراهيم بن يزيد المكي، وهو مُتكلم فيه(٣) .

٧٦ - باب كيف بدء الرمل وذكره

(٢/ق١١٩-أ) **٤٢٢٠** - عن ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه، فقال المشركون:/ إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه [أن يأمرهم](٤) أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مصنف عبد الرزاق.

(٢) سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث، فقال: رُوي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين اللَّه في الأرض، فمن صافحه وقبَّله فكأنما صافح اللَّه وقبَّل يمينه» ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: «يمين اللَّه في الأرض» فقيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق، فيقول يمين اللَّه، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق، ثم قال: «فمن صافحه وقبَّله فكأنما صافح اللَّه وقبَّل يمينه» ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين اللَّه أصلاً ولكن شبه بمن يصافح اللَّه، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات اللَّه كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن اللَّه تعالى كما جعل للناس بيتًا يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء؛ فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له، كما جرت العادة، واللَّه ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال للناس، بل لابد من أن يبين لهم ما يتقون؛ فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل. مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٤).

(٤) من صحيح البخاري.

رواه خ[1] - وهذا لفظه - ومسلم[2] وعنده. «(لما)[3] قدم رسول اللَّه ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم [عليكم][4] غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه [أن يأمرهم][4] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

٤٢٢١ - وعن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول اللَّه ﷺ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته».

أخرجاه[5] أيضًا.

٤٢٢٢ - عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون [أنه سنة][6]؟ قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول اللَّه ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل. وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا. قال: قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ١٦٠٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤٠).
(٣) ليست في صحيح مسلم.
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) البخاري (٧/ ٥٨١ رقم ٤٢٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤١).
(٦) من صحيح مسلم.

صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول اللَّه ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول اللَّه ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل».

رواه مسلم[١] .

وفي لفظ له[٢] : عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أُراني قد رأيت رسول اللَّه ﷺ / قال: فصفه لي. قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقةٍ وقد كثُر الناس عليه. فقال ابن عباس: ذاك رسول اللَّه ﷺ، إنهم كانوا لا يُدَعُّون[٣] عنه ولا يُكهرون[٤] ». (٢/ق١١٩ـب)

٤٢٢٣ ـ عن ابن عمر قال: «رمل رسول اللَّه ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا».

رواه م[٥] .

٤٢٢٤ ـ وروى[٦] عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

٤٢٢٥ ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال للركن: أما واللَّه إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمك ما استلمتك. فاستلمه، ثم قال: ما لنا والرمل؟ إنما كنا راءينا به

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١ ـ ٩٢٢ رقم ١٢٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ رقم ١٢٦٥).
(٣) الدعُّ: الطرد والدفع. النهاية (٢/ ١١٩).
(٤) الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجهٍ عبوسٍ، وفي بعض روايات صحيح مسلم «ولا يُكرهون». النهاية (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٢).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٣).

المشركين، وقد أهلكم اللَّه. ثم قال: شيء صنعه رسول اللَّه ﷺ فلا نحب أن نتركه».

رواه خ[١].

٤٢٢٦ ـ وعن عمر قال: «فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ[٢] اللَّه الإسلام و(بقى الكفر في أهله)[٣] ومع ذلك كنا لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ق[٦].

٤٢٢٧ ـ عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨].

٤٢٢٨ ـ وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ اضطبع فكبر [فاستلم][٩] ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اطلعوا[١٠]

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٥).

٤٢٢٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٧٨، ٧٩).

(٢) أي: ثبَّته وأرساه، والهمزة فيه بدل من واو «وطَّأ». النهاية (١/ ٥٣).

(٣) في المسند وسنني أبي داود وابن ماجه: نفي الكفر وأهله.

(٤) المسند (١/ ٤٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ١٨٨٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).

٤٢٢٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٧) المسند (١/ ٣٠٦، ٣٧١).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٤).

(٩) من سنن أبي داود.

(١٠) في سنن أبي داود: يطلعون.

عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنة».

رواه د[١] .

٤٢٢٩ ـ عن ابن يعلى، عن أبيه «أن النبي ﷺ لما قدم مكة طاف بالبيت مضطبعًا ببرد له حضرمي».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ د[٣] ، ولفظه: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر».

ورواه ت[٤] ق[٥] : «أن النبي ﷺ طاف بالبيت [مضطبعًا][٦] وعليه برد» لم يقل ابن ماجه: [بالبيت.][٧] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٢٣٠ ـ عن ابن عباس قال: «رمل رسول اللَّه ﷺ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء».

رواه الإمام أحمد[٨] .

(٢/ق١٢٠ـأ) **٤٢٣١** ـ وعن ابن عباس «أن/ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»[٩] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٨٩).

(٢) المسند (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤). (٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٣).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢١٤ رقم ٨٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٤).

(٦) من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٧) سقطت من «الأصل».

٤٢٣٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٩٤، ١٩٥).

(٨) المسند (١/ ٢٢٥).

٤٢٣١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١٧٦، ١٧٧) ونقل عن الدارقطني أن غير واحد أرسله.

(٩) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٤١٧٠).

رواه د[1] ق[2] .

٤٢٣٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه**».

رواه الإمام أحمد[3] د[4] ت[5] وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ لأبي داود، وعند الترمذي قال: «**إنما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر اللَّه**».

٧٧ ـ باب فضل الطواف بالبيت

٤٢٣٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**».

رواه الإمام أحمد[6] س[7] وعنده: «**من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة**».

وروى الترمذي[8]: «**من طاف بالبيت سبوعًا[9] فأحصاه كان كعتق رقبة**». وقال: حديث حسن.

٤٢٣٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، و[لا حول و][10] لا قوة**

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠١).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦٠).
(٣) المسند (٦/ ٦٤).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٨٨).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٦ رقم ٩٠٢).
(٦) المسند (٢/ ٣) بنحوه.
(٧) سنن النسائي (٥/ ٢٢١ رقم ٢٩١٩).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٢ رقم ٩٥٩).
(٩) في جامع الترمذي: «أسبوعًا» وسبوع لغة في «أسبوع» قليلة. النهاية (٢/ ٣٣٦).
(١٠) من سنن ابن ماجه.

إلا باللَّه؛ مُحيت عنه عشر سيئات، وكُتبت له عشر حسنات، ورُفعت له عشر درجات، ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه، كخائض الماء برجليه»[1] .

رواه **ق**[2] وهو من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، وقد تُكلم فيه[3] .

٤٢٣٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

رواه **ت**[4] وقال: حديث غريب. وقال **خ**[4] : إنما يُروى هذا عن ابن عباس قوله.

٤٢٣٦ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»**.

رواه **ت**[5] **س**[6] غير أنه قال: عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ . ولم يسم ابن عباس، وقال **ت**: وقد روي عن ابن عباس موقوف.

٤٢٣٧ ـ قال أبو عقال: «طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: ائتنفوا العمل فقد غُفر لكم. هكذا قال لنا/ رسول اللَّه ﷺ وطفنا معه في مطر». (٢/ق١٢٠ـب)

---

(١) عدَّه ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٨) من منكرات حميد بن أبي سويد ـ شيخ إسماعيل بن عياش ـ وقال: إنه غير محفوظ.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ رقم ٢٩٥٧).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١) لكن البلاء من شيخه، كما تقدم.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢١٩ رقم ٨٦٦).

٤٢٣٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٥٤ ـ ٥٦).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠).

(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٩٢٢).

رواه ق[١] وأبو عقال اسمه هلال بن زيد بن يسار بن بولا مولى أنس، قال البخاري[٢] : في حديثه مناكير.

٤٢٣٨ ـ عن عبد اللَّه بن السائب قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] وعنده: «قال بين [الركنين][٥] ».

٧٨ ـ باب في تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني

٤٢٣٩ ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قبَّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك».

أخرجاه خ[٦] م[٧] .

٤٢٤٠ ـ وعن عابس بن ربيعة، عن عمر «أنه جاء إلى الحجر [الأسود][٨] فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤١ رقم ٣١١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٥ رقم ٢٧٢٢).

٤٢٣٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢ رقم ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٣) المسند (٣/ ٤١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩٢).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: الركعتين. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٥ رقم ١٦١٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠).

(٨) من صحيح البخاري.

رواه خ[١] - وهذا لفظه - م[٢] ولم يقل: «لا تضر ولا تنفع».

٤٢٤١ - عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «رأيت الأصلع - وفي لفظ: الأصيلع يعني: عمر - يقبل الحجر، ويقول: واللَّه إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ قبلك ما قبلتك».

رواه م[٣] .

٤٢٤٢ - وروى[٤] عن سويد بن غفلة قال: «رأيت عمر قَبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بك حفيًّا».

٤٢٤٣ - عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمه ويقبِّله. وقال: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت. قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمه ويقبِّله[٥] ».

رواه خ[٦] .

٧٩ - باب أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

(٢/ق١٢١-أ) **٤٢٤٤** - عن ابن عباس قال: «لم أر رسول اللَّه ﷺ / [يستلم][٧] غير الركنين اليمانيين». رواه م[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦ رقم ١٢٧٠/ ٢٥١).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠/ ٢٥٠).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧١).
(٥) إنما قال به ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي. فتح الباري (٣/ ٥٥٦).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٥ رقم ١٦١١).
(٧) من صحيح مسلم.
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٦٩).

٤٢٤٥ ـ عن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليماني والحجر ـ مذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء».

رواه خ[1] م[2] وهذا لفظه.

وعند البخاري: «قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه».

٤٢٤٦ ـ عن سالم بن عبد اللَّه [عن أبيه][3] قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

رواه خ[4] ومسلم[5] وعنده: «يمسح من البيت».

وفي لفظ له[6] : «إن رسول اللَّه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

٤٢٤٧ ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه. وكان عبد اللَّه بن عمر يفعله».

رواه د[7] س[8] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٦).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٨).
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧/ ٢٤٤).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٧٦).
(٨) سنن النسائي (٥/ ٢٣١ رقم ٢٩٤٧).

٨٠ ـ باب استلام الركن بالمحجن والإشارة إليه وتقبيل المحجن واليد والبكاء عند تقبيله وتقبيل الركن اليماني

٤٢٤٨ ـ عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

أخرجاه في الصحيحين[١] .

٤٢٤٩ ـ عن جابر قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه؛ فإن الناس غشوه».

رواه م[٢] .

٤٢٥٠ ـ عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

رواه مسلم[٣] .

٤٢٥١ ـ وروى[٤] عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعله».

٤٢٥٢ ـ عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ [بالبيت][٥] على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشار إليه».

---

(١) البخاري (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٣).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٨).
(٥) من صحيح البخاري.

رواه خ[١].

٤٢٥٣ - عن أبي داود الطيالسي[٢] عن (جعفر بن عثمان)[٣] المخزومي قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، وقال: (رأيت خالي ابن عباس يقبِّل الحجر ويسجد عليه، وقال)[٤]: رأيت عمر يقبِّل الحجر ويسجد عليه، وقال:/ رأيت رسول اللَّه ﷺ [يفعله][٥]».

(٢/ق ١٢١-ب)

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٦].

٤٢٥٤ - عن ابن عمر قال: «استقبل رسول اللَّه ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: **يا عمر ها هنا تسكب العبرات**».

رواه ق[٧] من حديث محمد بن عون قال البخاري[٨] وأبو حاتم الرازي[٩]:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٦ رقم ١٦١٢).

٤٢٥٣- خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٨٤ رقم ١٧٣).

(٢) وهو في مسند الطيالسي (٧ رقم ٢٨).

(٣) كذا في «الأصل» ومسند الطيالسي والأحاديث المختارة، وفي المطالب العالية وإتحاف الخيرة: جعفر بن عبد اللَّه بن عثمان. ووقع في مسند أبي يعلى: جعفر بن محمد. وهو خطأ؛ فقد رواه الضياء في المختارة من طريق أبي يعلى، وفيه «جعفر بن عثمان» على الصواب، وقد روى هذا الحديث العقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٣) في ترجمة: جعفر بن عبد اللَّه بن عثمان بن حميد القرشي الحميدي، فصح أنه جعفر بن عبد اللَّه بن عثمان، وأنه نُسب في الأصل ومسند الطيالسي والأحاديث المختارة إلى جده، واللَّه أعلم.

(٤) سقطت من مسند أبي يعلى؛ فأعله محققه بالانقطاع، وهي ثابتة في المطالب والإتحاف والمختارة.

(٥) من مسند أبي يعلى. (٦) مسند أبي يعلى (١/ ١٩٢ رقم ٢١٩).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٥).

(٨) في التاريخ الكبير (١/ ١٩٧)، والأوسط (٢/ ١٠٩)، والضعفاء الصغير (١٠٩ رقم ٣٣٥): منكر الحديث.

(٩) الجرح والتعديل (٨/ ٤٧).

منكر الحديث، روى عن نافع حديثًا لا أصل له.

قال الحافظ: وأظنه هذا، واللَّه أعلم[1].

٤٢٥٥ ـ عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقبِّل الركن اليماني، ويضع خدَّه عليه».

رواه الدارقطني[2] هو من رواية عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز، ضعفه غير واحد[3]، قال الإمام أحمد[4]: صالح الحديث.

٨١ ـ باب التكبير عند الركن والتهليل

٤٢٥٦ ـ عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء [كان][5] عنده وكبر».

رواه خ[6].

٤٢٥٧ ـ عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم اللَّه، واللَّه أكبر».

رواه الطبراني[7] بإسناد جيد.

٤٢٥٨ ـ وروى[8] أيضًا عن الحارث، عن علي «أنه كان إذا استلم الحجر قال:

---

(١) وقال المزي في التهذيب (٢٦/ ٢٤٣): وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم، واللَّه أعلم.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٢).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٦/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

(٤) أسنده ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦٠) عنه.

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٣).

(٧) كتاب الدعاء (٢٧٠ رقم ٨٦٢).

(٨) المعجم الأوسط (١/ ١٥٧ رقم ٤٩٢).

اللَّهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، وسنة نبيك ﷺ».

الحارث فيه كلام[١].

٤٢٥٩ ـ عن عمر «أن النبي ﷺ قال له: **يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبر**».

رواه الإمام أحمد[٢].

٤٢٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال: «قال لي النبي ﷺ حين فرغنا من الطواف بالبيت: **كيف صنعت يا أبا محمد؟** قلت: استلمت وتركت. قال: **أصبت**».

وفي لفظ: «**يا أبا محمد، ما فعلت في استلام الركن؟**».

رواه الطبراني[٣] وابن حبان البستي[٤].

٨٢ ـ باب في طواف الراكب وطواف النساء مع الرجال

٤٢٦١ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ / أني (٢/ق١٢٢ـأ) أشتكي. فقال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**. قالت: فطفت، ورسول اللَّه ﷺ حينئذ يصلي، وهو يقرأ «والطور وكتاب مسطور»». رواه خ[٥] م[٦].

---

(١) ترجمته في التهذيب (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٣).

(٢) المسند (١/ ٢٨).

٤٢٦٠ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١١٢ ـ١١٣ رقم ٩١٣، ٩١٤) ونقل عن الدارقطني ترجيح إرساله.

(٣) المعجم الكبير (١/ ١٢٧ رقم ٢٥٧).

(٤) الإحسان (٩/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٣٨٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ رقم ١٦١٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

٤٢٦٢ ـ عن عائشة قالت: «طاف رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع [حول الكعبة][1] على بعير كراهية أن يصرف[2] عنه الناس».

رواه م[3].

٤٢٦٣ ـ وعن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى [على][4] الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

رواه الإمام أحمد[5] د[6] وهذا لفظه.

٤٢٦٤ ـ عن صفية بنت شيبة قالت: «لما اطمأن رسول اللَّه ﷺ [بمكة][4] عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه».

رواه ق[7] د[8] واللفظ له.

وقد تقدم حديث ابن عباس[9] وحديث جابر[10] في طواف النبي ﷺ وهو راكب.

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: يضرب. قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٩٣): هكذا هو في معظم النسخ «يضرب» بالباء، وفي بعضها: «يصرف» بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٤).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) المسند (١/ ٢١٤، ٣٠٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ رقم ٢٩٤٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٧٨).

(٩) الحديث رقم (٤٢٤٨).

(١٠) الحديث رقم (٤٢٤٩).

٤٢٦٥ ـ قال ابن جريج: أخبرني عطاء ـ إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ـ قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء رسول اللَّه ﷺ مع الرجال؟ قلت. أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته[١] بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطهن[٢] الرجال؟ قال: لم يخالطهن (الرجال)[٣] كانت عائشة تطوف حَجْرةً[٤] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك[٥] . وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرِجَ الرجال[٦] ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعًا مورَّدًا[٧]».

رواه خ[٨] .

---

(١) أي: طوافهن معهم. إرشاد الساري (٣/ ١٧٢).
(٢) في صحيح البخاري: يخالطن. قال ابن حجر: في رواية المستملي: «يخالطهن» في الموضعين، والرجال بالرفع على الفاعلية. فتح الباري (٣/ ٥٦٢).
(٣) ليست في صحيح البخاري.
(٤) حجرة ـ بفتح المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء ـ أي: ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي: معتزلاً، وفي رواية الكشميهني «حجزة» بالزاي، وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال. فتح الباري (٣/ ٥٦٢). .
(٥) أي عن جهة نفسك. فتح الباري (٣/ ٥٦٢)
(٦) أي: إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. فتح الباري (٣/ ٥٦٢)، وإرشاد الساري (٣/ ١٧٢).
(٧) أي: قميصًا لونه لون الورد، ولعبد الرزاق: «درعًا معصفراً وأنا صبي». فبين بذلك سبب رؤيته إياها. فتح الباري (٣/ ٥٦٢).
(٨) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٠ رقم ١٦١٨).

٤٢٦٦ - عن عائشة[١] قالت: يا رسول اللَّه، واللَّه ما طفت طواف الخروج، فقال النبي ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة طوفي على بعيرك من وراء الناس**».

٨٣ - باب أن الكفار كانوا يطوفون عراة

(٢/ق١٢٢-ب) **٤٢٦٧** - عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة/ فتقول: من يعيرني تَطوافًا[٢] تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[٣]». رواه م[٤].

٤٢٦٨ - عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - والحمس: قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابًا، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء».

رواه مسلم[٥] من قول عروة.

٨٤ - باب النهي عن طواف العريان أو مربوط بزمام وعن حج المشركين

٤٢٦٩ - عن أبي هريرة «أن أبا بكر الصديق - رضي اللَّه عنهما - بعثه في الحجة

---

(١) كذا وقع في «الأصل»: عن عائشة. ولم يذكر من رواه، والحديث رواه النسائي في سننه (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة رضي اللَّه عنها، وقال: عروة لم يسمعه من أم سلمة. واللَّه أعلم.

(٢) هذا على حذف المضاف، أي: ذا تطواف، ورواه بعضهم بكسر التاء، وقال: هو الثوب الذي يُطاف به، ويجوز أن يكون مصدرًا أيضًا. النهاية (٣/ ١٤٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٤ رقم ١٢١٩).

التي أمَّره عليها رسول اللَّه ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

رواه خ[١] م[٢] .

٤٢٧٠ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ـ أو بخيط، أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قده بيده»[٣] . وفي لفظ[٤] «بزمام».

رواه خ.

٤٢٧١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلى البيت، فقال رسول اللَّه ﷺ : **ما بال القران؟** قالا: يا رسول اللَّه، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنان[٥] . فقال رسول اللَّه ﷺ : **ليس هذا نذرًا** ـ فقطع قرانهما ـ **إنما النذر ما ابتغي به وجه اللَّه ـ عز وجل**».

رواه الإمام أحمد[٦] .

٤٢٧٢ ـ عن زيد بن أُثيع قال: «سألت عليًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ بأي شيء بُعثت؟ قال: بأربع، لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان[٧] بينه وبين النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٣ رقم ١٦٢٠).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢١).
(٥) كذا في «الأصل» وفي المسند: «مقترنين» على الجادة.
(٦) المسند (٢/ ١٨٣).
٤٢٧٢ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٤٦١، ٤٦٢).
(٧) في «الأصل»: كانت. والمثبت من جامع الترمذي.

عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر».

رواه الإمام أحمد[١] ت[٢] - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن. وروى[٣] إسناده. وقال: زيد بن يثيع. وهذا أصح.

(٢/ق١٢٣-أ) **٤٢٧٣** - / عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «كنت مع علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - حين بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى أهل مكة، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا نادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول اللَّه ﷺ عهد فأجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فإن اللَّه بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك. فكنت أنادي حتى صَحِلَ[٤] صوتي».

رواه النسائي[٥].

٨٥ - باب أن الحائض لا تطوف بالبيت

٤٢٧٤ - عن عائشة أنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: **افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

أخرجاه[٦] - لفظ البخاري - وفي لفظ مسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

---

(١) المسند (١/ ٧٩).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٢ رقم ٨٧١).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٢ رقم ٨٧٢).

(٤) بكسر الحاء، أي: ذهبت حدته. قاله السندي في حاشية سنن النسائي (٥/ ٢٣٤).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٩٥٨).

(٦) البخاري (٣/ ٥٨٨ رقم ١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

٤٢٧٥ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف [بالبيت][1]**».

رواه الإمام أحمد[2].

٨٦ ـ باب ذكر الحِجْر أنه من البيت

٤٢٧٦ ـ عن سالم بن عبد اللَّه أن [عبد اللَّه بن][3] محمد بن أبي بكر أخبر عبد اللَّه ابن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: **ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**. فقلت: يا رسول اللَّه، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: **لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**. قال عبد اللَّه: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ ما أرى رسول اللَّه ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم».

رواه خ[4] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[5].

٤٢٧٧ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا حداثة [عهد][6] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشًا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها/ خلفًا**». (٢/ق١٢٣ـب)

رواه خ[7] م[8] وهذا لفظه، وعند البخاري: «**استقصرت بناءه، وجعلت له**

---

(١) من المسند.
(٢) المسند (٦/ ١٣٧).
(٣) من الصحيحين.
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥١٣ رقم ١٥٨٣) بنحوه.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣/ ٣٩٩) واللفظ له.
(٦) من صحيح مسلم.
(٧) صحيح البخاري (٣/ ٥١٤ رقم ١٥٨٥).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٣/ ٣٩٨).

خلفًا». وقال [أبو][1] معاوية: حدثنا هشام: خلفًا يعني: بابًا».

٤٢٧٨ ـ وعن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها: **يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم [فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض][2] ولجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم**. فذاك الذي حمل ابن الزبير على هده. قال يزيد ـ هو ابن رومان ـ: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير ـ هو ابن حازم ـ: فقلت له: أين موضعه؟ فقال: أُرِيكَهُ الآن. فدخلت معه الحِجْر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها».

رواه خ[3].

٤٢٧٩ ـ وعن عائشة قالت: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجَدْر[4] أمن البيت هو؟ قال: **نعم**. قلت: فما لهم لم يدخلوها في البيت؟ قال: **إن قومك قصرت بهم النفقة**. قلت: فما شأن بابهم مرتفعًا؟ قال: **فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر في البيت[5]، وأن أُلصق بابه بالأرض**».

---

(١) من صحيح البخاري، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وهشام هو ابن عروة، ورواية أبي معاوية هذه وصلها مسلم والنسائي، قاله ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٢٠).

(٢) من صحيح البخاري. (٣) صحيح البخاري (٣/ ٥١٤ رقم ١٥٨٦).

(٤) بفتح الجيم، وسكون المهملة، كذا للأكثر، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، وفي رواية المستملي: «الجدار» قال الخليل: الجدر لغة في الجدار. انتهى، ووهم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه: «الجدر أو الحجر» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «الحجر» بغير شك. فتح الباري (٣/ ٥١٨).

(٥) أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر، وجواب «لولا» محذوف، وثبت جوابها في رواية مسلم. فتح الباري (٣/ ٥١٩).

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] وعنده: «**لنظرت أن أدخل الجدر**».

٤٢٨٠ - عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد اللَّه ابن أبي ربيعة، قال عبد اللَّه بن عبيد: «وفد الحارث بن عبد اللَّه على عبد الملك ابن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب - يعني: ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ [قال][٣] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **إن قومك [استقصروا][٤] من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه**. فأراها قريبًا من سبعة أذرع».

هذا حديث عبد اللَّه بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال - أي رسول اللَّه ﷺ -:/ «**وجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا، وهل** (٢/ق١٢٤-أ) **تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟** قالت: قلت: لا. قال: **تعززًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دعوه فسقط**. قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكت ساعة بعصاة، ثم قال: وددت أني [تركته][٥] وما تحمل».

رواه م[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥١٣ - ٥١٤ رقم ١٥٨٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٥).
(٣) من صحيح مسلم.
(٤) في «الأصل»: اقتصروا. والمثبت من صحيح مسلم.
(٥) في «الأصل»: تركتهم. والمثبت من صحيح مسلم، والضمير يعود على عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه.
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٧١ - ٩٧٢ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٣).

٤٢٨١ ـ وروى[1] أيضًا عن أبي قزعة «أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: **يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء.** قال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير».

٤٢٨٢ ـ وعن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، قال: **صلي في الحجر إن أردتي دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت**»[2].

رواه الإمام أحمد[3] د[4] س[5] ت[6] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٨٧ ـ باب جواز الطواف في كل وقت

٤٢٨٣ ـ عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[7].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٢ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٣٥ رقم ٣٠١٨).

(٣) المسند (٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤ رقم ٢٠٢٨).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢١٩ رقم ٢٩١٢).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٥ رقم ٨٧٦).

(٧) صححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣ رقم ١٢٨٠)، وابن حبان (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ١٥٥٢ ـ ١٥٥٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ـ وهذا لفظه ـ س[٣] ق[٤] ت[٥] ، وقال: حديث حسن[٦] .

ولفظ الإمام أحمد[٧] عن النبي ﷺ ـ **«خير عطاء هذا، يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، إن كان إليكم من هذا الأمر شيء، فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٤٢٨٤ ـ عن عروة، عن عائشة «أن ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر[٨] حتى [إذا][٩] طلعت الشمس قاموا/ يصلون، فقالت عائشة: (٢/ق١٢٤ـب) قعدوا حتى كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون».

رواه خ[١٠] .

٤٢٨٥ ـ وروى[١١] عن عبد العزيز بن رفيع: «رأيت عبد اللَّه بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيت عبد اللَّه بن الزبير يصلي

(١) المسند (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤).

(٣) سنن النسائي (١/ ٤٨٤ رقم ٥٨٤، ٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨).

(٦) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ٩٩)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٦٠٦ رقم ٨٦٩)، وتحفة الأشراف (٢/ ٤١١ رقم ٣١٨٧): حديث حسن صحيح.

(٧) المسند (٤/ ٨٤).

(٨) بالمعجمة وتشديد الكاف، أي الواعظ، وضبطه ابن الأثير في النهاية بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، قال: وأرادت موضع الذكر، إما الحَجَر وإما الحِجْر. فتح الباري (٣/ ٥٧٢).

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٠ رقم ١٦٢٨).

(١١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧١ رقم ١٦٣٠، ١٦٣١).

ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما».

٤٢٨٦ ـ عن أبي الزبير «سألت جابرًا عن الطواف بالكعبة، فقال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب. وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول:][1] **تطلع الشمس في قرني الشيطان**».

رواه الإمام أحمد[2] .

٤٢٨٧ ـ وقال البخاري[3] : قال نافع: «كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين». وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعًا قط إلا صلى ركعتين».

٤٢٨٨ ـ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري «أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين».

رواه الإمام مالك[4] .

٨٨ ـ باب في ركعتي الطواف ومكان الصلاة

٤٢٨٩ ـ عن عَمْرو بن دينار سمعت ابن عُمَر يقول: «قدم رسول اللَّه ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد

---

(١) من مسند أحمد.

(٢) المسند (٣/ ٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٦) كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

(٤) الموطأ (١/ ٢٩٧ رقم ١١٧).

قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ».

رواه البخاري[2] ومسلم[3] .

٤٢٩٠ ـ عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول اللَّه ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول اللَّه ﷺ الكعبة؟ قال: لا».

رواه خ[4] .

وفي لفظ له[5] : «كنا مع النبي ﷺ حين اعتمر، فطاف فطفنا معه، وصلى فصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه {أحدٌ}[6] / بشيء». (٢/ق١٢٥ـأ)

وروى منه مسلم[7] «قلت لابن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ {البيت}[8] في عمرته؟ قال: لا».

وفي رواية لأبي داود السجستاني[9]: «ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعًا، ثم حلق رأسه».

٤٢٩١ ـ عن عبد اللَّه بن السائب «أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٦ رقم ١٦٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٥٢٢ رقم ٤١٨٨).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٢).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٣).

٤٢٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ٣٦٤، ٤٦٥).

الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي ها هنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] - وهذا لفظه - س[٣].

وفي رواية الإمام أحمد: «مما يلي الباب مما يلي الحجر، فقلت - يعني: القائل ابن عباس - لعبد اللَّه بن السائب: إن رسول اللَّه ﷺ كان يقوم ها هنا - أو يصلي ها هنا -؟ فيقول: نعم. فيقوم ابن عباس فيصلي».

٤٢٩٢ - عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] س[٦] ق[٧].

٤٢٩٣ - عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ طاف [سبعًا][٨] رمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم قرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٩] فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: **إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه؛ فابدءوا بما بدأ اللَّه به**»[١٠].

رواه س[١١].

---

(١) المسند (٣/ ٤١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨١ رقم ١٩٠٠).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢١ رقم ٢٩١٨).

(٤) المسند (٦/ ٣٩٩). (٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١١ رقم ٢٠١٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥ رقم ٢٩٥٩).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٦ رقم ٢٩٥٨).

(٨) في «الأصل»: وسعى و. والمثبت من سنن النسائي.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(١٠) رواه مسلم (٢/ ٨٨٧ - ٨٨٨ رقم ١٢١٨) في حديث جابر الطويل، وفيه: «أبدأ بما بدأ اللَّه به» بصيغة المضارع لا الأمر، واللَّه أعلم.

(١١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٩٦٢).

٨٩ ـ باب طواف القارن

٤٢٩٤ ـ عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال: من [كان][1] **معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما.** فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت، فقال [ﷺ : **هذه**][1] **مكان عمرتك.** فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافًا واحدًا».

رواه خ[2] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[3] وعنده: «ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **من كان معه هدي/ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.** (٢/ ق١٢٥ ـ ب) قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: **انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة.** قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول اللَّه ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: **هذه مكان عمرتك.** فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

٤٢٩٥ ـ ولمسلم[4] أيضًا عنها: «أنها حاضت بسرف فطهرت بعرفة، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : **يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**».

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٧ رقم ١٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١١/ ١٣٣).

٤٢٩٦ ـ وله[١] أيضًا عنها «أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: **يسعك طوافك لحجك وعمرتك**. فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج».

٤٢٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس قال: «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة». رواه خ[٢] .

٤٢٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول». رواه م[٣] .

٤٢٩٩ ـ وروى[٤] أيضًا عن عائشة «أنها حاضت بسرف فطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ : **يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**».

٤٣٠٠ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما [طواف واحد، ولم يحل][٥] حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعًا**».

رواه الإمام أحمد[٦] ق[٧] ت[٨] ، وقال: حديث حسن غريب[٩]. ولفظه:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩ رقم ١٢١١/ ١٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٨ رقم ١٦٢٥).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١١/ ١٣٣).
(٥) في «الأصل»: طوافًا واحدًا. والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٦) المسند (٢/ ٦٧).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١ رقم ٢٩٧٥) واللفظ له.
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٨٤ رقم ٩٤٨).
(٩) كذا في تحفة الأشراف (٦/ ١٥٦ رقم ٨٠٢٩)، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ١٧٤): حديث حسن صحيح غريب. وفي تحفة الأحوذي (٤/ ٢٠ رقم ٩٥٥): =

«**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا**» وقال:/ قد روى غير واحد عن عُبَيْد اللَّه بن عمر - يعني: [عن][1] نافع - (٢/ق١٢٦-أ) ولم يرفعوه، وهو أصح.

٩٠ - باب في الملتزم

٤٣٠١ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما افتتح رسول اللَّه ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن ما يصنع رسول اللَّه ﷺ فانطلقت فوافقت رسول اللَّه ﷺ [قد][2] خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول اللَّه ﷺ وسطهم، فقلت لعمر: كيف صنع رسول اللَّه ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين».

رواه الإمام أحمد[3] - وهذا لفظه - د[4] .

٤٣٠٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبد اللَّه فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ باللَّه من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب ووضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعله».

رواه د[5] - وهذا لفظه - ق[6] وهو من رواية المثنى بن الصباح[7] ، وقد تُكلم فيه.

= حديث حسن غريب صحيح.

(١) ليست في «الأصل». (٢) من المسند.

(٣) المسند (٣/ ٤٣١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٧ رقم ٢٩٦٢).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٢٠٣ - ٢٠٧).

٤٣٠٣ ـ عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب»[١].

رواه الطبراني في المناسك.

٩١ ـ باب في دخول الكعبة والصلاة فيها ومن قال لم يصل فيها والدعاء فيها

٤٣٠٤ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت وأُخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال: **قاتلهم اللَّه، لقد علموا ما استقسما بها.** ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج، ولم يصل فيه».

رواه خ[٢].

٤٣٠٥ ـ عن جابر: «كان في الكعبة صورٌ، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب بمحوها، فبل عمر ثوبًا ومحاها به، فدخلها رسول اللَّه ﷺ وما فيها منها شيء».

رواه الإمام أحمد[٣].

(٢/ق١٢٦-ب) **٤٣٠٦** ـ /عن ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فيها ست سوارٍ، فقام عند كل سارية فدعا، ولم يُصل».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٧ رقم ١٦٠١).

(٣) المسند (٣/ ٣٩٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣١).

ولفظ البخاري: قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج منه ركع في قبل الكعبة، وقال: **هذه القبلة**».

٤٣٠٧ - وعن ابن عباس قال: «إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: **هذه القبلة**. قلت له: ما نواحيها أفي زواياها؟ قال: بل في كل [قبلة][1] من البيت».

رواه م[2] .

٤٣٠٨ - عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه قال: «دخل رسول اللَّه ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

رواه خ[3] م[4] .

وفي لفظ[5] : «قال ابن عمر: فنسيت أن أسأله كم صلى».

وفي لفظ للبخاري[6] : «فقلت: صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين [اللتين][7] على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في

---

(١) في «الأصل»: وصلة. والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٠).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٤١ رقم ١٥٩٨).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧ رقم ١٣٢٩/ ٣٩٣).
(٥) البخاري (٦/ ١٥٣ رقم ٢٩٨٨، ٧/ ٦١١ رقم ٤٢٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٦٧ رقم ١٣٢٩/ ٣٩١).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧).
(٧) من صحيح البخاري.

وجه الكعبة ركعتين».

٤٣٠٩ - وعن ابن عمر «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل ظهره، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول اللَّه ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في [أي][1] نواحي البيت شاء».

رواه خ[2].

٤٣١٠ - وعن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول اللَّه ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة/ وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى». (٢/ق١٢٧ـأ)

رواه خ[3] م[4].

٤٣١١ - وعن ابن عمر [قال: «أقبل][5] رسول اللَّه ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: **ائتنا بالمفتاح**. فجاءه [بالمفتاح][6] ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان، ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهارًا طويلاً، ثم خرج فابتدر الناس الدخول، فسبقتهم فوجدت بلالاً قائمًا وراء الباب، فقلت له: أين

---

(١) من صحيح البخاري.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٤٥ رقم ١٥٩٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ٥٠٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).
(٥) في «الأصل»: أن. والمثبت من صحيح البخاري.
(٦) من صحيح البخاري.

صلى النبي ﷺ؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين المقدمين. وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار، ونسيت أن أسأله كم صلى، وعند المكان الذي صلى فيه مَرْمَرَةٌ[١] حمراء».

رواه خ[٢].

٤٣١٢ ـ وعن ابن عمر قال: «أقبل رسول اللَّه ﷺ عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: **ائتني بالمفتاح**. فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه، فقال: واللَّه لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي. قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فدفعه إليه، ففتح الباب». رواه مسلم[٣].

٤٣١٣ ـ عن أسامة بن زيد: «أنه دخل هو ورسول اللَّه ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، حتى إذا كان بين الأسطوانتين، اللتين تليان الباب ـ باب الكعبة ـ جلس فحمد اللَّه وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه، وحمد اللَّه وأثنى عليه وسأله واستغفر، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على اللَّه والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف. فقال: **(هذه القبلة)**[٤]».

---

(١) بسكون الراء والمهملتين والميمين المفتوحتين واحدة المرمر، وهو جنس من الرخام نفيس معروف. فتح الباري (٧/ ٧٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٠٩ رقم ٤٤٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩/ ٣٩٠).

(٤) تكررت في سنن النسائي مرتين.

٤٣١٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٢٠ ـ ١٢٢ رقم ١٣٣١ ـ ١٣٣٣).

رواه س[١] .

(٢/ق١٢٧-ب) /وفي رواية ثَمَّ[٢] : «دخلت مع النبي ﷺ البيت، فجلس فحمد اللَّه وأثنى عليه وكبَّر وهلَّل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم كبَّر وهلَّل ودعا، فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب، فقال: **هذه [القبلة][٣] هذه القبلة**».

رواه الإمام أحمد[٤] بتمامه، وفي آخره عنده: «مرتين أو ثلاثًا».

٤٣١٤ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، فرجع وهو كئيب، فقال: **إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها؛ إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] ت[٨] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٣١٥ ـ عن منصور الحجبي قال: حدثني خالي مسافع بن شيبة عن أمي قالت: سمعت الأسلمية تقول: «قلت لعثمان: ما قال لك رسول اللَّه ﷺ حين دعاك؟ قال: **إني نسيت أن آمرك تخمر القرنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**».

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ٢٩١٤).
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٠ رقم ٢٩١٥).
(٣) من سنن النسائي.
(٤) المسند (٥/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٥) المسند (٦/ ١٣٧).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥ رقم ٢٠٢٩).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ رقم ٣٠٦٤).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٣ رقم ٨٧٣).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] واللفظ له.

٤٣١٦ ـ عن عثمان بن طلحة «أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك بين الساريتين».

رواه الإمام أحمد[٣].

وقد تقدم[٤] حديث عبد الرحمن بن صفوان عن عمر ـ رضي اللّه عنهما.

٩٢ ـ باب في سقاية الحاج والشرب من زمزم والاغتسال منها

٤٣١٧ ـ عن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول اللّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته، فأذن له».

رواه خ[٥] م[٦] وهذا لفظه.

٤٣١٨ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللّه ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب [إلى أمك][٧] فائت رسول اللّه ﷺ بشراب من عندها. فقال: **اسقني**. قال: يا رسول اللّه، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: **اسقني**. فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها/ فقال: **اعملوا**(٢/ ق١٢٨ ـ أ) **فإنكم على عمل صالح**. ثم قال: **لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبل على**

(١) المسند (٥/ ٣٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥ رقم ٢٠٣٠).

(٣) المسند (٣/ ٤١٠).

(٤) الحديث رقم (٤٣٠١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ رقم ١٦٣٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٧) من صحيح البخاري.

هذه ـ يعني: عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه».

رواه خ[١].

٤٣١٩ ـ عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال: «سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم». قال عاصم[٢]: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعيرٍ.

رواه خ[٣] ومسلم[٤] وليس عنده قول عكرمة.

وعند مسلم[٥] أيضًا: «فأتيته بدلوٍ واستسقى وهو عند البيت».

٤٣٢٠ ـ عن بكر بن عبد اللَّه المزني قال: «كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد للَّه ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناءٍ من نبيذٍ فشرب وسقى فضله أسامة؛ فقال: **أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا**. فلا نريد تغيير ما أمر به رسول اللَّه ﷺ».

رواه م[٦].

٤٣٢١ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسًا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٤ رقم ١٦٣٥).

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول الراوي عن الشعبي.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٦ رقم ١٦٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢رقم ٢٠٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٠٢٧/ ١٢٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٦).

٤٣٢١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٦١ رقم ٩٤).

ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم اللَّه، وتنفس ثلاثًا وتضلع[١] منها، فإذا فرغت فاحمد اللَّه - عز وجل - فإن رسول اللَّه ﷺ قال: **إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم][٢] لا يتضلعون من زمزم**».

رواه ق[٣] .

٤٣٢٢ - عن أبي ذر - في ذكر إسلامه - وفيه: «وجاء رسول اللَّه ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت، هو وصاحبه، ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أنا أول من حياة بتحية الإسلام [قال: فقلت: السلام عليك يا رسول اللَّه][٤] فقال: **وعليك ورحمة اللَّه**». وفيه: «فقال: **متى كنت ها هنا؟** قال: قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: فمن كان يطعمك؟ قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم؛ فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي [سخفة][٥] جوع. قال: **إنها مباركة؛ إنها طعام طُعْم**[٦] ».

رواه م[٧] وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[٨] وزاد فيه: «**وشفاء سُقم**».

٤٣٢٣ - عن عبد اللَّه بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابر بن

---

(١) أي: أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك وأضلاعك. النهاية (٣/ ٩٧).

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦١).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) تُشبه أن تكون في «الأصل»: سخبة. بالباء، والمثبت من صحيح مسلم، وسخفة الجوع: يعني رقته وهُزاله، والسَّخف - بالفتح - رقة العيش، وبالضم رقة العقل، وقيل: هي الخفة التي تعتري الإنسان إذ جاع، من السخف، وهي الخفة في العقل وغيره. النهاية (٢/ ٣٥٠).

(٦) أي: يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام. النهاية (٣/ ١٢٥).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٩٢٠ - ١٩٢١ رقم ٢٤٧٣).

(٨) مسند الطيالسي (٦١ رقم ٤٥٧) وفيه سقط استدرك في آخر المسند (ص٣٧٧) عن نسخة عتيقة.

عبد اللَّه يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شُرِبَ له».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] عبد اللَّه بن المؤمل تكلم فيه بعض الأئمة[٣] .

(٢/ق١٢٨-ب) **٤٣٢٤** - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه/ ﷺ : «**ماء زمزم لما شرب له؛ إن شربته [تستشفي به شفاك اللَّه، وإن شربته لشبعك أشبعك اللَّه به، وإن شربته][٤] لقطع ظمأك قطعه اللَّه، وهي هَزْمَة جبريل[٥] ، وسقيا اللَّه إسماعيل**».

رواه الدارقطني[٦] .

٤٣٢٥ - عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: **أَبْدَأُ بما بدأ اللَّه - عز وجل**[٧] ».

رواه الإمام أحمد[٨] .

٤٣٢٦ - عن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللَّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء».

رواه الدارقطني[٩] .

---

(١) المسند (٣/ ٣٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٦/ ١٨٧ - ١٩١).

(٤) من سنن الدارقطني.

(٥) أي: ضربها برجله فنبع الماء، والهَزْمَة: النُقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك، وهزمتِ البئر إذا حفرتها. النهاية (٥/ ٢٦٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٣٨).

(٧) في المسند: «ابدءوا بما بدأ اللَّه - عز وجل - به».

(٨) المسند (٣/ ٣٩٤).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٧).

٤٣٢٧ ـ عن عروة، عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول اللَّه ﷺ كان يحمله».

رواه ت[١] وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٩٣ ـ باب في ذكر الصفا والمروة والطواف بينهما

٤٣٢٨ ـ عن الزهري، عن عروة قال: «سألت عائشة فقلت لها: أرأيت قول اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] فواللَّه ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل[٣]، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما[٤] سألوا رسول اللَّه ﷺ (عن ذلك)[٥] قالوا: يا رسول اللَّه، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة. فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٢] الآية. قالت عائشة: وقد سَنَّ رسول اللَّه ﷺ الطواف بينهما؛ فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما. ثم أُخبرتُ[٦] أبا بكر ابن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من/(٢/ق١٢٩ ـ أ)

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٢٩٥ رقم ٩٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) المُشَلَّل: بالضم، ثم الفتح، وفتح اللام أيضًا، جبل يهبط إلى قديد من ناحية البحر. معجم البلدان (٥/ ١٥٩).

(٤) زاد في نسخة صحيح البخاري المطبوع مع الفتح: «أسلموا» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ١٨٧): وسقط لأبي ذر لفظ: «أسلموا».

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) القائل هو الزهري رحمه اللَّه.

أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر [اللَّه تعالى][(١)] الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول اللَّه كنا نطوف بالصفا [والمروة][(١)] وإن اللَّه - عز وجل - أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأَسَمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين [كليهما][(١)] في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن اللَّه أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت».

رواه خ[(٢)] - وهذا لفظه - ومسلم[(٣)] .

٤٣٢٩ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: «قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن اللَّه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذلك [إنما كان ذاك][(٤)] أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة[(٥)] ، ثم يجيئون فيطوفون [بين الصفا][(٤)] والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١٦٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب «يهلون لمناة»، وفي الرواية الأخرى: «لمناة الطاغية التي =

يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾[١] إلى آخرها، قالت: فطافوا».

رواه خ[٢] م[٣]، وهذا لفظه.

ولفظ البخاري: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيت قول اللَّه - عز وجل -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١] فما أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا/ بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول اللَّه (٢/ق١٢٩-ب) ﷺ عن ذلك، فأنزل اللَّه - عز وجل -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]».

وفي لفظ لمسلم[٤] «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

وفي لفظ[٥] «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة

= بالمشلل». قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدًا، وكذا جاء مفسرًا في هذا الحديث في الموطأ، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١٩ رقم ١٧٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧/ ٢٦٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٠ رقم ١٢٧٧/ ٢٦٣).

لم يطف بين الصفا والمروة».

قال الحافظ: في رواية مسلم [التي][1] تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام ابن عروة: «ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة» وباقي الروايات تخالف هذا[2].

٤٣٣٠ ـ عن أنس قال: «كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[3]».

رواه خ[4] م[5] وهذا لفظه.

ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كنا نرى [أنهما][6] من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**...﴾ فذكر إلى ﴿**بِهِمَا**﴾[3]».

وفي لفظٍ له[7]: «قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[3]».

٤٣٣١ ـ عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول اللَّه ﷺ بالبيت وبين الصفا

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥) فقد بحث هذه المخالفة وحاول الجمع بين الروايات.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٥ رقم ٤٤٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٠ رقم ١٢٧٨).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ رقم ١٦٤٨).

والمروة ليري المشركين قوته».

رواه خ[١] م[٢].

٤٣٣٢ - عن ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ [مكة][٣] فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٤]».

رواه خ[٥] م[٦].

٤٣٣٣ - ولهما[٧] عن عَمْرو بن دينار قال: «سألنا ابن عمر عن رجل قدم لعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف/ بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة (٢/ق١٣٠-أ) سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة».

زاد البخاري[٨] «وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة».

٩٤ - باب الصفا والمروة

٤٣٣٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٧ رقم ١٦٤٩) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤١).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٦ رقم ١٦٤٧) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٧) البخاري (٣/ ٥٨٦ رقم ١٦٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٦ رقم ١٦٤٦).

رواه م[١].

٤٣٣٥ ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا طاف الطواف الأول خَبَّ[٢] ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى بطن[٣] المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت[٤] لنافع: أكان عبد اللَّه يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه».

رواه خ[٥] م[٦] وعنده: «ببطن المسيل».

٤٣٣٦ ـ عن كثير بن [جُمْهَان][٧] «أن رجلاً قال لعبد اللَّه بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون. قال: إن أمشي فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير».

رواه د[٨] س[٩] ق[١٠] ت[١١]، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٣٣٧ ـ عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٠ رقم ١٢٧٩).

(٢) الخبب: ضرب من العدو. النهاية (٢/ ٣).

(٣) قوله: «بطن» منصوب على الظرف. فتح الباري (٣/ ٥٨٧).

(٤) القائل هو: عُبَيد اللَّه بن عمر العمري الراوي عن نافع.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٦ رقم ١٦٤٤). (٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١).

٤٣٣٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٩٢ ـ ب).

(٧) في «الأصل»: جهمان. بتقديم الهاء، والمثبت من السنن الأربعة، وكثير بن جمهان أبو جعفر الكوفي، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. ترجمته في التهذيب (٢٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٤).

(٩) سنن النسائي (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٢٩٧٦).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٩٨٨).

(١١) جامع الترمذي (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ٨٦٤).

يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: **لا يقطع الأبطح إلا شداً**».

رواه س[١] ق[٢] .

٤٣٣٨ ـ وروى الإمام أحمد[٣] : عن صفية بنت شيبة أن امرأة [أخبرتها][٤] أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كُتب عليكم السعي؛ فاسعوا**».

٤٣٣٩ ـ عن علي «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه».

رواه الإمام أحمد[٥] .

٤٣٤٠ ـ عن حبيبة بنت أبي تَجْراة قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى/ حتى أرى ركبتيه من (٢/ق١٣٠ـب) شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «**اسعوا؛ فإن اللَّه كتب عليكم السعي**».

رواه الإمام أحمد[٦] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[٧] وعنده: «[حتى إني لأقول إني لأرى][٨] ركبتيه».

٤٣٤١ ـ وروى الدارقطني[٩] عن صفية بنت شيبة قالت: «كنت في خوخة[١٠] لي

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٤٢ رقم ٢٩٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٥٩٥ رقم ٢٩٨٧).

(٣) المسند (٦/ ٤٣٧).

(٤) في «الأصل»: أخبرته. والمثبت من المسند.

(٥) المسند (١/ ٧٩).

(٦) المسند (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦ رقم ٨٧).

(٨) من سنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦ رقم ٨٩).

(١٠) الخَوْخَة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. النهاية (٢/ ٨٦).

فرأيت رسول اللَّه بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي سعى».

٤٣٤٢ ـ عن نافع «أنه سمع عبد اللَّه بن عمر وهو على الصفا يدعو، ويقول: اللَّهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٢].

٤٣٤٣ ـ وعن نافع «أن ابن عمر كان يدعو على الصفا: اللَّهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللَّهم جنبني حدودك، اللَّهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللَّهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللَّهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، اللَّهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١] وإنك لا تخلف الميعاد، اللَّهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه. قال: كان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة، وبعرفات وبجمع، وبين الجمرتين وفي الطواف».

رواه الطبراني في كتاب المناسك، وإسناده إسناد جيد.

٤٣٤٤ ـ عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية».

رواه الدارقطني[٣].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) الموطأ (١/ ٣١١ رقم ١٢٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٦٥، ٢٦٦).

٩٥ ـ باب صفة الحج

٤٣٤٥ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي/(٢/ق١٣١ـأ) وأنا يومئذ غلام شاب ـ فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت. فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[١] ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[٢] فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ. فقال بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**. فصلى رسول الله ﷺ [في المسجد][٣] ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَدِّ بصري بين

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦): هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، والجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ: «ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن الجمهور. قال: وهو الصواب. قال: والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان.

(٢) بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعوادٍ يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. شرح مسلم (٥/ ٢٩٦).

(٣) من صحيح مسلم.

يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.** وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول اللَّه ﷺ [عليهم][(١)] شيئًا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن [فرمل][(١)] ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[(٢)] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين «قل هو اللَّه أحد» و«قل يا أيها الكافرون» ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[(٣)] (٢/ق١٣١-ب)/ **أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّه به.** فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد اللَّه وكبَّره، وقال: **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.** ثم دعا بين ذلك، ثم قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى [إذا][(١)] نصبت قدماه في بطن الوادي [سعى][(١)]، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة.** [فقام][(٤)] سراقة بن

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح مسلم.

جُعشم فقال: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبدٍ أبد.** وقدم علي - رضي اللَّه عنه - من اليمن ببُدن رسول اللَّه ﷺ، فوجد فاطمة - رضي اللَّه عنها - ممن حل، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ محرشًا[1] على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: **صدقتْ صدقتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟** قال: قلت: اللَّهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: **فإن معي الهدي فلا تحل.** قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا[2] إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللَّه ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول اللَّه ﷺ / ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع (٢/ ق١٣٢ -أ) في الجاهلية، فأجاز رسول اللَّه ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن**

(١) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح مسلم (٥/ ٣٠٦).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٠٦): إنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يُحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر، واللَّه أعلم.

الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا اللَّه في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه[١]، [ولكم عليهن][٢] ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب اللَّه، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللَّهم اشهد، اللَّهم اشهد ـ ثلاث مرات ـ ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل[٣] المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول اللَّه ﷺ وقد شنق[٤]

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣١١ ـ ٣١٢): قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهي: «لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه» إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة اللَّه والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا الكلمة التي أمر اللَّه تعالى بها، واللَّه أعلم.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) رُوي «حَبْل» بالحاء المهملة وإسكان الباء، ورُوي «جَبَل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض ـ رحمه اللَّه ـ الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي: مجتمعهم، وحبل الرمال ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح مسلم (٥/ ٣١٥).

(٤) يقال: شنقت البعير أشنقه شنقًا، وأشنقته إذا كففته بزمامه وأنت راكبه، ويقال: شنق لها وأشنق لها. النهاية (٢/ ٥٠٦).

للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك[1] رحله، ويقول بيديه اليمنى: **أيها الناس السَّكينةَ السَّكينةَ**. كلما أتى حبلاً من الحبال[2] أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول اللَّه/ ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر(٢/ ق١٣٢ ـ ب) حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا اللَّه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول اللَّه ﷺ مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول اللَّه ﷺ يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول اللَّه ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: **انزعوا بني عبد المطلب؛ فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت**

---

(١) قال الجوهري: قال أبو عبيدة. المورك والموركة، يعني بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. شرح مسلم (٥/ ٣١٦).

(٢) الحبال هنا: بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. شرح مسلم (٥/ ٣١٦).

معكم. فناولوه دلوًا، فشرب منه».

رواه م[١] .

وفي لفظ له[٢] : «وكانت العرب يدفع بهم أبو سيَّارة على حمار عري، فلما أجاز رسول اللَّه ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل».

٤٣٤٦ ـ عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر اللَّه ـ تعالى ـ نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٣] ».

(٢/ق١٣٣ـأ) وفي لفظ: «قالت: الحمس هم الذين أنزل اللَّه فيهم/ ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٣] . قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة؛ يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت ﴿**أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٣] رجعوا إلى عرفات».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٤٣٤٧ ـ عن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول اللَّه ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فقلت: واللَّه، إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا. وكانت قريش تعد من الحمس».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٢ رقم ١٦٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ رقم ١٢١٩/ ١٥٢).

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه:

٩٦ ـ باب الإهلال والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

٤٣٤٨ ـ عن محمد بن أبي بكر الثقفي «أنه سأل أنس بن مالك ـ وهما غاديان من منى إلى عرفة ـ: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: كان يهل منَّا المهل فلا يُنكر عليه، ويكبر المكبر منَّا فلا يُنكر عليه».

رواه خ[٣] م[٤].

٤٣٤٩ ـ عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد اللَّه بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد اللَّه بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول اللَّه ﷺ يمس إلا الركنين اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يلبس النعال التي [ليس][٥] فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول اللَّه ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

رواه خ[٦] م[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٢ رقم ١٦٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٤ رقم ١٢٢٠).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٦ رقم ١٦٥٩).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٥).
(٥) من الصحيحين.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ١٦٦).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ رقم ١١٨٧).

٤٣٥٠ - عن أبي شهاب - هو موسى بن نافع - قال: «قدمت متمتعًا مكة بعمرة، ودخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير [الآن][(١)] حجتك مكية[(٢)]. فدخلت/ على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد اللَّه (٢/ ق١٣٣ - ب) أنه حج مع رسول اللَّه ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: **أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة.** فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: **افعلوا ما أمرتكم به؛ فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله.** ففعلوا».

رواه خ[(٣)] - وهذا لفظه - م[(٤)].

(قال أبو عبد اللَّه - يعني: البخاري -: أبو شهاب ليس له [حديث مسند][(٥)] إلا هذا)[(٦)].

٤٣٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا: سمعنا عبد اللَّه بن مسعود يقول بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ها هنا يقول: **لبيك اللَّهم لبيك.** ثم لبَّى، ولبينا معه»[(٧)].

---

(١) من الصحيحين.

(٢) يعني: قليلة الثواب لقلة مشقتها. فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٤ رقم ١٥٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥ رقم ١٢١٦/ ١٤٣).

(٥) في «الأصل»: مسندًا. والمثبت من فتح الباري وإرشاد الساري.

(٦) هذه العبارة ثابتة في رواية المستملي والكشميهني للصحيح - كما في إرشاد الساري (٣/ ١٣٥)، وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة مع الفتح، لكنها موجودة في نسخة ابن حجر نفسه التي عليها شرحه. فتح الباري (٣/ ٥٠٤).

(٧) رواه البخاري (٣/ ٦٧٨ رقم ١٧٤٧) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه م[١] .

٤٣٥٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أهللنا مع رسول اللَّه ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل وأن نجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس؟ فقال: **أيها الناس، أحلوا؛ فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم.** قال: فأحللنا حتى وطئنا [النساء][٢] وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ[٣] أهللنا بالحج».

رواه م[٤] وروى البخاري[٥] آخره تعليقًا.

٤٣٥٣ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

رواه م[٦] .

وقال البخاري[٥] : وقال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح[٧]».

٤٣٥٤ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «غدونا مع رسول اللَّه ﷺ من منى إلى عرفات، منَّا الْمُلبِّي ومنَّا الْمُكبِّر»[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٣/ ٢٧١).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) أي: وراء ظهورنا. قاله ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٩٢).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤ رقم ١٢١٦/ ١٤٢).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٩١) كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢ رقم ١٢١٤).
(٧) في صحيح البخاري: البطحاء.
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٤/ ٢٧٢).

وفي لفظ[1] : «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر. قال: قلت: واللَّه، لعجبًا منكم كيف لم تقولوا له: (٢/ق١٣٤ـأ) ماذا / رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع؟!».

رواه مسلم.

٩٧ـ باب أين يصلى الظهر والعصر يوم التروية

٤٣٥٥ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول اللَّه ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك».

رواه خ[2] م[3] .

٤٣٥٦ـ عن ابن عمر «أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى».

رواه الإمام أحمد[4] .

٤٣٥٧ـ عن ابن عباس قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى».

رواه الإمام أحمد[5] د[6] ق[7] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٤/ ٢٧٣).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٢ رقم ١٦٥٣).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٩).
(٤) المسند (٢/ ١٢٩).
(٥) المسند (١/ ٢٩٧).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨ رقم ١٩١١).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٤).

٤٣٥٧م ـ وقد تقدم[١] في حديث جابر «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللَّه ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس».

رواه مسلم[٢].

٤٣٥٨ ـ وعن ابن عباس قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ بمنى خمس صلوات».

رواه الإمام أحمد[٣].

٩٨ ـ باب أن منى مناخ من سبق

٤٣٥٩ ـ عن عائشة قالت: «قلنا: يا رسول اللَّه، ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنى؟ قال: **لا، منى مناخ من سبق**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ق[٦] ت[٧] وقال: حديث حسن[٨].

٩٩ ـ باب الخروج إلى عرفة

٤٣٦٠ ـ عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال:

---

(١) الحديث رقم (٤٣٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٣) المسند (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠٣).

(٤) المسند (٦/ ١٨٧، ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١٢ رقم ٢٠١٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٠ رقم ٣٠٠٦).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٨ رقم ٨٨١).

(٨) كذا في تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢٠ رقم ٨٨٢) وتحفة الأشراف (١٢/ ٤٣٤ رقم ١٧٩٦٣)، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ١١١): حديث حسن صحيح.

(٢/ق١٣٤-ب) الرواح إن كنت تريد السُّنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم/ قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد اللَّه، فلما رأى ذلك عبد اللَّه قال: صدق».

رواه البخاري[٢] .

٤٣٦١ - وعن ابن عمر قال: «لما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول اللَّه ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا. فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ الشمس. قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ. قال: فلما قالوا: قد زاغت. ارتحل».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **ق**[٥] .

٤٣٦٢ - عن ابن عمر قال: «غدا رسول اللَّه ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة - وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة - حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللَّه ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] وهذا لفظه.

---

(١) أعاد الناسخ كتابة الورقة التي تحوي الوجهين (٢٣٣ب) و(١٣٤أ) مرة أخرى مع تغير لا يُذكر في الحروف، واللَّه أعلم

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٦ - ٥٩٧ رقم ١٦٦٠).

٤٣٦١ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٥٧ أ - ب).

(٣) المسند (٢/ ٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١٩١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠١ رقم ٣٠٠٩).

(٦) المسند (٢/ ١٢٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨ رقم ١٩١٣).

١٠٠ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

٤٣٦٣ ـ عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة موقف كلها، وجمع كلها موقف**».

رواه مسلم[١] .

٤٣٦٤ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف [وكل][٢] ، فجاج مكة طريق ومنحر**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] .

٤٣٦٥ ـ عن [يزيد][٦] بن شيبان قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري ـ ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام ـ فقال: إني رسول [رسولِ][٢] اللَّه ﷺ إليكم يقول لكم: **قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث [أبيكم][٢] إبراهيم ـ عليه السلام**».

رواه د[٧] س[٨] ق[٩] ت[١٠] وقال: حديث حسن[١١] لا نعرفه/ إلا من(٢/ق١٣٥ـأ)

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/١٤٩).

(٢) من سنن أبي داود. (٣) المسند (٣/ ٣٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ١٩٣٧) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢).

(٦) في «الأصل»: زيد. والمثبت من السنن الأربعة، ويزيد بن شيبان له صحبة، ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩ رقم ١٩١٩) واللفظ له.

(٨) سنن النسائي (٥/ ٢٥٥ رقم ٣٠١٤).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨).

(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٠ رقم ٨٨٣).

(١١) كذا في تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢٤ رقم ٨٨٤) وتحفة الأشراف (١١/ ١٢٢ رقم ١٥٥٢٦) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ١١٤): حديث حسن صحيح.

[حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار][1] وابن مربع اسمه يزيد، وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد.

٤٣٦٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة»**.

رواه ق[2] من رواية القاسم بن عبد اللَّه بن عمر العمري[3]، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من العلماء.

٤٣٦٧ ـ عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ **«كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»**[4].

رواه الإمام أحمد[5] د[6] وهذا لفظه.

١٠١ ـ باب في الخطبة بعرفة

قد تقدم[7] في حديث جابر الحديث الطويل ـ وهو رواية مسلم[8] ـ ذكر خطبة النبي ﷺ.

---

(١) في «الأصل»: ابن عيينه عن ابن عمرو. والمثبت من جامع الترمذي.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢).
(٣) ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩).
(٤) صححه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ رقم ١٠٠٨).
(٥) المسند (٤/ ٨٢).
(٦) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجده في سنن أبي داود، ولم يذكره المزي في أحاديث جبير بن مطعم في التحفة، واللَّه أعلم.
(٧) الحديث رقم (٤٣٤٥).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

٤٣٦٨ ـ عن سلمة بن نبيط، عن أبيه ـ وكان قد حج مع النبي ﷺ ـ قال: «رأيته يخطب يوم عرفة على بعير».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٢] **س**[٣] **ق**[٤] وعند أبي داود: عن سلمة بن نبيط [عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط][٥] «أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب».

٤٣٦٩ ـ وعن نبيط بن [شريط][٦] الأشجعي قال: «إني لرديف أبي في حجة الوداع حين تكلم النبي ﷺ، فقمت على عجز الراحلة، فوضعت يدي على عاتقي أبي، فسمعته يقول: **أي يوم أحرم؟** قالوا: هذا اليوم. قال: **فأي بلد أحرم؟** قالوا: هذا البلد. قال: **فأي شهر أحرم؟** قالوا: هذا الشهر. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلغت؟** قالوا: نعم. قال: **اللَّهم اشهد، اللَّهم اشهد**».

رواه الإمام أحمد[٧].

٤٣٧٠ ـ عن العداء بن خالد بن هوذة قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يوم عرفة [يخطب الناس][٨] على بعير قائمًا في الركابين».

---

(١) المسند (٤/ ٣٠٥).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩ رقم ١٩١٦).
(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٣٠٠٨).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٩ رقم ١٢٨٦).
(٥) من سنن أبي داود.
(٦) في «الأصل»: شريك. بالكاف، والمثبت من المسند، وهو الصواب، ونبيط بن شريط صحابي، ترجمته في التهذيب (٢٩/ ٣١٦ ـ ٣١٨).
(٧) المسند (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٨) من سنن أبي داود.

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] .

(٢/ق١٣٥-ب) **٤٣٧١** ـ عن العداء بن خالد الكلابي / قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته: **يا أيها الناس، أي يومكم [هذا]**[٣] ؟ قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **فأي شهركم هذا؟** قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **فأي بلدكم هذا؟** قالوا: اللَّه روسوله أعلم. قال: **[يومكم يوم حرام، و]**[٣] **شهركم شهر حرام [وبلدكم بلد حرام]**[٣] . قال: فقال: **ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ـ تبارك وتعالى ـ فيسألكم عن أعمالكم.** قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: **اللَّهم اشهد عليهم.** ذكر مرارًا [فلا أدري][٣] كم ذكره».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٤٣٧٢ ـ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر بعرفة».

رواه **د**[٥] .

٤٣٧٣ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ وهو على ناقته المخضرمة[٦] بعرفات: **[أتدرون]**[٧] **أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا؟** قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام. قال: **ألا وإن أموالكم ودماءكم**

---

(١) المسند (٥/ ٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩ رقم ١٩١٧).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٥/ ٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩ رقم ١٩١٥).

(٦) هي التي قُطع طرف أذنها. النهاية (٢/ ٤٢).

(٧) من سنن ابن ماجه.

عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا ويومكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض، وأكاثر بكم الأمم؛ فلا تسودوا وجهي [ألا][١] وإني مستنقذ أناسًا، ومستنقذ مني أناس، فأقول: يا رب أصحابي. فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

رواه ق[٢] وهو من رواية زافر بن سليمان[٣]، وقد تُكلم فيه.

٤٣٧٤ ـ عن ابن عباس قال: «لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدي ناقته ـ وكان رجلاً صيتًا ـ فقال: **اصرخ، أيها الناس، أتدرون أي شهر هذا؟** فقال الناس: الشهر الحرام. فقال: **اصرخ أتدرون أي بلد هذا؟** قالوا: البلد الحرام. قال: **أتدرون أي يوم هذا؟** [قالوا][٤]: الحج الأكبر. فقال: **اصرخ فقل: إن رسول الله ﷺ يقول: إن الله ـ عز وجل ـ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا.** فقضى رسول الله ﷺ حجه/ وقال حين وقف بعرفة: **هذا الموقف** (٢/ق١٣٦ـأ) **وكل عرفة [موقف]**[٥]. وقال حين وقف على قُزَح[٦]: **هذا الموقف وكل المزدلفة موقف**».

رواه سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه[٧].

---

(١) من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٠١٦ رقم ٣٠٥٧).

(٣) ترجمته في التهذيب (٩/٢٦٧ ـ ٢٧٠).

٤٣٧٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ٢٣٦).

(٤) في «الأصل»: قال. والمثبت من معجم الطبراني.

(٥) من معجم الطبراني والمختارة.

(٦) قُزَح: بالضم، ثم الفتح، وحاء مهملة، هو القرن الذي يقف عليه الإمام بمزدلفة. مراصد الاطلاع (٣/١٠٨٩).

(٧) المعجم الكبير (١١/ ١٧٢ رقم ١١٣٩٩).

٤٣٧٥ ـ عن جابر قال: «راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى. ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

رواه الإمام الشافعي[1] ـ رضي اللَّه عنه.

١٠٢ ـ باب الدعاء بعرفة

٤٣٧٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت [أنا][2] والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

رواه الإمام أحمد[3] ت[4] وهذا لفظه وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

ولفظ الإمام أحمد: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**».

٤٣٧٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «أكثر ما دعا به رسول اللَّه ﷺ عشية عرفة في الموقف: **اللَّهم لك الحمد كالذي نقول: وخيرًا مما نقول، اللَّهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربي تراثي[5]، اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللَّهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح**».

رواه ت[6] وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٢).

(٢) من جامع الترمذي.

(٣) المسند (٢/ ٢١٠).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥).

(٥) التراث: ما يُخَلِّفه الرجل لورثته، والتاء فيها بدل من الواو. النهاية (١/ ١٨٦).

(٦) جامع الترمذي (٥/ ٥٠٢ رقم ٣٥٢٠).

٤٣٧٨ ـ وعن علي ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

رواه الطبراني في المناسك[١]، وهو من رواية قيس بن الربيع، تُكلم فيه[٢].

٤٣٧٩ ـ عن ابن عباس قال: «كان مما دعا به رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع: **اللَّهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم/ سري وعلانيتي، لا** (٢/ق١٣٦ ـب) **يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللَّهم لا تجعلني بدعائك شقيًّا، وكن بي رءوفًا رحيمًا، يا خير المسئولين، ويا خير المعطين**».

رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه[٣].

٤٣٨٠ ـ عن أسامة بن زيد قال: «كنت رديف رسول اللَّه ﷺ بعرفات فرفع [يديه][٤] يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، قال: فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى».

رواه الإمام أحمد[٥] وأحمد بن منيع في مسنديهما **س**[٦].

---

(١) ورواه في كتاب الدعاء (٢٧٣ رقم ٨٧٤) أيضًا، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٢٣) في فصل فيما حفظ من دعائه ﷺ وهو واقف بعرفة من مناسك الطبراني بإسناده، وهو نفس إسناد الحديث السابق الذي ضعفه الترمذي، واللَّه أعلم.

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ٢٥ ـ ٣٨).

٤٣٧٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ رقم ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) المعجم الكبير (١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ١١٤٠٥).

٤٣٨٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥ رقم ١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٤) من المسند وسنن النسائي.

(٥) المسند (٥/ ٢٠٩).

(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٥٤ رقم ٣٠١١).

٤٣٨١ - وعن عبد اللَّه بن الحارث «أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى. ثم يخفض صوته، ثم يقول: اللَّهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا مباركًا، اللَّهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللَّهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منَّا الإسلام بعد إذ أعطيتناه».

رواه سليمان بن أحمد الطبراني في كتاب المناسك[١] بإسناد جيد.

٤٣٨٢ - عن عبد اللَّه بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي إني أباه أخبره، عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه. قال: **أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت المظالم**. فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول اللَّه ﷺ أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما -: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت/ تضحك (٢/ ق١٣٧-أ) فيها فما الذي أضحكك، أضحك اللَّه سنك؟ قال: **إن عدو اللَّه إبليس لما علم أن اللَّه - عز وجل - قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو [على رأسه]**[٢] **فيدعو بالويل والثبور؛ فأضحكني ما رأيت من جزعه**».

رواه عبد اللَّه بن أحمد[٣] عن غير أبيه **د**[٤] **ق**[٥] وهذا لفظه.

---

(١) ورواه في كتاب الدعاء (٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٨٧٨) أيضًا.

٤٣٨٢ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٩٧ - ٣٩٩ رقم ٤٩٠ - ٤٩٣).

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) زوائد المسند (٤/ ١٤ - ١٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٦١ رقم ٥٢٣٤) مختصرًا جدًّا.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٣).

١٠٣ ـ باب فضل يوم عرفة

٤٣٨٣ ـ عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾[١] فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة».

رواه خ[٢] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٣]، وفي لفظ للبخاري[٤]: «إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول اللَّه ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة وإنا واللَّه بعرفة».

٤٣٨٤ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر أن يعتق اللَّه فيه عبدًا أو أمة من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء**».

رواه م[٥] س[٦] وهذا لفظه، ولم يقل مسلم «**أو أمة**».

٤٣٨٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللَّه بن دهبل بن كاره الحريمي، أبنا أبو محمد بن عبد الباقي، ثنا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء إملاءً، أبنا عيسى ابن علي بن عيسى إملاءً، ثنا عبد اللَّه بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن

---

(١) سورةالمائدة، الآية: ٣.
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩ رقم ٤٥).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٢ رقم ٣٠١٧).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ١١٩ رقم ٤٦٠٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ رقم ١٣٤٨).
(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٣).

أيوب، ثنا [عبد الرحيم][(١)] بن هارون الغساني، عن عبد العزيز أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فيقول للملائكته: انظروا لعبادي شعثًا غبراً، قد أتوني من كل فج عميق، يبغون رحمتي ومغفرتي؛ أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضًا. فإذا كان غداة المزدلفة قال الله ـ تعالى ـ للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضًا، وضمنت لأهلها النوافل**»[(٢)].

٤٣٨٦ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «**أيها الناس، إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر/ لكم إلا التبعات بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا على اسم الله**. فإذا كانوا بجمع قال: **إن الله قد غفر لصالحيكم [وشفع صالحيكم][(٣)] في طالحيكم، تنزل الرحمة فتعم، ثم تفرق المغفرة في الأرض، فتقع [على][(٣)] كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا أنزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور، يقول: كنت أستفزهم حقبًا من الدهر، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم. فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور**».

(٢/ق١٣٧ ـ ب)

---

(١) في «الأصل»: عبد الرحمن. والمثبت من حلية الأولياء (٨/ ١٩٩) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٣)، وهو الصواب، وعبد الرحيم بن هارون الغساني هو أبو هشام الواسطي، روى عن عبد العزيز بن أبي رواد، وعنه محمد بن أيوب الصيرفي، ترجمته في التهذيب (١٨/ ٤٤ ـ ٤٦).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ـ من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني به، ورواه الطبري في تفسيره (٤/ ١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ـ من طريق بشار بن بكير الحنفي عن عبد العزيز بن أبي رواد مطولاً، وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه.

(٣) من مصنف عبد الرزاق والموضوعات والبداية والنهاية و«قوة الحجاج».

رواه أبو القاسم الطبراني[١] .

١٠٤ ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج إذا وقف بعرفة

٤٣٨٧ ـ عن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول اللَّه ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: **الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.** وأردف رجلاً فنادى».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] س[٤] ق[٥] ت[٦] وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد وابن ماجه: «ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن». قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان [الثوري][٧] .

٤٣٨٨ ـ عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول اللَّه، إني جئت من جبلي طيءٍ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت من حَبْلٍ[٨] إلا وقفت

---

(١) رواه في معجمه الكبير: عن الدبري، عن عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٥/١٧ رقم ٨٨٣١) ـ عن معمر، عمن سمع قتادة، عن خلاس بن عَمْرو، عن عبادة. كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٥) والبداية والنهاية (٣/ ٢٢٥) و«قوة الحجاج لعموم المغفرة للحجاج» للحافظ ابن حجر (ص١٥).

(٢) المسند (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٥٦ رقم ٣٠١٦، ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم ٣٠٤٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩، ٨٩٠).

(٧) في «الأصل»: ابن عيينة. والمثبت من جامع الترمذي.

(٨) الحَبْل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حِبَال، وقيل: الحبال في =

عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة [قبل ذلك][1] ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»**.

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] **س**[4] **ق**[5] **ت**[6] وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٥ ـ باب الدفع من عرفة

٤٣٨٩ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق[7] / (٢/ق١٣٨ ـ أ) فإذا وجد فجوة نَصَّ[8]». رواه **خ**[9] ومسلم[10].

= الرمل كالجبال في غير الرمل. النهاية (١/ ٣٣٣).
وقال الحافظ العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، ورُوي بالجيم وفتح الباء، قاله الترمذي في بعض النسخ. تحفة الأحوذي (٤/ ٦٣٥).

(١) من جامع الترمذي.

(٢) المسند (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٩٥٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٨٩١) واللفظ له.

(٧) العَنَق: بفتح العين والنون، قال القاضي عياض: هو سير سهل في سرعة، وقال القزاز: العنق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وقال الزمخشري: العنق الخطو الفسيح. فتح الباري (٣/ ٦٠٥).

(٨) نَصَّ: أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. فتح الباري (٣/ ٦٠٥).

(٩) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٣).

٤٣٩٠ ـ عن ابن عباس «أنه دفع [مع][1] النبي ﷺ (يوم عرفة)[2] فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: **أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**[3] ».

رواه خ[4] .

٤٣٩١ ـ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللَّه ﷺ «أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: **عليكم بالسكينة**. وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسرًا، وهو من منى، قال: **عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة**. وقال: لم يزل رسول اللَّه ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم[5] .

٤٣٩٢ ـ عن أسامة أنه قال: «ردفت رسول اللَّه ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول اللَّه ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاة يا رسول اللَّه. قال: **الصلاة أمامك**. فركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى المزدلفة [فصلى][6] ثم أردف الفضلُ رسولَ اللَّه ﷺ غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد اللَّه بن عباس عن الفضل أن رسول اللَّه ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

رواه خ[7] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[8] .

---

(١) من صحيح البخاري.
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) الإيضاع: السير السريع. النهاية (٥/ ١٩٦).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ رقم ١٦٧٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١ ـ ٩٣٢ رقم ١٢٨٢).
(٦) من صحيح البخاري.
(٧) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ رقم ١٦٦٩، ١٦٧٠).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٥ رقم ١٢٨٠).

٤٣٩٣ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هينته[١] حتى أتى جمعًا».

رواه مسلم[٢] .

٤٣٩٤ ـ عن علي بن أبي طالب قال: «وقف رسول اللَّه ﷺ بعرفة، فقال: **هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف.** ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هِينته[٣] والناس يضربون يمينًا وشمالاً[٤] يلتفت إليهم، ويقول: **أيها الناس، عليكم السكينة.** ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه، وقال: **هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف.** ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبَّت حتى جاز الوادي فوقف وأردف/ الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم (٢/ق١٣٨ـب) أتى المنحر، فقال: **هذا المنحر ومنى كلها منحر.** واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركه فريضة اللَّه في الحج أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: **حجي عن أبيك.** قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول اللَّه [لم][٥] لويت عنق ابن عمك. قال: **رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.**

---

(١) أي: على عادته في السكون والرفق، يقال: امش على هينتك: أي على رِسْلِك. النهاية (٥/ ٢٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦).

٤٣٩٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ٦١٩).

(٣) رويت هذه اللفظة في بعض روايات صحيح مسلم وجامع الترمذي: «هيئته» بفتح الهاء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة، أي حال كونه ﷺ على هيئته وسير المعتاد. شرح صحيح مسلم وتحفة الأحوذي (٣/ ٦٢٦).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة هنا، وإن كانت ثابتة في رواية أبي داود، وانظر تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢٦).

(٥) من جامع الترمذي.

ثم أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه، إني أفضت قبل أن أحلق. قال: **احلق - أو قصر - ولا حرج**. قال: وجاء آخر فقال: يا رسول اللَّه، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. قال: ثم أتى البيت وطاف به، ثم أتى زمزم فقال: **يا بني عبد المطلب لولا أن [يغلبكم][1] عليه الناس لنزعتُ**».

رواه الإمام أحمد[2] ت[3] وقال: حديث حسن صحيح. وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد «حلقت قبل أن أنحر. قال: **انحر ولا حرج**»، وليس عنده: «إني ذبحت قبل أن أرمي». وقد روى د[4] ق[5] طرفًا منه.

١٠٦ - باب قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين

٤٣٩٥ - عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين».

رواه خ[6] - وهذا لفظه - ومسلم[7].

٤٣٩٦ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود فاسترجع، [ثم][8] قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - بمنى ركعتين، فليت

---

(١) من جامع الترمذي.
(٢) المسند (١/ ٧٥، ١٥٦، ١٥٧).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٨٨٥).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٠ رقم ١٩٢٢، ٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٥).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠١ رقم ٣٠١٠).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٥ رقم ١٦٥٦).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٦).
(٨) من صحيح مسلم.

حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

٤٣٩٧ ـ عن ابن عمر قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا. وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

رواه خ[٣] م[٤] وهذا لفظه.

٤٣٩٨ ـ عن ابن عمر قال: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا إثر كل واحدة منهما».

(٢/ق١٣٩ ـ أ) / رواه خ[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦] ولفظه: قال: «جمع رسول اللَّه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. وكان عبد اللَّه يصلي بجمع كذلك حتى لحق باللَّه».

٤٣٩٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري «أن رسول اللَّه ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة».

رواه خ[٧] م[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٥ رقم ١٦٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٥ رقم ١٦٥٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤/ ١٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٧).

٤٤٠٠ ـ عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب بال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. قال: **الصلاة أمامك**. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى [المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى][1] ولم يصل بينهما».

رواه **خ**[2] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[3] وفي روايته: «حتى إذا كان بالشعب نزل فبال» وعنده: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء» وعنده: «ثم أقيمت الصلاة [فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء][4] فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا».

٤٤٠٠م ـ وفي حديث جابر ـ الذي تقدم[5] ـ «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة».

رواه م[6].

٤٤٠١ ـ عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثًا والعشاء [ركعتين][4] بإقامة واحدة»[7]. وفي لفظ[8]: «صلاهما بإقامة واحدة».

---

(١) من صحيح البخاري.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) الحديث رقم (٤٣٤٥).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨/ ٢٩٠).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨/ ٢٨٩).

رواه مسلم.

٤٤٠٢ ـ وفي لفظ له[١] : عن سعيد بن جبير قال: «أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول اللَّه ﷺ في هذا المكان».

٤٤٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد اللَّه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ـ أو قريبًا من ذلك ـ فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرى[٢] فأذن وأقام ـ قال [عَمْرو][٣] : لا أعلم الشك إلا من زهير ـ ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه/ الساعة [إلا هذه][٤] الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد اللَّه: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله». (٢/ق١٣٩ـب)

رواه خ[٥] وفي لفظ له[٦] : «خرجت مع عبد اللَّه إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل واحدة[٧] وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨/ ٢٩١).

(٢) زاد في بعض نسخ صحيح البخاري بعدها: «رجلاً» وليست هذه الزيادة في النسخة اليونينية (٢/ ٢٠٢) ولا نسخة عبد اللَّه بن سالم ـ رحمه اللَّه ـ كما في حاشية إرشاد الساري (٣/ ٢٠٥).

(٣) في «الأصل»: لو. والمثبت من صحيح البخاري، وعَمْرو هو ابن خالد شيخ البخاري، وزهير هو ابن معاوية الجعفي.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦١٢ رقم ١٦٧٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠ رقم ١٦٨٣).

(٧) في صحيح البخاري: صلاة.

ثم قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **إن [هاتين][١] الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب[٢] فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة.** ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: (إنَّ أمير المؤمنين إنْ أفاض)[٣] الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر».

٤٤٠٤ ـ وله[٤] عن عبد اللَّه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها[٥] إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها».

وروى مسلم[٦] ـ عنه ـ عن عبد اللَّه قال: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة [إلا][٧] لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». وفي لفظ: «قبل وقتها بغلس».

١٠٧ ـ باب ما يعطى الحجاج في غداة جمع

٤٤٠٥ ـ عن بلال بن رباح «أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: **يا بلال، أسكت الناس ـ أو أنصت الناس ـ** ثم قال: **إن اللَّه ـ تعالى ـ تطاول عليكم في جمعكم هذا؛ فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا بسم اللَّه**».

رواه ق[٨].

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) زاد بعدها في بعض الروايات: والعشاء. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٢٠٩): وسقط في رواية ابن عساكر: «والعشاء».

(٣) في صحيح البخاري: «لو أن أمير المؤمنين أفاض».

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦١٩ رقم ١٦٨٢).

(٥) في صحيح البخاري: «ميقاتها».

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٤).

١٠٨ ـ باب فيمن يقدم من جمع في رمي الجمار

٤٤٠٦ ـ عن القاسم، عن عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول اللَّه ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة ـ يقول القاسم: والثبطة الثقيلة ـ قالت: فأذن لها فخرجت/ قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول اللَّه ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إليّ من مفروحٍ به». (٢/ق١٤٠ـأ)

رواه خ[(١)] ومسلم[(٢)] وهذا لفظه.

وفي لفظ له[(٣)] «وددت أني كنت استأذنت رسول اللَّه ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس». و«كانت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ لا تفيض إلا مع الإمام»[(٤)].

٤٤٠٧ ـ عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله».

رواه خ[(٥)] م[(٦)].

وفي لفظ له[(٧)]: عن ابن جريج، أخبرني عطاء [أن][(٨)] ابن عباس قال: «بعث بي نبي اللَّه ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي اللَّه. قلت: أبلغك أن ابن عباس

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٨٠، ١٦٨١).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٣).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٤).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٧٨).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٣/ ٣٠١).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٤).
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.

قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك».

وفي لفظ له[١] : «بعثني رسول اللَّه ﷺ في الثقل - أو قال: في الضعفة - من جمع بليل».

وفي لفظ للبخاري[٢] «بعثني النبي ﷺ من جمع بليل».

٤٤٠٨ - عن سالم بن عبد اللَّه «أن عبد اللَّه بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون اللَّه ما بدالهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول اللَّه ﷺ».

رواه خ[٣] م[٤] .

٤٤٠٩ - عن عبد اللَّه مولى أسماء، عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه[٥] ، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني، إن رسول اللَّه ﷺ أذن للظعن».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٣/ ٣٠٠).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦١٤ رقم ١٦٧٧).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦١٤ رقم ١٦٧٦).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٥) واللفظ له.
(٥) أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. النهاية (٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

(٢/ق١٤٠ ـب) ٤٤١٠ ـ عن أم حبيبة «أن النبي ﷺ / بعث بها من جمع بليل».

رواه مسلم[٣] .

وفي لفظ له[٤] : عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله على عهد رسول اللَّه ﷺ نغلس من جمع إلى منى». وفي لفظ: «من مزدلفة».

٤٤١١ ـ عن ابن عباس قال: «قدمنا رسول اللَّه ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لنا من جمع، فجعل يلطح[٥] أفخاذنا، ويقول: **أُبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **س**[٨] **ق**[٩] .

وروى الترمذي[١٠] : «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد[١١] : «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩٢/٢٩٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩١).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩٢/٢٩٨).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩٢/٢٩٩).
(٥) اللطح: بالحاء المهملة الضرب بالكف، وليس بالشديد. النهاية (٤/ ٢٥٠).
(٦) المسند (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٠) واللفظ له. وفيه: «يلطخ» بالخاء المعجمة، وقال أبو داود: اللطخ: الضرب اللين.
(٨) سنن النسائي (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٠٦٤).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣).
(١١) المسند (١/ ٣٢٠).

النحر فرمى[١] الجمرة مع الفجر».

٤٤١٢ ـ عن عائشة «أن رسول اللّه ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة، ثم نصبح في منزلنا. فكانت تصنع ذلك حتى ماتت».

رواه الدارقطني[٢] من رواية محمد بن حميد[٣] ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ.

٤٤١٣ ـ عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ [بأم سلمة][٤] ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول اللّه ﷺ ـ يعني عندها».

رواه د[٥] .

١٠٩ ـ باب في رمي الجمار

٤٤١٤ ـ عن الأعمش قال: «سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألّفوا القرآن كما ألّفه جبريل ـ عليه السلام ـ السورة التي يُذكر فيها [البقرة، والسورة التي يُذكر فيها النساء، والسورة التي يُذكر فيها][٦] آل عمران. قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه. ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد اللّه بن مسعود فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها. فقال: هذا والذي لا إله إلا هو، مقام

---

(١) في المسند: فرموا.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٣ رقم ١٧٥).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٩٧ ـ ١٠٨).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٢).

(٦) من صحيح مسلم.

الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

رواه خ[(١)] م[(٢)] وهذا لفظه، وعند البخاري: «فاستبطن الوادي حتى إذا (٢/ق١٤١ـأ)[حاذى][(٣)] بالشجرة/ اعترضها فرمى بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي [أنزلت عليه][(٤)] سورة البقرة».

وفي لفظ له[(٥)] : «فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: لا والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي لفظ لهما[(٦)] : عن عبد اللَّه «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، ثم قال: (هذا مقام)[(٧)] الذي أُنزلت عليه سورة البقرة». وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ للإمام أحمد[(٨)] : «أنه انتهى إلى جمرة العقبة [فقال: ناولني أحجارًا. قال: فناولته سبعة أحجار. فقال لي: خذ بزمام الناقة. قال: ثم عاد إليها][(٩)] فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة. وقال: اللَّهم [اجعله][(٩)] حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٤٤١٥ ـ عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ رقم ١٧٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٢ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٦).
(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من صحيح البخاري.
(٤) من صحيح البخاري.
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٨ رقم ١٧٤٧).
(٦) البخاري (٣/ ٦٧٩ رقم ١٧٤٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٧).
(٧) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «هكذا رمى».
(٨) المسند (١/ ٤٢٧).
(٩) من المسند.

يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهل[١] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيَسْتَهِل[٢]، ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلاً،][٣] ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

رواه خ[٤].

وفي لفظ له[٥]: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم [تقدم][٦] أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه [يدعو][٧] ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال: وكان ابن عمر يفعله».

٤٤١٦ ـ عن وَبرة[٨] قال: «سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميناه».

---

(١) بضم أوله، وسكون المهملة، أي: يقصد السهل من الأرض. فتح الباري (٣/ ٦٨٢).

(٢) أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى. إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٨١ رقم ١٧٥١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٨٣ رقم ١٧٥٣).

(٦) في «الأصل»: يقوم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) من صحيح البخاري.

(٨) هو وبرة بن عبد الرحمن الكوفي، ترجمته في التهذيب (٣٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

رواه خ[١] .

(٢/ق١٤١-ب) ٤٤١٧ - عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ/ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: [لتأخذوا][٢] **مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

رواه م[٣] .

٤٤١٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

رواه مسلم[٤] .

٤٤١٩ - وروى[٥] عن جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

٤٤٢٠ - وروى[٦] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاستجمار تَوٌّ[٧] ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ**».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٧ رقم ١٧٤٦).

(٢) في «الأصل»: خذوا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٩/ ٣١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٢٩٩/ ٣١٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

(٧) التَّوُّ: الفرد، يريد أنه يرمي الجمار في الحج فردًا، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعًا، ويسعى سبعًا، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا تثنى ولا تكرر، سواء كان المحرم مفردًا أو قارنًا، وقيل: أراد بالاستجمار: الاستنجاء، والسنة أن يستنجي بثلاث، والأول أولى لاقترانه بالطواف والسعي. النهاية (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

٤٤٢١ ـ وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبًا وراجعًا».

رواه **ت**[١] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤٢٢ ـ وقد روى **د**[٢] عن ابن عمر: «أنه [كان][٣] يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

وفي لفظ عنه: «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا، وسائر ذلك ماشيًا. ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٤٤٢٣ ـ عن ابن عباس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

رواه **ت**[٥] ـ وقال: حديث حسن ـ من رواية الحجاج[٦] ، وفيه كلام.

ورواه ابن ماجه[٧] وزاد: «قدر ما إذا فرغ من رميته صلى الظهر» هو من رواية أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن شيبة[٨] ، وهو متروك الحديث.

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٩٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ١٩٦٩).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) المسند (٢/ ١١٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٣ رقم ٨٩٨).

(٦) هو الحجاج بن أرطاة الكوفي ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨) وذهب المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٦٤١ رقم ٨٩٩) إلى أن الحجاج الذي في إسناد هذا الحديث هو ابن دينار الواسطي، والصواب أنه ابن أرطاة، واللَّه أعلم.

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٤ رقم ٣٠٥٤).

(٨) ترجمته في التهذيب (٢/ ١٤٧ ـ ١٥١) وروى هذا الحديث عنه جبارة بن المغلس، وحاله في الضعف معروف.

٤٤٢٤ ـ عن جابر: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] **ق**[٤] **ت**[٥] وقال: حديث حسن صحيح. وزاد هو وابن ماجه وقال: [لعلي لا أراكم بعد عامي هذا][٦].

١١٠ ـ فضل حصى الجمار

٤٤٢٥ ـ عن أبي سعيد الخدري «قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنتقص. قال: **[إنه][٧] ما تقبل منها رفع؛ ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال**». رواه الدارقطني[٨].

٤٤٢٦ ـ عن أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف ـ وهو على راحلته ـ ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من (٢/ ق١٤٢ ـ أ) الشمس، قالت: فقال رسول الله/ ﷺ قولاً كثيرًا، ثم سمعته يقول: **إن أمر عليكم عبد مجدع** ـ حسبتها قالت: أسود ـ **يقودكم بكتاب الله فاسمعوا [له][٩] وأطيعوا**».

---

(١) المسند (٣/ ٣٠١، ٣١٣، ٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥ رقم ١٩٤٤).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥٨ رقم ٣٠٢١، ٣٠٢٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٣).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٤ رقم ٨٨٦).

(٦) في «الأصل»: بعد لا أرمي بعدها في هذا. والمثبت من جامع الترمذي، ونحوه في سنن ابن ماجه.

(٧) من سنن الدارقطني.

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٨٨).

(٩) من صحيح مسلم.

رواه مسلم[١].

٤٤٢٧ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر اللَّه**».

رواه د[٢] **ت**[٣] وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح. وعند أبي داود: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه**».

٤٤٢٨ ـ عن قدامة بن عبد اللَّه الكلابي «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقةٍ له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك».

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٥] **ق**[٦] **ت**[٧] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤٢٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى**. فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه [ويقول][٨]: **أمثال هؤلاء فارموا**. ثم قال: **أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٨٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٦ رقم ٩٠٢).

(٤) المسند (٣/ ٤١٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٧٠ رقم ٣٠٦١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٩ رقم ٣٠٣٥).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٧ رقم ٩٠٣).

٤٤٢٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٩ ـ ٣٣ رقم ٢٠ ـ ٢٣).

(٨) من سنن ابن ماجه.

رواه الإمام أحمد[١] **س**[٢] **ق**[٣] وهذا لفظه.

٤٤٣٠ ـ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ـ وكانت بايعت النبي ﷺ ـ فقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول وهو يرمي الجمرة من بطن الوادي يقول: «**يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف**».

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٥] **ق**[٦] ولفظه: قالت: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب على بغلة، فقال: **يا أيها الناس، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**».

وقد روى **د**[٧] حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، وفيه زيادة ـ قال الحافظ: وهي أم جندب ـ قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس. وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: **[يا أيها الناس]**[٨] **لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**».

وفي لفظ له[٩]: «رأيت/ رسول اللَّه ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت (٢/ق١٤٢ـب)

---

(١) المسند (١/ ٢١٥).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٣٠٥٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩).

(٤) المسند (٣/ ٥٠٣).

(٥) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجده في سنن النسائي، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٧٠ رقم ١٨٣٠٦) إلا لأبي داود وابن ماجه فقط، واللَّه أعلم.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٦).

(٨) من سنن أبي داود.

(٩) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٧).

بين أصابعه حجرًا، فرمى. ورمى الناس».

٤٤٣١ ـ عن سعد بن مالك قال: «رمينا الجمار ـ أو الجمرة ـ في حجتنا مع رسول اللَّه ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال: رميت بست. ومنا من قال: رميت بسبع. ومنا من قال: رميت بثمان. ومنا من قال: رميت بتسع. فلم يروا بذلك بأسًا».

رواه الإمام أحمد(١) ـ وهذا لفظه ـ **س**(٢).

٤٤٣٢ ـ عن عائشة قالت: «أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»(٣).

رواه الإمام أحمد(٤) **د**(٥) لفظه.

١١١ ـ باب تأخير رمي الجمار من عذر

٤٤٣٣ ـ عن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول اللَّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له».

رواه **خ**(٦) **م**(٧).

٤٤٣١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١٠٥١، ١٠٥٢).

(١) المسند (١/ ١٦٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٧٥ رقم ٣٠٧٧).

(٣) صحيحه ابن خزيمة (٤/ ٣١١ رقم ٢٩٥٦، ٤/ ٣١٧ رقم ٢٩٧١).

(٤) المسند (٦/ ٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١ رقم ١٩٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ رقم ١٦٣٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

٤٤٣٤ ـ عن أبي البداح[١] بن عاصم، عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما ـ قال مالك: ظننت أنه قال: في الآخر منهما ـ ثم يرمون يوم النفر»[٢].

رواه الإمام أحمد[٣].

وفي لفظ له[٣] أيضًا: «يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

وفي لفظ[٣]: «أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة ثم يرموا الغد».

وفي لفظ سفيان بن عيينة[٣]: «رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا».

رواه أيضًا من رواية مالك وسفيان بن عيينة **د**[٤] **س**[٥] **ق**[٦] **ت**[٧] وقال: حديث حسن صحيح. وقال: هكذا روى ابن عيينة، ورواية مالك أصح.

---

(١) هو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان، ترجمته في التهذيب (٣٣/ ٦٥).

(٢) صححه ابن خزيمة (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٢٩٧٦ ـ ٢٩٧٨)، وابن حبان (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).

(٣) المسند (٥/ ٤٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥، ١٩٧٦).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ رقم ٩٥٤، ٩٥٥).

١١٢ ـ باب في الرمي عن الصبيان

٤٤٣٥ ـ عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] ت[٣] وقال: حديث/ غريب لا نعرفه إلا من هذا(٢/ق١٤٣ـأ) الوجه.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: هو من رواية أشعث بن [سَوَّار][٤] وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١١٣ ـ باب النحر قبل الحلق

٤٤٣٦ ـ عن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه».

رواه خ[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦] نحوه.

٤٤٣٧ ـ عن المسور «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

رواه البخاري[٧].

---

(١) المسند (٣/ ٣١٤).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي، وأشعث بن سوار الكندي الكوفي ترجمته في التهذيب (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٧٠).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٣ رقم ١٨١٢).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤ رقم ١٢٣٠/ ١٨٢).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٣ رقم ١٨١١).

١١٤ - باب الحلق والتقصير وفضل الحلق

٤٤٣٨ - عن نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته».

كذا رواه خ[١] .

٤٤٣٩ - وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع».

أخرجاه[٢] جميعًا، وزاد البخاري: «وزعموا أن الذي حلق النبيَ ﷺ معمر ابن عبد اللَّه بن نضلة بن عوف»[٣] .

٤٤٤٠ - عن معمر بن عبد اللَّه قال: «كنت أرحل لرسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع. قال: فقال لي ليلة من الليالي: **يا معمر، لقد وجدت الليلة في أنساعي[٤] اضطرابًا**. قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها ولكنه أرخاها من قد كان نَفِسَ عليَّ مكاني منك[٥] ؛ لتستبدل بي غيري. قال: **أما إني غير فاعل**. قال: فلما نحر رسول اللَّه ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت الموسى فقمت على رأسه، قال: فنظر رسول اللَّه ﷺ في وجهي وقال: **يا معمر أمكنك رسول اللَّه ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى**. قال: فقلت: أما واللَّه يا رسول اللَّه إن ذلك لمن نعمه عليَّ ومنِّه. قال: قال: **أجل أقر**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٦).

(٢) البخاري (٧/ ٧١٣ رقم ٤٤١٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٤).

(٣) لم أقف على هذه الزيادة في صحيح البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٥٧): تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد اللَّه بن نضلة» وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل: «وزعموا» ابن جريج، الراوي له عن موسى بن عقبة. اهـ.

(٤) النِّسعة - بالكسر - سير مضفور، يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تُجعل على صدر البعير، والجمع: نُسْع ونِسَع وأنساع. النهاية (٥/ ٤٨).

(٥) نفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً. النهاية (٥/ ٩٥).

لك. قال: ثم حلقت رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[١].

٤٤٤١ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى [منزله][٢] بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: **خذ**. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[٣].

وفي لفظٍ[٤]: «قال للحلاق: **ها**. وأشار بيده إلى جانب الأيمن هكذا، فقسم شعره (بين يديه)[٥] قال: ثم/ أشار إلى الحلاق [و][٦] إلى الجانب الأيسر فحلقه، (٢/ق١٤٣-ب) فأعطاه أم سليم».

وفي لفظٍ[٧]: «فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: **ها هنا أبو طلحة؟** فدفعه إلى أبي طلحة».

وفي لفظٍ[٧]: قال: «لما رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: **احلق**. فحلقه فأعطاه أبا طلحة الأنصاري فقال: **اقسمه بين الناس**».

هذه الروايات لمسلم.

---

(١) المسند (٦/ ٤٠٠).
(٢) في «الأصل»: مزدلفة. والمثبت من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٣).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٤).
(٥) في صحيح مسلم: من يليه.
(٦) من صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٦).

وروى البخاري[(١)] منه من رواية ابن عون عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول اللَّه ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

قلت: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث[(٢)] وعبد الأعلى بن عبد الأعلى[(٣)] عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس «أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر».

ورواه[(٤)] من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان «أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن».

ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان، واللَّه أعلم.

٤٤٤٢ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم».

رواه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ١٧١).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٤).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٦) ولفظه: «لما رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله شقه الأيسر، فقال: احلق. فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس».
قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٩): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا الشقين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ زاد أحمد في رواية له: «لتجعله في طيبها» وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عيينة: «فقال: اقسمه بين الناس». وانظر زاد المعاد (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٩).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١).

٤٤٤٣ ـ عن محمد بن [عبد اللَّه بن][1] زيد أن أباه حدثه «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه [منها][1] شيء ولا صاحبه، فحلق رسول اللَّه ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره وأعطاه صاحبه. قال: وإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم ـ يعني: شعره».

رواه الإمام أحمد[2] .

٤٤٤٤ ـ عن ابن عمر في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه».

رواه الدارقطني[3] .

٤٤٤٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**».

رواه **د**[4] والدارقطني[5] .

٤٤٤٦ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

رواه **ت**[6] وقال: حديث علي فيه اضطراب.

٤٤٤٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ / قال: «**اللَّهم ارحم**(٢/ ق١٤٤ ـ أ) **المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه. قال: **اللَّهم ارحم المحلقين**. قالوا:

٤٤٤٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(١) من المسند.

(٢) المسند (٤/ ٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ رقم ٩٠ ـ ٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٥٧ رقم ٩١٤).

والمقصرين يا رسول اللَّه. قال: **والمقصرين**».

رواه خ[١] م[٢].

وله[٣]: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رحم اللَّه المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه. قال: **رحم اللَّه المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه. قال: **والمقصرين**».

وفي لفظ[٤]: «فلما كانت الرابعة قال: **وللمقصرين**».

قال البخاري[٥]: وقال عبيد اللَّه: حدثني نافع: «قال في الرابعة: **وللمقصرين**».

٤٤٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول اللَّه وللمقصرين. قال: **اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول اللَّه وللمقصرين[٦]. قال: **وللمقصرين**».

رواه خ[٧] ومسلم[٨] ـ وهذا لفظه ـ ولفظ البخاري «**اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: وللمقصرين. قال: **اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: وللمقصرين ـ قالها ثلاثًا ـ قال: **وللمقصرين**».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٧).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١/ ٣١٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠١/ ٣١٨).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠١/ ٣١٩).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٧).
(٦) تكرر قوله: «قال اللَّهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول اللَّه، والمقصرين» في صحيح مسلم ثلاث مرات.
(٧) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٨).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٢).

٤٤٤٩ ـ عن يحيى بن الحصين عن جدته «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة».

رواه م[١].

٤٤٥٠ ـ عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول اللَّه، لم ظاهرت للمحلقين ثلاثًا والمقصرين واحدة؟ قال: **إنهم لم يشكوا**».

رواه ق[٢].

٤٤٥١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني بأصبهان، أن الحسن بن أحمد أخبرهم ـ وهو حاضر ـ أبنا أحمد بن عبد اللَّه، أبنا عبد اللَّه بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد اللَّه[٣]، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن أبي عبد اللَّه، عن يحيى بن أبي كثير، عن [أبي إبراهيم، عن][٤] أبي سعيد «أن أهل [الحديبية][٥] حلقوا إلا عثمان بن عفان وأبو قتادة، فاستغفر لهم رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا، وللمقصرين مرة»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

٤٤٥٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٨١ ـ ٨٢ رقم ١٣٢، ١٣٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٢ رقم ٣٠٤٥).

(٣) هو أبو بشر العبدي، الشهير بـ «سمَّويه» والحديث في فوائده (ق١٣٧ ـ ب).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «فوائد سمويه».

(٥) في «الأصل»: المدينة. والمثبت من «فوائد سمويه».

(٦) رواه المزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٧ ـ ٨) من طريق أبي جعفر الصيدلاني به. ورواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠، ٨٩)، والطيالسي (٢٩٥ رقم ٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣ رقم ١٢٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٥١) من طريق هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي به. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ رقم ١٣٦٨، ١٣٦٩) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

٤٤٥٢ ـ وبه أبنا إسماعيل بن عبد اللَّه[١] ، ثنا مسلم بن إبراهيم ومسدد[٢]، قالا: حدثنا أوس بن عُبيد اللَّه السلولي، حدثني عمي بُريد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**. قال رجل: يا رسول اللَّه والمقصرين. قال: **والمقصرين**. قال مالك: ورأسي يومئذ محلوق ما يسرني به حمر النعم، أو خَطَرًا[٣] عظيمًا»[٤] .

١١٥ ـ باب فيمن قدم نسكًا قبل نسك

٤٤٥٣ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي (٢/ق١٤٤ ـب)/ والتقديم والتأخير، فقال: **لا حرج**».

ورواه خ[٥] م[٦] .

٤٤٥٤ ـ وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: **لا حرج**. فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: **اذبح ولا حرج**. قال:

---

(١) وهو في فوائد سمويه (ق ١٣٧ ـ ب) أيضًا ومن طريقه رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٣ ـ ٢٤٥٤ رقم ٥٩٩٠).

(٢) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٣٠) من طريق مسدد، وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٦٠٤) لمسدد في مسنده.

(٣) الخَطَر بالتحريك: في الأصل: الرهن وما يخاطر عليه، ومِثل الشيء وعدله، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومَزِية. النهاية (٢/ ٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٧) وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٨٥ رقم ٦٧٠) من طريق أوس بن عُبَيد اللَّه به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٧٥ رقم ٦٠٤) والأوسط (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٢٩١٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٤ رقم ٥٩٩١) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٣١) من طريق بُريد به.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٤ رقم ١٧٣٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٧).

رميت بعدما أمسيت. **قال: لا حرج**».

رواه **خ**[١].

٤٤٥٥ ـ وله[٢] عن ابن عباس «قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي. قال: **لا حرج**. قال: حلقت قبل أن أذبح. قال: **لا حرج**. [قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: **لا حرج**][٣]».

٤٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: **اذبح ولا حرج**. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: **افعل ولا حرج**».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

وفي لفظ لهما[٦]: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» وقال مسلم: «على راحلته».

وعنده[٧]: «رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى».

وفي لفظ لمسلم[٨]: «وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. قال: فما رأيته سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: **افعلوا ولا حرج**».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٤ رقم ١٧٣٥).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٥٣ رقم ١٧٢٢).
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٥ رقم ١٧٣٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٦/ ٣٢٧).
(٦) البخاري (٣/ ٦٦٥ رقم ١٧٣٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٦/ ٣٢٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩ رقم ١٣٠٦/ ٣٣٢).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ رقم ١٣٠٦/ ٣٣٣).

٤٤٥٧ - عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع رسول اللَّه ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول اللَّه سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا. فكان يقول لهم: **لا حرج إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك**».

رواه د[١] والدارقطني[٢] وهذا لفظه.

١١٦ - باب متى يفيض من جمع

٤٤٥٨ - عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس [ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس][٣]».

رواه خ[٤]، وزاد الإمام أحمد[٥] ق[٦]: «أشرق ثبير كيما نغير[٧]».

٤٤٥٩ - عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله».

كذا رواه مسلم[٨].

٤٤٥٧ - خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٦٧ - ١٧٠ رقم ١٣٨١ - ١٣٨٥).

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١١ رقم ٢٠١٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١ رقم ٦٧).

(٣) من صحيح البخاري. (٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٢٠ - ٦٢١ رقم ١٦٨٤).

(٥) المسند (١/ ٤٢، ٥٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٢).

(٧) ثَبِير جبل بمنًى، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء النهار، كيما نغير: أي ندفع للنحر. النهاية (٢/ ٤٦٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨).

/ وقال البخاري[١] : وقال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبيد اللَّه، عن(٢/ق١٤٥-أ) نافع، عن ابن عمر «أنه طاف طوافًا واحدًا [ثم يقيل][٢] ثم يأتي منى - يعني يوم النحر». ورفعه عبد الرزاق أبنا عبيد اللَّه.

٤٤٥٩م - وفي حديث جابر الذي تقدم[٣] وفيه بعد نحر البدن «ثم ركب رسول اللَّه ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر».

رواه م[٤] .

٤٤٦٠ - عن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول اللَّه ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ فدخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول اللَّه ﷺ لوهب: **هل أفضت أبا عبد اللَّه؟** قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه. قال ﷺ : **انزع عنك القميص.** قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟ قال: **إن هذا [يوم]**[٥] **رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا** - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**»[٦] .

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] وهذا لفظه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٢).
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) الحديث رقم (٤٣٤٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٥) من سنن أبي داود.
(٦) صححه ابن خزيمة (٤/ ٣١٢ رقم ٢٩٥٨).
(٧) المسند (٦/ ٢٩٥، ٣٠٣).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧ رقم ١٩٩٩).

٤٤٦١ ـ عن أبي حسان الأعرج قال: «قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا[١] التي قد تشغفت[٢] أو تشغبت[٣] بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم».

رواه مسلم[٤]، وروى البخاري[٥] قال: ويُروى عن أبي حسان، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»[٦].

٤٤٦٢ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس».

رواه **ت**[٧] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤٦٣ ـ عن عائشة قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللَّه، إنها حائض. قال: **حابستنا هي؟** قالوا: يا رسول اللَّه، أفاضت يوم النحر. قال: **اخرجوا**».

رواه **خ**[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩].

---

(١) هكذا في معظم النسخ «هذا الفتيا» وفي بعضها: «هذه» وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكرًا. شرح مسلم (٥/ ٣٦٥).

(٢) بشين ثم غين معجمتين ثم فاء، معناها علقت بالقلوب وشغفوا بها. شرح مسلم (٥/ ٣٦٥).

(٣) رويت بالغين المعجمة وبالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم. شرح مسلم (٥/ ٣٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٣) كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(٦) استغربه الإمام علي بن المديني والإمام أحمد رحمهما اللَّه. فتح الباري (٣/ ٦٦٣).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٤١ رقم ٨٩٥).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٣).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١/ ٣٨٢).

٤٤٦٤ ـ عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: يا أبا عباس والطيب؟ فقال:/ أما أنا فقد رأيت رسول الله (٢/ق١٤٥-ب) ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟!».

رواه الإمام أحمد[(١)] **س**[(٢)] **ق**[(٣)] واللفظ له.

٤٤٦٥ ـ عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

رواه **خ**[(٤)] **م**[(٥)] واللفظ له، ولفظ البخاري: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

١١٧ ـ باب طواف الزيارة

٤٤٦٦ ـ عن عائشة وابن عباس «أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل».

رواه **د**[(٦)] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[(٧)] **ت**[(٨)] وقال: حديث حسن. وعندهما: «طواف الزيارة».

٤٤٦٧ ـ عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي

---

(١) المسند (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩).
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧ رقم ٣٠٨٤).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١ رقم ٣٠٤١).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩١).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠٠).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٥٩).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٦٢ رقم ٩٢٠).
٤٤٦٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١٧٦، ١٧٧) ونقل عن =

أفاض فيه».

رواه د[١] س[٢] ق[٣].

١١٨ ـ باب الخطبة أيام منى

٤٤٦٨ ـ عن أبي بكرة قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: **أتدرون أي يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى. قال: **أي شهر هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: [أليس][٤] **ذو الحجة؟** قلنا: بلى. قال: **أي بلد هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **أليست بالبلدة الحرام؟** قلنا: بلى. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟** قالوا: نعم. قال: **اللّهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ فرب مبلَّغ أوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

رواه خ[٥] وهذا لفظه.

٤٤٦٩ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: **يا أيها الناس، أي يوم هذا؟** قالوا: يوم حرام. قال: **فأي بلد هذا؟** قالوا: بلد حرام. قال: **فأي شهر هذا؟** قالوا: شهر حرام. قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم**

= الدارقطني أن غير واحد أرسله.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠١).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٤١٧٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦٠).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١) والحديث في صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) أيضًا.

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم/ هذا في شهركم هذا. فأعادها مرارًا، (٢/ق١٤٦-أ) ثم رفع رأسه فقال: **اللَّهم هل بلغت اللَّهم هل بلغت** - قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته - **فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».**

رواه خ[1] .

٤٤٧٠ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ بمنى: **«أتدرون أي يوم هذا؟** قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟** قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟** قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. يعني قال: **الشهر الحرام.** قال: **فإن اللَّه حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».**

رواه البخاري[2] ، وقال: قال هشام بن الغاز: أبنا نافع، عن ابن عمر «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: **هذا يوم الحج [الأكبر]**[3] . فطفق النبي ﷺ يقول: **اللَّهم اشهد.** فودع الناس قالوا: هذه حجة الوداع».

٤٤٧١ - عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: **«يا أيها الناس، ألا أي يوم أحرم** - ثلاث مرات - قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في بلدكم هذا أبدًا،**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٧١ رقم ١٧٤٢).

(٣) من صحيح البخاري.

ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ألا وكل دمٍ من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون، ألا يا أمتاه هل بلغت. ثلاث مرات».

رواه **س**[١] **ق**[٢] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[٣] وقال: حديث صحيح[٤] . وقد روى الإمام أحمد[٥] **د**[٦] طرفًا منه.

٤٤٧٢ ـ عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته/ يوم النحر بمنى[٧] » وفي لفظ[٨] : «على ناقته العضباء». (١/ق١٤٦ـب)

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ **د**[٩] ولفظه: «يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى».

٤٤٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففُتِحتْ أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: **بحصى الخذف**. ثم

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ رقم ٤١٠٠).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٥ رقم ٣٠٥٥).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ٤٠١ رقم ٢١٥٩).
(٤) كذا في تحفة الأشراف (٨/ ١٣٢ رقم ١٠٦٩١) وفي جامع الترمذي وتحفة الأحوذي (٨/ ٤٨٤ رقم ٣٢٨٢): حديث حسن صحيح.
(٥) المسند (٣/ ٤٢٦).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٣٣٣٤).
(٧) المسند (٣/ ٣٨٥).
(٨) المسند (٥/ ٧).
(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٤).

أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، فأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٣] ، ولفظ الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ بمنى ونزلهم منازلهم، وقال: **لينزل المهاجرون ها هنا** ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ **ثم لينزل الناس حولهم**. قال: وعلمهم مناسكهم، ففُتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه وهم في منازلهم. قال: فسمعته يقول: **ارموا [الجمرة]**[٤] **بمثل حصى الخذف**».

ورواه[١] أيضًا عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ـ قال: وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ ـ قال: «خطبنا رسول اللّه ﷺ . . .» فذكر الحديث، وقد رواه **د**[٥] عن الإمام أحمد إلى قوله: «**حولهم**».

٤٤٧٤ ـ عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي ـ رضي اللّه عنه ـ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد».

رواه **د**[٦] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٧] .

٤٤٧٥ ـ عن أبي أمامة قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يومئذ على

---

(١) المسند (٤/ ٦١).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٧).
(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٩٩٦).
(٤) من المسند.
(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥١).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٦).
(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٣ رقم ٤٠٩٤).

الجدعاء، واضع رجليه في الغرز يتطاول ليسمع الناس، فقال بأعلى صوته: **ألا تسمعون؟** فقال رجل من طوائف الناس: يا رسول اللَّه، ماذا تعهد إلينا؟ قال: **اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم.** فقلت: يا أبا أمامة، مثل من أنت يومئذ؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، أزاحم البعير أزحزحه لرسول اللَّه ﷺ»[١].

(٢/ق١٤٧ـأ) كذا رواه الإمام أحمد[٢]، وفي لفظ له[٣]: «فخطب الناس/ في حجة الوداع» ورواه ت[٤] بنحوه ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والدارقطني[٥] وروى أبو داود[٦] منه: «سمعت خطبة النبي ﷺ [بمنى][٧] يوم النحر».

٤٤٧٦ ـ عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف: **نضر اللَّه عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، وطاعة ذي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط[٨] من ورائه**».

رواه الإمام أحمد[٩] ـ وهذا لفظه ـ ق[١٠] وعنده: «**إخلاص العمل للَّه**»

---

(١) صحيحه ابن حبان (١٠/ ٤٢٦ رقم ٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٤٧٣).
(٢) المسند (٥/ ٢٦٢).
(٣) المسند (٥/ ٢٥١).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ٥١٦ رقم ٦١٦).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٨).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٥).
(٧) من سنن أبي داود.
(٨) في المسند: تكون.
(٩) المسند (٤/ ٨٢).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ رقم ٣٠٥٦).

وعنده: «من ورائهم».

٤٤٧٧ ـ عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع [خطبة][1] النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: «**أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟** قالوا: بلغ رسول اللّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[2].

٤٤٧٨ ـ عن جابر قال: «خطبنا رسول اللّه ﷺ يوم النحر، فقال: **أي يوم أعظم حرمة؟** قالوا: يومنا هذا. قال: **فأي شهر أعظم حرمة؟** قالوا: شهرنا هذا. قال: **أي بلد أعظم حرمة؟** قالوا: بلدنا هذا. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، هل بلغت؟** قالوا: نعم. قال: **اللّهم اشهد**».

رواه الإمام أحمد[3].

٤٤٧٩ ـ عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول اللّه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول اللّه ﷺ التي خطب بمنى».

رواه د[4].

٤٤٨٠ ـ عن سراء ابنة نبهان قالت: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرُّءوس[5]،

---

(١) من المسند.

(٢) المسند (٥/ ٤١١).

(٣) المسند (٣/ ٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥٢).

(٥) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي. عون المعبود (٥/ ٤٣٢).

فقال: **أي يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **أليس أوسط أيام التشريق**».

رواه د[١] .

٤٤٨١ - عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق إذ ودعته الناس، فقال: **يا أيها الناس، هل تدرون في أي / شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟** (٢/ق١٤٧-ب) قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام. قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه.** ثم قال: **اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم وضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربًا [كان][٢] في الجاهلية موضوع، وإن الله - عز وجل - قضى أن أول ربًا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئة [يوم][٢] خلق الله السماوات والأرض ثم قرأ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم، فاتقوا الله - عز وجل - في النساء؛ فإنهن عندكم عوان[٤] ، لا يملكن لأنفسهن**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥٣).

(٢) من المسند.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) أي: أُسَرَاء أو كالأُسَرَاء، العاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان. النهاية (٣/ ٣١٤).

شيئًا، وإن لهن عليكم حقًّا، ولكم عليهن حقًّا ألا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح - قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر - ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه - عز وجل - ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وبسط يديه فقال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت. ثم قال: ليبلغ الشاهدُ الغائبَ؛ فإنه رب مبلَّغٍ أسعد من سامعٍ. قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد واللَّه بلغوا أقوامًا كانوا أسعد به».

رواه الإمام أحمد[1].

١١٩ - باب يوم الحج الأكبر

٤٤٨٢ - / عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في (٢/ ق١٤٨-أ) الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: هذا يوم الحج الأكبر».

رواه د[2] وقد رواه البخاري[3] تعليقًا.

٤٤٨٣ - عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر - رضي اللَّه عنه - فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر - وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر - فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع -

---

(١) المسند (٥/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥ رقم ١٩٤٥) والحديث في سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٦ رقم ٣٠٥٨) مطولاً.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٧١) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

الذي حج فيه النبي ﷺ - مشرك».

رواه خ[١] وروى مسلم[٢] إلى قوله: «عريان». وكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

٤٤٨٤ - عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

رواه الدارقطني[٣].

١٢٠ - باب في المحصب

٤٤٨٥ - عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

رواه خ[٤].

٤٤٨٦ - [عن خالد بن الحارث قال][٥]: «سئل عُبَيد اللَّه عن المحصب، فحدثنا عبيد اللَّه عن نافع قال: نزل بها رسول اللَّه ﷺ وعمر وابن عمر».

وعن نافع «أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني: المحصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء - ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ».

رواه البخاري[٦].

٤٤٨٧ - عن سالم «أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح» قال

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٢ رقم ٣١٧٧).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢١).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٩٠ - ٦٩١ رقم ١٧٦٤).
(٥) من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٩٢ رقم ١٧٦٨).

الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة «أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزله رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه إذا خرج».

رواه مسلم[١].

٤٤٨٨ ـ عن عائشة قالت: «إنما كان منزل نزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه ـ يعني الأبطح».

رواه خ[٢] ـ وهذا لفظه ـ م[٣] ولفظه: «قالت: نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول اللَّه ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج».

٤٤٨٩ ـ عن ابن عباس قال: / «ليس التحصيب بشيء[٤]، إنما هو منزل نزله (٢/ق١٤٨-ب) رسول اللَّه ﷺ».

رواه خ[٥] م[٦].

٤٤٩٠ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

رواه مسلم[٧].

٤٤٩١ ـ وله[٨] عن نافع «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول اللَّه ﷺ والخلفاء بعده».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١/ ٣٤٠).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٥).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١/ ٣٣٩).
(٤) أي: من أمر المناسك التي يلزم فعله، قاله ابن المنذر. فتح الباري (٣/ ٦٩٢).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٦).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٢).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١٠).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١٠/ ٣٣٨).

٤٤٩٢ - عن أبي رافع - وكان على ثقل[1] النبي ﷺ - قال: «لم يأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت [فيه][2] قبته فجاء فنزل».

رواه مسلم[3].

٤٤٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر** - يعني بذلك: المحصب - **وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي** ﷺ».

رواه خ[4] - وهذا لفظه - ومسلم[5] ولفظه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ ونحن بمنى: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول اللَّه** ﷺ - يعني بذلك: المحصب».

قال البخاري: روايته «بني المطلب» أشبه».

٤٤٩٤ - عن أسامة بن زيد قال: «[قلت][6]: يا رسول اللَّه، أين ننزل غدًا في حجته (حين دنونا من مكة)[7]؟ فقال: **وهل ترك لنا عقيل منزلاً**. ثم قال: **نحن**

---

(١) الثَّقل: متاع المسافر. النهاية (١/ ٢١٧).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٢٩ رقم ١٥٩٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٤/ ٣٤٤).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) ليست في صحيح البخاري.

نازلون غدًا بخيف بني كنانة المحصب حيث تقاسمت قريش على الكفر. وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم» قال الزهري: والخيف: الوادي.

رواه **خ**[1] ، وروى منه مسلم[2] إلى قوله: «**منزلا**» وزاد الإمام أحمد[3] **د**[4]: «**أن لا يناكحوهم**».

١٢١ - باب

٤٤٩٥ - عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

رواه **خ**[5] م[6] .

٤٤٩٦ - عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجهة، فقال رسول اللَّه ﷺ : **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

رواه مسلم[7] .

٤٤٩٧ - عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: / فذكرت حيضتها لرسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ: (٢/ق١٤٩-أ) **أحابستنا هي؟** قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، إنها قد كانت أفاضت، وطافت

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٣٠٥٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١/ ٤٤٠).
(٣) المسند (٥/ ٢٠٢).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٠ رقم ٢٠١٠)
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٨٤ رقم ١٧٥٥).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول اللَّه ﷺ: **فلتنفر**».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه، وفي لفظ لهما[٣]: قالت: «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة [فقال][٤]: **عقرى حلقى إنك لحابستنا. ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟** قالت: نعم. قال: **فانفري**».

٤٤٩٨ ـ عن الحارث بن عبد اللَّه بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: [ليكن][٥] آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: **كذلك أفتاني رسول اللَّه ﷺ**. قال: فقال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أَرِبْتَ عن يديك[٦] سألتني عن شيء سألت عنه رسول اللَّه ﷺ لكيما أخالف؟!».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ـ وهذا لفظه ـ وفي لفظ للإمام أحمد[٩] عن (الحارث بن عبد اللَّه بن أوس الثقفي)[١٠] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت.** فبلغ حديثه عمر، فقال له: خررت من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١).

(٣) البخاري (٦/ ٣٩٢ رقم ٥٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٦٥ رقم ١٢١١/ ٣٨٦).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) في «الأصل»: ليكون. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٥ ـ ٣٦): أي سقطت آرابك من اليدين خاصة، وقال الهروي: معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وفي هذا نظر؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث «خررت عن يديك» وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت: سقطت.

(٧) المسند (٣/ ٤١٦).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٨ رقم ٢٠٠٤).

(٩) المسند (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(١٠) سقط من طبعة مسند أحمد في هذه الرواية.

يديك، سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ فلم تخبرنا بهَ».

رواه ق[١] ت[٢] وقال: حديث غريب.

١٢٢ ـ باب فيمن فاته الحج

٤٤٩٩ ـ عن سالم قال: «كان ابن عمر [يقول][٣]: أليس حسبكم سنة رسول اللَّه ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا».

رواه خ[٤] وقد تقدم هذا الحديث[٥] وحديث الحجاج بن عمرو[٦] في باب الإحصار.

٤٥٠٠ ـ وعن ابن عمر أنه قال: «من حُبس دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت [وبين الصفا والمروة][٧]».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٨].

٤٥٠١ ـ وروى[٩] أيضًا عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول اللَّه ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر،

---

(١) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه، ولم يعزه له المزي في تحفة الأشراف (٣/٦ رقم ٣٢٧٨) إنما عزاه للنسائي، وهو في سنن النسائي الكبرى (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ رقم ٤١٨٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٢٨٢ رقم ٩٤٦).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١١ رقم ١٨١٠).

(٥) الحديث رقم (٤١٣٧).

(٦) الحديث رقم (٤١٣٦).

(٧) من الموطأ.

(٨) الموطأ (١/ ٣٠٣ رقم ١٠٣).

(٩) الموطأ (١/ ٣٠٤).

أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عامًا قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

٤٥٠٢ - وروى[1] أيضًا عن سليمان بن يسار «[أن سعيدًا][2] / بن خزامة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل [من يلي][2] على الماء الذي كان عليه [فوجد][2] عبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، وكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج من قابل ويهدي [ما استيسر من الهدي][2] ». (٢/ق١٤٩-ب)

٤٥٠٣ - وروى[3] عن عمر وعلي وأبي هريرة - رضي اللَّه عنهم - «أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان [يمضيان][2] لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما».

٤٥٠٤ - وروى[4] عن ابن عباس «أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة».

٤٥٠٥ - وروى[5] أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج (فقد فاته الحج)[6] ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

---

(١) الموطأ (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) من الموطأ.

(٣) الموطأ (١/ ٣١٨ رقم ١٥١).

(٤) الموطأ (١/ ٣٢٠ رقم ١٥٥).

(٥) الموطأ (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٩).

(٦) لم تتكرر في الموطأ المطبوع.

٤٥٠٦ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع**»[١].

رواه أبو بكر الأثرم.

١٢٣ ـ باب الإقامة بمكة للمهاجر

٤٥٠٧ ـ عن العلاء بن الحضرمي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر**»[٢].

وفي لفظ[٣]: قال: «**مكث المهاجر [بمكة][٤] بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[٥].

رواه خ[٦] م وهذا لفظه.

١٢٤ ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

٤٥٠٨ ـ عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥ رقم ١٣٥٣/ ٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣/ ٤٤٤).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٣): هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا: «ثلاثا» وفي بعضها: «ثلاث» ووجه المنصوب أن يُقدر فيه محذوف، أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثًا، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣).

رواه البخاري[١] - واللفظ له - ومسلم[٢] وعنده: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَدٍ[٣] كبر ثلاثًا، ثم قال. . .» فذكره.

(٢/ق١٥٠-أ) **٤٥٠٩** - / عن أنس بن مالك قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة - وصفية رديفته على ناقته - حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة**».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٤٥١٠ - عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا، ثم قال: **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[٦]، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهَّم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[٧] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في [المال و][٨] الأهل**. وإذا رجع قالهن. وزاد فيهن: **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢٤ رقم ١٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٤).

(٣) الفَدْفَد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. النهاية (٣/ ٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٣٠٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٥).

(٦) معنى مقرنين: مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير اللَّه تعالى إياه لنا. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠).

(٧) أي شدته ومشقته، وأصله من الوَعْث وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق. النهاية (٥/ ٢٠٦).

(٨) من صحيح مسلم.

رواه مسلم[١] .

٤٥١١ ـ عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب[٢] ، والحور بعد الكور[٣] ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال».

رواه م[٤] .

١٢٥ ـ باب

٤٥١٢ ـ عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ أناخ بالبطحاء [التي][٥] بذي الحليفة فصلى بها. وكان عبد اللَّه يفعل ذلك».

رواه خ[٦] م[٧] .

٤٥١٣ ـ عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه «أن النبي ﷺ أُتي[٨] في

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤٢).

(٢) الكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتاب، فهو كئيب ومكتئب، المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره وإما قدم عليه، مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فُقِد بعضهم. النهاية (٤/١٣٧).

(٣) في معظم نسخ صحيح مسلم: «بعد الكون» بالنون، قال القاضي عياض: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم. قال: ورواه العذري: «بعد الكور» بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم ـ الذي رواه مسلم عنه ـ بالنون. قال الترمذي: وكلاهما له وجه. قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤١ ـ ٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٩ رقم ١٣٤٣).

(٥) في «الأصل»: الذي.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٧ رقم ١٥٣٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٨١ رقم ١٢٥٧/ ٤٣٠).

(٨) أي في المنام. فتح الباري (٣/ ٤٥٩).

معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: هو ابن عقبة - وقد أناخ بنا سالم في المناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

٤٥١٤ - عن نافع «أن عبد الله - هو ابن عمر - كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء [التي][٣] بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ»[٤].

٤٥١٥ - عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح».

رواه خ[٥].

١٢٦ - باب / حرمة مكة

(٢/ق١٥٠-ب)

٤٥١٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. وقال يوم الفتح فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد[٦] شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ١٥٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٨١ - ٩٨٢ رقم ١٣٤٦/ ٤٣٤).
(٣) في «الأصل»: الذي.
(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٩٢ رقم ١٧٦٧)، ومسلم (٢/ ٩٨١ رقم ١٢٥٧/ ٤٣٢) واللفظ له.
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٢٥ رقم ١٧٩٩).
(٦) أي: لا يقطع. النهاية (٣/ ٢٥١).

(لقطته)[١] **إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها**[٢] . فقال العباس: يا رسول اللَّه، إلا الإذخر[٣] فإنه لقَينهم[٤] ولبيوتهم. فقال: **إلا الإذخر**».

رواه خ[٥] م[٦] وهذا لفظه، وفي لفظ البخاري: «فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا[٧] ».

٤٥١٧ ـ عن أبي شريح العدوي «أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول اللَّه ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن مكة حرمها اللَّه ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول اللَّه ﷺ فيها فقولوا: إن اللَّه أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ**. فقيلَ لأبي شريح: ما قال لك عَمْرو؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم ولا

---

(١) سقطت من صحيح مسلم طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وهي ثابتة في النسخة المطبوعة مع شرح النووي (٦/ ٥٦).

(٢) الخلا: بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع. شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٦)

(٣) الإذخر: نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء. شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٤) بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢٥٣ رقم ١٣٤٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٧) أي: ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

فارًا بخربة[١] ».

رواه خ[٢] م[٣] وهذا لفظه.

٤٥١٨ ـ عن أبي هريرة قال: «لما فتح اللَّه على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن اللَّه حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتلَ له قتيل فهو بخير النظرين/ إما أن يفدي، وإما أن يقتل**. فقال (٢/ق١٥١ ـ أ) العباس: إلا الإذخر يا رسول اللَّه فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول اللَّه ﷺ : **إلا الإذخر**. فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ : **اكتبوا لأبي شاه**. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول اللَّه؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول اللَّه ﷺ ».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

وفي لفظ له[٦] : «**وإنها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها، ولا يعضد**

---

(١) الخربة: أصلها العيب، والمراد به ها هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد له ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضًا: سارق الإبل خاصة، ثم نُقل إلى غيرها اتساعًا، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخربة: الجناية والبلية. قال الترمذي: وقد رُوي: «بخزية» فيجوز أن يكون بكسر الخاء، وهو الشيء الذي يُستحيا منه، أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفعلة الواحدة منها. النهاية (٢/ ١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ١٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ رقم ١٣٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٤٨ رقم ١١٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٥/ ٤٤٨).

شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُعطي ـ يعني: الدية ـ وإما أن يقاد أهلُ القتيل».

٤٥١٩ ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**».

رواه مسلم[١].

٤٥٢٠ ـ عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال: «**يا أيها الناس، إن اللّه حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تأخذ لقطتها إلا لمنشد.** فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول اللّه ﷺ: **إلا الإذخر**».

رواه ق[٢].

١٢٧ ـ باب دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام

٤٥٢١ ـ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مِغْفَر[٣]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٤٥٢٢ ـ عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري «أن رسول اللّه ﷺ دخل يوم الفتح

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٦).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٨ رقم ٣١٠٩).
(٣) هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. فتح الباري (٤/ ٧٢).
(٤) صحيح البخاري (٤/ ٧٠ ـ ٧١ رقم ١٨٤٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ رقم ١٣٥٧).

مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

رواه مسلم[١] .

٤٥٢٣ ـ عن عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم فتح مكة: «**أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نُقيد، ومقيس ، وهلال بن خطل، وعبد اللَّه بن أبي سرح**. فأما (٢/ق١٥١ـب) الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحًا، وأما هلال ابن خطل/ فقتله الزبير، وأما عبد اللَّه بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين كانتا لمقيس [تغنيان][٢] بهجاء رسول اللَّه ﷺ ، فقُتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى، فأسلمت».

رواه الدارقطني[٣] .

١٢٨ ـ باب في كسوة الكعبة ومالها

٤٥٢٤ ـ عن عائشة قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان، وكان يومًا تُستر فيه الكعبة، فلما فرض اللَّه ـ عز وجل ـ رمضان قال رسول اللَّه ﷺ : **من شاء [أن][٤] يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه**».

رواه خ[٥] م[٦] ولم يذكر «تستر فيه الكعبة».

٤٥٢٥ ـ عن أبي وائل قال: جلست مع[٧] شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال:

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠١ رقم ٢٩٢).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٣١ رقم ١٥٩٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢ رقم ١١٢٥).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة ليست في صحيح البخاري، وشيبة

لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء[1] إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما».

رواه خ[2].

٤٥٢٦ ـ وعن شقيق ـ هو أبو وائل ـ قال: «بعث رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها. قال: أما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لأفعلن. قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه. فقام كما هو فخرج».

رواه ق[3].

١٢٩ ـ باب في الحج بعد خروج يأجوج ومأجوج

٤٥٢٧ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«ليُحَجَّنَّ البيت وليُعْتَمَرنَّ بعد خروج يأجوج ويأجوج»**.

رواه خ[4].

= هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد اللَّه بن عبد الدار بن قصي الحجبي ـ بفتح المهملة والجيم، ثم موحدة ـ نسبة إلى حجب الكعبة، يكنى أبا عثمان. قاله ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣٣).

(١) أي: ذهبًا ولا فضة. فتح الباري (٣/٥٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٣٣ رقم ١٥٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٠ رقم ٣١١٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٣١ رقم ١٥٩٣).

١٣٠ - باب هدم الكعبة

٤٥٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُخرِّب الكعبة ذو السويقتين**[١] **من الحبشة**».

رواه خ[٢] م[٣].

٤٥٢٩ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج**[٤] **يقلعها حجرًا حجرًا**».

[رواه خ[٥].

٤٥٢٩م - عن عبد اللَّه بن عَمْرو قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يخرب الكعبة]**[٦] **ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أُصيلع**[٧] **أُفيدع**[٨] **يضرب/ عليها بمساحيه ومعوله**». (٢/ق١٥٢-أ)

رواه الإمام أحمد[٩].

(١) تثنية سُويقة، وهي تصغير ساق، أي: له ساقان دقيقان. فتح الباري (٣/ ٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٣١ رقم ١٥٩١).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٢ رقم ٢٩٠٩).

(٤) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم، والفحج: تباعد ما بين الساقين. فتح الباري (٣/ ٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٣٨ رقم ١٥٩٥).

(٦) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، واجتهدت في إثباتها، واللَّه أعلم.

(٧) هو تصغير الأصلع: الذي انحسر الشعر عن رأسه. النهاية (٣/ ٤٧).

(٨) تصغير أفدع، والفَدَع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، ورجل أفدع بيِّن الفدع. النهاية (٣/ ٤٢٠).

(٩) المسند (٢/ ٢٢٠).

١٣١ ـ باب في ذكر بيوت مكة

٤٥٣٠ ـ عن علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن».

رواه ق[١] ، قيل: إن علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني لا تصح له صحبة[٢] .

٤٥٣١ ـ عن ابن أبي نجيح عن عبد اللَّه بن عَمْرو رفع الحديث قال: «**من أكل كرى بيوت مكة أكل نارًا**».

رواه الدارقطني[٣] ، قال الحافظ أبو عبد اللَّه: ابن أبي نجيح[٤] اسمه عبد اللَّه ابن يسار المكي لم يدرك عبد اللَّه بن عمرو، واللَّه أعلم.

٤٥٣٢ ـ عن أسامة بن زيد أنه قال: «يا رسول اللَّه، أين تنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: **وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**. وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين».

رواه خ[٥] م[٦] وعنده: «هل ترك لنا عقيل؟» لم يقل: «شيئًا».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧ رقم ٣١٠٧).
(٢) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٣١١ ـ ٣١٢) وقال المزي: وقد ظن بعضهم أن له صحبة، وليس ذلك بشيء، ذكره ابن حبان في كتاب أتباع التابعين من الثقات.
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٢٨٦).
(٤) ترجمته في التهذيب (١٦/ ٢١٥ ـ ٢١٩).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٢٦ رقم ١٥٨٨).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١).

١٣٢ ـ باب فضل مكة

٤٥٣٣ ـ عن عبد اللَّه بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «**واللَّه إنك لخير أرض اللَّه، وأحب أرض اللَّه إلى اللَّه، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**».

رواه الإمام أحمد[1] ـ وهذا لفظه ـ **س**[2] **ق**[3] **ت**[4] وقال: حديث حسن صحيح[5].

٤٥٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: «وقف النبي ﷺ على الحزورة فقال: **علمت أنك خير أرض اللَّه، وأحب أرض اللَّه إلى اللَّه ـ عز وجل ـ ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت**»[6].

رواه الإمام أحمد[7]، قال عبد الرزاق: الحزورة عند باب الحناطين.

٤٥٣٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ لمكة: «**ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**».

رواه **ت**[8] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) المسند (٤/ ٣٠٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم ٤٢٥٢، ٤٢٥٣) وفي الثاني وقع تحريف في الإسناد.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧ رقم ٣١٠٨).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ٦٧٩ رقم ٣٩٢٥).

(٥) كذا في تحفة الأشراف (٥/ ٣١٦ رقم ٦٦٤١) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (١٣/ ٢٨٠) وتحفة الأحوذي (١٠/ ٤٢٧ رقم ٤٠١٨): حديث حسن غريب صحيح.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠ رقم ٤٢٥٤).

(٧) المسند (٤/ ٣٠٥).

٤٥٣٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ رقم ٢١٦ ـ ٢١٨).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ رقم ٣٩٢٦).

٤٥٣٦ ـ أخبرنا أبو القاسم سعيد بن محمد بن محمد بن عطاف الموصلي ـ ببغداد ـ أن إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي أخبرهم، أبنا عبد اللَّه بن محمد الصَّرِيْفيني، أبنا محمد بن عمر بن علي بن خلف بن زنبور، أبنا أبو بكر ابن أبي داود، ثنا أبو جعفر أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس وابن سمعان،/ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ (٢/ ق١٥٢ ـ ب) قام ببقيع الخيل[١] ـ وهو سوق المدينة ـ فرفع يديه حتى رئي بياض ما تحتهما، ثم قال: **اللَّهم أنت بيني وبين فلان وفلان** ـ لرجال من قريش سماهم ـ **فإنهم أخرجوني من مكة، وهي أحب أرض اللَّه إليَّ، اللَّهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللَّهم بارك لأهل المدينة في سوقهم، وبارك لهم في مدهم، وبارك لهم في صاعهم، وانقل إلى ما كان فيها من وباء إلى المهيعة**. وهي الجحفة. قالت عائشة: قال رسول اللَّه ﷺ: **أُريت سوداء ردفتني حتى نزلت الجحفة فأولت حمى المدينة**».

٤٥٣٧ ـ عن عبد اللَّه بن الزبير أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما سمي البيت العتيق (لأن اللَّه أعتقه من الجبابرة؛ فلم يظهر عليه جبار)**[٢] ».

رواه **ت**[٣] وقال: حديث حسن غريب[٤] ، وقد روي عن الزهري عن النبي ﷺ ، مرسل.

١٣٣ ـ باب حرم المدينة

٤٥٣٨ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب اللَّه وهذه

---

(١) بقيع الخيل: عند دار زيد بن ثابت بالمدينة. معجم البلدان (٢/ ٥٦١).

(٢) في جامع الترمذي: لأنه لم يظهر عليه جبار.

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٣٠٤ رقم ٣١٧٠).

(٤) كذا في تحفة الأحوذي (٩/ ١٤) وفي جامع الترمذي: حديث حسن صحيح.

الصحيفة عن النبي ﷺ : **المدينة حرم ما بين عائر[١] إلى كذا، من أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحدثًا[٢] فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين[٣] لا يقبل اللَّه منه صَرْفًا ولا عَدْلًا[٤] ، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللَّه (والملائكة)[٥] والناس أجمعين لا يقبل اللَّه [منه][٦] صَرْفًا ولا عَدْلًا[٤]** ».

رواه خ[٧] ـ وهذا لفظه ـ م[٨] ولفظه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب اللَّه

---

(١) عائر: هو جبل عير، قال ابن السيد في المثلث: عير اسم جبل بقرب المدينة معروف. فتح الباري (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنّة، والمُحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم يُنكر عليه فقد آواه. النهاية (١/ ٣٥١).

وقال القاضي عياض: لم يُرو هذا الحرف إلا: «مُحدِثًا» بكسر الدال. شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٥).

(٣) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن اللَّه تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده من رحمة اللَّه تعالى. شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٥).

(٤) في صحيح البخاري في الموضعين: «لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» بالبناء للمجهول، وزاد بعد الأولى: «وقال: ذمة المسلمين واحدة؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين». وقد اختلف في تفسير الصرف والعدل على أكثر من عشرة أقوال. وعند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. فتح الباري (٤/ ١٠٣).

(٥) سقطت من نسخة صحيح البخاري المطبوعة مع فتح الباري، وهي ثابتة في النسخة السلطانية (٣/ ٢٦) والنسخة المطبوعة مع إرشاد الساري (٣/ ٣٣١).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٨٧٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة [معلقة][١] في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان من الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: **المدينة حرم ما بين عير إلى ثور[٢]؛ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً، وذمة[٣] المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (فمن أخفر[٤] مسلمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس [أجمعين][٥] / لا يُقبل منه [يوم القيامة][٥] صرف ولا عدل)[٦] ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً».** (٢/ق١٥٣-أ)

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) أنكر بعض أكابر العلماء أن يكون ثور من جبال المدينة، وقالوا: إنما ثور جبل بمكة، وقال المحب الطبري في أحكامه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أُحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة عظيمة. فتح الباري (٤/ ٩٩).

(٣) المراد بالذمة هنا الأمان، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلمين، وللأمان شروط معروفة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٩).

(٤) خفرت الرجل: أجرته وحفظته، وخفرته: إذا كنت له خفيرًا، أي: حاميًا وكفيلاً، وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته. النهاية (٢/ ٥٢ - ٥٣).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) وقعت هذه العبارة في صحيح مسلم (٢/ ٩٩٩ رقم ١٣٧٠/ ٤٦٨) في رواية تالية للرواية التي ذُكرت في «الأصل» هنا، فكأن المؤلف - رحمه اللَّه - جمعهما في سياق واحدٍ، واللَّه أعلم.

وعند البخاري[1] قال: «خطبنا علي على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: واللَّه ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب اللَّه وما في هذه الصحيفة فنشرها [فإذا][2] فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: **المدينة حرم من عير إلى كذا**» وليس عنده ذكر قوله: «**ثور**»[3] ولا قوله: «**ومن ادعى إلى غير أبيه**» واللَّه أعلم.

٤٥٣٩ - عن عاصم - هو الأحول - قال: قلت لأنس بن مالك: أحرم رسول اللَّه ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا (و)[4] **كذا فمن أحدث فيها حدثًا**. قال: ثم قال لي: هذه شديدة، **من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**. قال: فقال ابن أنس: «**أو آوى محدثًا**»[5].

وفي لفظ[6]: «**لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين (لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً)**[7]».

رواه خ[8] م - وهذا لفظه - ولفظ البخاري: «قلت: أحرم رسول اللَّه ﷺ المدينة؟ قال: نعم (من)[9] كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحدث [فيها][10]

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٧٣٠٠).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) يعني في هذه الرواية، وقد روى البخاري حديث علي في كتاب الفرائض من صحيحه (١٢/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٦٧٥٥) وفيه: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

(٤) في صحيح مسلم: إلى.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ رقم ١٣٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ رقم ١٣٦٧).

(٧) ليست في صحيح مسلم.

(٨) صحيح البخاري (١٣/ ٢٩٥ رقم ٧٣٠٦).

(٩) في صحيح البخاري المطبوع: ما بين.

(١٠) من صحيح البخاري.

حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين» قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: «أو آوى محدثًا».

وفي لفظ له[١]: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين»**.

٤٥٤٠ ـ عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن إبراهيم حَرَّمَ مكة[٢] ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا [به][٣] إبراهيم لأهل مكة»**.

رواه خ[٤] م[٥] واللفظ له، وعند البخاري عن النبي ﷺ: **«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها/** (٢/ق١٥٣ ـ ب) **وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة»** وفي نسخة: **«مثلي»**.

٤٥٤١ ـ عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها[٦]؛

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٧ رقم ١٨٦٧).

(٢) تقدم في باب حرمة مكة (الباب رقم: ١٢٦) الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السماوات والأرض»** (الحديث رقم: ٤٥١٦) ولا معارضة بين الحديثين، لأن المعنى: أن إبراهيم حرم مكة بأمر اللَّه تعالى لا باجتهاده، أو أن اللَّه قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند اللَّه حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان. فتح الباري (٤/ ٥٢) وشرح صحيح مسلم (٦/ ٥٤ ـ ٥٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠).

(٦) معنى ترتع: ترعى، وقيل: معناه تسعى وتنبسط، ومعنى ذعرتها: أفزعتها، وقيل: نفرتها. شرح صحيح مسلم (٦/ ٨١).

قال رسول اللّه ﷺ: **ما بين لابتيها[1] حرام**».

رواه خ[2] م[3] وزاد: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى».

٤٥٤٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني**. قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: **أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم**. ثم التفت، فقال: **بلى أنتم فيه**».

رواه خ[4].

٤٥٤٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم؛ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ**»[5].

٤٥٤٤ - وعن أبي هريرة قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول اللّه ﷺ، فإذا أخذه رسول اللّه ﷺ قال: **اللّهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللّهم إن إبراهيم - عليه السلام - عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعا لمكة وإني**

---

(١) قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان: الحرتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة - بالنون - ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة: لابات، وفي الكثرة: لاب ولوب. شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٢/ ٤٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٩٧ رقم ١٨٦٩).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٩٩ رقم ١٣٧١).

أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه. ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر»[١] .

وفي لفظ[٢] : «**بركة مع بركة. ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان**».

رواه م.

٤٥٤٥ ـ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**[اللَّهم][٣] اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**».

كذا رواه خ[٤] .

وفي مسلم[٥] قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**اللَّهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة**».

٤٥٤٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأبي طلحة: «**التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني**. فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول اللَّه ﷺ كلما نزل». وفي الحديث: «ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحد، قال: **هذا جبل يحبنا ونحبه**[٦]. فلما أشرف على المدينة قال: **اللَّهم إني أحرم ما بين**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٣/ ٤٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٣/ ٤٧٤).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١١٧ رقم ١٨٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ رقم ١٣٦٩).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٤): الصحيح المختار أن معناه أن أحدًا يحبنا حقيقة، جعل اللَّه تعالى فيه تمييزًا يحب به، كما قال سبحانه: ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية اللَّه**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٤] وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ وكما قال نبينا ﷺ : «**إني لأعرف حجرًا كان يُسلم عليَّ**» وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا، وكما رجف حراء فقال: «**اسكن حراء، فليس عليك إلا نبي وصديق. . .**» الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [سورة: الإسراء =

(٢/ق١٥٤ ـأ) جبليها مثلما حرم [به][1] إبراهيم ـ عليه السلام ـ مكة/ اللَّهم بارك لهم في مدهم وصاعهم».

رواه خ[2] م[3] .

وفي لفظ لهما[4] : أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اللَّهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم» زاد خ: «يعني: أهل المدينة».

٤٥٤٧ ـ عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عضاهها[5] أو يقتل صيدها. وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل اللَّه فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها[6] وجهدها إلا [كنتُ][7] له شفيعًا أو شهيدًا[8] يوم القيامة، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه اللَّه في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

= الآية: ٤٤] والصحيح في هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقههم وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وأن أحدًا يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، واللَّه أعلم.

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٢٨٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٥).

(٤) البخاري (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤ رقم ١٣٦٨).

(٥) العضاه: شجرأم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة عِضَة، وأصلها: عِضَهة، وقيل واحدتها: عضاهة. النهاية (٣/ ٢٥٥).

(٦) اللأواء: الشدة وضيق العيش. النهاية (٤/ ٢٢١).

(٧) في «الأصل»: إن كانت. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) قيل: «أو» هنا للشك، قال القاضي عياض: والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا =

رواه مسلم[١] .

٤٥٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أراد أهلها بسوء ـ يريد المدينة ـ أذابه اللَّه كما يذوب الملح في الماء**». رواه مسلم[٢] .

٤٥٤٩ ـ وعن عامر بن سعد «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا ـ أو يخبطه ـ فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ اللَّه أن أرد شيئًا نفلنيه رسول اللَّه ﷺ . وأبى أن يرد عليهم». رواه مسلم[٣] .

٤٥٥٠ ـ عن سليمان بن أبي عبد اللَّه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول اللَّه ﷺ فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: **من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه**. فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول اللَّه ﷺ ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم».

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ د[٥] وعنده: «فجاء [مواليه][٦] فكلموه

= الحديث رواه جابر بن عبد اللَّه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد ـ رضي اللَّه عنهم ـ عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون «أو» للتقسيم ويكون شهيدًا لبعض أهل المدينة وشفيعًا لبقيتهم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٠).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ رقم ١٣٦٣/ ٤٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٧ رقم ١٣٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

(٤) المسند (١/ ١٧٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٧).

(٦) من سنن أبي داود.

فيه» وعنده: «فقال: **من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه**» وعنده: «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

٤٥٥١ ـ عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا (ينفر)[١] صيدها**».

رواه مسلم[٢].

(٢/ق١٥٤ ـ ب) **٤٥٥٢** ـ وروى[٣] عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ:/ «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمتُ ما بين لابتيها** ـ يريد: المدينة».

٤٥٥٣ ـ وروى[٤] عن نافع بن جبير «أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها][٥] فناداه رافع بن خديج فقال: (إني سمعتك)[٦] ذكرت مكة [وأهلها][٥] وحرمتها [ولم تذكر المدينة][٥] وأهلها [وحرمتها، و][٥] قد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها. وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت اقرأتُكْ. قال: فسكت مروان، ثم قال: قد سمعت بعض ذلك».

٤٥٥٤ ـ عن أبي سعيد مولى المهري «أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وإنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف[٧]. فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنا خرجنا

---

(١) في صحيح مسلم: يصاد.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢ رقم ١٣٦٢).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١ ـ ٩٩٢ رقم ١٣٦/ ٤٥٧).
(٥) من صحيح مسلم.
(٦) في صحيح مسلم: ما لي أسمعك.
(٧) قال أهل اللغة: الرِّيف ـ بكسر الراء ـ هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه: أرياف. شرح صحيح مسلم (٦/ ٨٢).

مع نبي اللَّه ﷺ - أظن أنه قال: حتى قدمنا عسفان - فأقام بها ليالي، فقال الناس: واللَّه ما نحن ها هنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف[١] ما نأمن عليهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **ما هذا الذي يبلغني من حديثكم - ما أدري كيف قال - والذي أحلف به - أو والذي نفسي بيده - لقد هممت - أو إن شئتم - لا أدري** أيتهما قال - **لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة[٢] حتى أقدم المدينة**. وقال: **اللَّهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، وإني حرمت المدينة (فجعلتها)[٣] حرامًا ما بين مأزميها[٤]، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرةً إلا لعَلْف[٥]، اللَّهم بارك لنا في مدينتنا [اللَّهم بارك لنا في صاعنا، اللَّهم بارك لنا في مدنا، اللَّهم بارك لنا في صاعنا، اللَّهم بارك لنا في مدنا، اللَّهم بارك لنا في مدينتنا][٦] اللَّهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده ما من المدينة شِعب[٧] ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها**. ثم قال للناس:

---

(١) أي: لا راعي لهن ولا حامي، يقال: حي خُلُوف: إذا غاب الرجال وأقام النساء، ويطلق على المقيمين والظاعنين. النهاية (٢/ ٦٨).

(٢) أي: لا أحلُّ عزمي حتى أقدمها، وقيل: أراد لا أنزل فأعقلها حتى أحتاج إلى حل عقالها. النهاية (٣/ ٢٧٠).

(٣) ليست في صحيح مسلم.

(٤) المأزم: بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها. شرح صحيح مسلم (٦/ ٨٣).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٨٣): فيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) قال أهل اللغة: الشِّعب - بكسر الشين - هو الفرجة النافذة بين الجبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، والنقب - بفتح النون على المشهور، وحكى القاضي عياض ضمها أيضًا - وهو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل، وقال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها. شرح صحيح مسلم (٦/ ٨٣ - ٨٤).

ارتحلوا. فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة، فوالذي نحلف به أو يُحلف به ـ الشك من حماد[١] ـ ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد اللَّه بن غطفان، وما [يهيجهم][٢] قبل ذلك شيء[٣]».

رواه مسلم[٤].

وله[٥] في لفظ: «**اللَّهم بارك لنا في مدنا وصاعنا، واجعل مع البركة بركتين**».

وله[٦] أيضًا: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا**».

(٢/ق١٥٥ـأ) وله[٧] / أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة.** قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله».

٤٥٥٥ ـ عن سهل بن حنيف قال: «أهوى رسول اللَّه ﷺ بيده إلى المدينة فقال: **إنها حرم آمن**».

رواه مسلم[٨].

---

(١) هو حماد بن إسماعيل بن علية، شيخ الإمام مسلم الذي روى عنه هذا الحديث.

(٢) في «الأصل»: يهيجكم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ حتى أن بني عبد اللَّه بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي ﷺ. شرح صحيح مسلم (٦/ ٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ رقم ١٣٧٤/ ٤٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٢ رقم ١٣٧٤/ ٤٧٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ رقم ١٣٧٤/ ٤٧٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٣ رقم ١٣٧٤/ ٤٧٨).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٣ رقم ١٣٧٥).

٤٥٥٦ ـ عن عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[1] أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مُصَبَّح[2] في أهلهِ والموت أدنى من شراك نعلهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته[3] يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ[4] وحولي إذخرٌ وجليل[5]

وهل أَرِدْنَ يومًا مياه مَجَنَّةٍ[6] وهل يبدون لي شامةٌ[7] وطَفِيلُ

[وقال][8]: اللَّهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله ﷺ: **اللَّهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللَّهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة**. قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجري نجلاً ـ تعني: ماءً آجنًا». رواه خ[9] وهذا لفظه.

---

(١) الوَعْك: هو الحمى، وقيل ألمها، وقد وعكه المرض وعكًا، ووُعِك فهو موعدك. النهاية (٥/ ٢٠٧).

(٢) مصبَّح: بمهملة ثم موحدة، وزن محمد، أي: مصاب بالموت صباحًا، وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صبحك الله بالخير. وقد يفجؤه الموت في بقية النهار، وهو مقيم بأهله. فتح الباري (٧/ ٣٠٨).

(٣) أي: صوته. النهاية (٣/ ٢٧٥).

(٤) أي: بوادي مكة. فتح الباري (٧/ ٣٠٩).

(٥) جليل: بالجيم، نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت وغيرها. فتح الباري (٧/ ٣٠٩).

(٦) مَجَنَّة: بالفتح وتشديد النون، اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، قال الأصمعي: وكانت مجنة بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها. معجم البلدان (٥/ ٧٠).

(٧) شامة: جبل قرب مكة، يجاوره آخر يقال له: طفيل. معجم البلدان (٣/ ٣٥٧).

(٨) من صحيح البخاري.

(٩) صحيح البخاري (٤/ ١١٩ رقم ١٨٨٩).

وروى مسلم[١] منه: «قالت: قدمنا المدينة وهي وبئة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول اللَّه ﷺ شكوى أصحابه، قال: **اللَّهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلى الجحفة**».

٤٥٥٧ ـ عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر دوحات[٢] المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها».

رواه خ[٣] وقال: زاد الحارث بن عمير عن حميد «حركها من حبها».

٤٥٥٨ ـ عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أحدًا جبلاً يحبنا ونحبه، وهو على تُرْعة[٤] من ترع الجنة، وعيرٌ على تُرْعة من ترع النار**».

رواه ق[٥] .

٤٥٥٩ ـ عن يحنس مولى الزبير «أنه كان جالسًا عند عبد اللَّه بن عمر في الفتنة، / فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمن. فقال لها عبد اللَّه: اقعدي لَكاع[٦] ، فإني سمعت رسول اللَّه (٢/ق١٥٥-ب)

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٣ رقم ١٣٧٦).

(٢) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة، جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة، هذه رواية المستملي، ولغيره: «درجات» بفتح المهملة، والراء، بعدها جيم، والمراد: طرقها المرتفعة. فتح الباري (٣/ ٧٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٢٦ رقم ١٨٠٢).

(٤) الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت مطمئنة فهي روضة، وقيل: الترعة: الدرجة، وقيل: الباب. النهاية (١/ ١٨٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٠ رقم ٣١١٥).

(٦) اللُّكَع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذل، يقال للرجل: لُكَع، وللمرأة لَكاع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم. النهاية (٤/ ٢٦٨).

ﷺ يقول: **لا يصبر على لأواها وشدتها [أحد][١] إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة** ـ يعني المدينة».

رواه مسلم[٢] .

٤٥٦٠ ـ وله[٣] عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يصبر على لأوى المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا**».

٤٥٦١ ـ عن جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي**».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٤٥٦٢ ـ عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول اللَّه ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، ألا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل».

رواه **د**[٥] .

٤٥٦٣ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يخبط ولا يعضد حمى رسول اللَّه ﷺ، ولكن يهش هشًّا [رفيقًا][٦]** ».

رواه **د**[٧].

٤٥٦٤ ـ وعن جابر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مثل المدينة كالكير،**

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٤ رقم ١٣٧٧/ ٤٨٢).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٤ رقم ١٣٧٨).
(٤) المسند (٣/ ٣٥٤، ٣٩٣).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٦).
(٦) من سنن أبي داود.
(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٩).

وحرم إبراهيم ﷺ مكة، وأنا أحرم المدينة، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها، لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها - إن شاء اللَّه - الطاعون ولا الدجال، والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها. قال: وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحًا لقتال».

رواه الإمام أحمد(١) .

٤٥٦٥ - عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري «أنه وجد غلمانًا قد ألجئوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم عنه. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول اللَّه ﷺ يصنع هذا».

رواه مالك في الموطأ(٢) .

٤٥٦٦ - وروى(٣) عن رجل قال: «دخل عليَّ زيد بن ثابت وأنا بالأَسْوَاف(٤) وقد اصطدت نُهَسًا(٥) فأخذه من يدي فأرسله».

٤٥٦٧ - عن شرحبيل بن سعد «حدثني زيد بن ثابت في الأسواف ومعي طير اصطدته، فلطم قفاي وأرسله من يدي، وقال: أما علمت يا عدو نفسك أن رسول اللَّه ﷺ حرم ما بين لابتيها».

رواه/ الإمام أحمد(٦) . (٢/ق١٥٦-أ)

---

(١) المسند (٣/ ٣٩٣).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٩٦ رقم ١٢).

(٣) الموطأ (٢/ ٦٩٦ رقم ١٣).

(٤) الأَسْوَاف: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة. معجم البلدان (١/ ٢٢٧).

(٥) النُّهَس: طائر يشبه الصُّرَد، يُديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير، ويأوي إلى المقابر. النهاية (٥/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٦) المسند (٥/ ١٩٢).

٤٥٦٨ ـ عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان [لي][1] أخ يقال له: أبو عُمَير ـ قال: أحسبه ـ فطيم[2] ، وكان إذا جاء قال: **يا أبا عمير، ما فعل النُّغير**[3] ـ نغر كان يلعب به».

رواه خ[4] ـ وهذا لفظه ـ م[5] .

هذا محمول ـ واللَّه أعلم ـ أنه أتى به من غير الحرم[6] .

١٣٤ـ باب أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الطاعون

٤٥٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «حدثنا رسول اللَّه ﷺ يومًا حديثًا طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أنه قال: **يأتي الدجال وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ**[7] **التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ـ أو من خير الناس ـ فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول اللَّه ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: واللَّه ما كنت قبل قط أشد بصيرة مني اليوم. فيريد الدجال أن يقتله، فلا يُسلط عليه**».

---

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) فطيم ـ بالرفع ـ صفة لقوله «لي أخ» وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف، أي مفطوم بمعنى فصل رضاعة، ولأبي ذر: «فطيمًا» بالنصب مفعولاً ثانيًا لأحسب. إرشاد الساري (٩/ ١١٦).

(٣) هو تصغير النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نِغران. النهاية (٥/ ٨٦).

(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٥٩٨ رقم ٦٢٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٢ ـ ١٦٩٣ رقم ٢١٥٠).

(٦) انظر فتح الباري (١٠/ ٦٠١).

(٧) السباخ: جمع سبخة، وهي: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية (٢/ ٣٣٣).

أخرجه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] وعنده: «**فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة**» وعنده: «**واللَّه ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن**».

٤٥٧٠ - عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرسها، فينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات تخرج إليه منها كل كافر ومنافق**».

رواه خ[٣] م[٤] وهذا لفظه، وعنده[٥] أيضًا: «**فيأتي سبخة الجُرف[٦] فيضرب رواقه[٧]. قال: فيخرج إليه كل منافق ومنافقة**».

٤٥٧١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**».

رواه خ[٨] م[٩] وفي لفظ[١٠]: «**يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أُحدٍ، ثم (تضرب/ الملائكة قبل وجهه إلى الشام، وهناك يهلك)[١١]**». (٢/ق١٥٦-ب)

٤٥٧٢ - عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة**

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٤ رقم ١٨٨٢، ١٣/ ١٠٩ رقم ٧١٣٢).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٦ رقم ٢٩٣٨).
(٣) صحيح البخاري (٤/ ١١٤ رقم ١٨٨١).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٣).
(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٦ رقم ٢٩٤٣).
(٦) الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جُشم، وبئر جَمَل. معجم البلدان (٢/ ١٤٩).
(٧) أي: فُسطاطه وقبته وموضع جلوسه. النهاية (٢/ ٢٧٨).
(٨) صحيح البخاري (٤/ ١١٤ رقم ١٨٨٠).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥ رقم ١٣٧٩).
(١٠) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥ رقم ١٣٨٠).
(١١) في صحيح مسلم: تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك.

يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله».

رواه خ[١] .

٤٥٧٣ ـ عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان**». رواه خ[٢] .

٤٥٧٤ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: «[قدم][٣] على رسول الله ﷺ تميم الداري فأخبر رسول الله ﷺ أنه ركب البحر في سفينة [فتاهت به][٤] فسقط إلى جزيرة، فخرج إليها يلتمس الماء، فلقي إنسانًا يجر شعره...» واقتص الحديث وقال فيه ذكر الدجال، وفيه: «وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في الأربعين ليلة غير مكة وطيبة، فهما محرمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدًا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتًا [يصدني عنها][٤] وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر: **هذه طيبة، هذه طيبة (ألا كنت أحدثكم عنه وعن المدينة)**[٥] ». رواه م[٦] .

٤٥٧٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «[أشرف][٧] رسول الله ﷺ على فَلَقٍ[٨]

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ١٠٩ رقم ٧١٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٣ رقم ١٨٧٩).

(٣) في «الأصل»: قام. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) في صحيح مسلم: هذه طيبة يعني: المدينة، ألا هل كنت حدثتكم ذلك. كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ رواه بالمعنى.

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٢) جمع المؤلف بين روايتين.

(٧) في «الأصل»: اشترى. والمثبت من المسند.

(٨) الفَلَق ـ بالتحريك ـ المطمئن من الأرض بين ربوتين، ويجمع على أفلاق وفُلقان. النهاية (٣/ ٤٧٢).

من أفلاق الحرة - ونحن معه - فقال: **نعمت الأرض المدينة، إذا خرج الدجال على كل نقب من نقابها مَلَك، لا يدخلها، فإذا كان ذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، وأكثر من يخرج إليه يعني النساء، وذلك يوم التخليص[١] ، ذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد، يكون معه سبعون ألفًا من اليهود، على كل رجل منهم ساج[٢] وسيف محلى، فتُضرب رقبتة بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول.** ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **ما كانت فتنة ولا (تقوم)[٣] حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال، ولا من نبي إلا قد حذره أمته ولأخبرنكم بشيء / ما أخبر به نبي أمته قبلي.** ثم وضع يده على عينه ثم قال: **أشهد أن اللَّه ليس بأعور».** (٢/ ق١٥٧ - أ)

رواه الإمام أحمد[٤] .

٤٥٧٦ - وروى[٥] عن سعد بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«اللَّهم بارك لهم في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك في مدهم، اللَّهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه، إن المدينة مشبكة**

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٦١) «مادة: خلص»، وفيه: «أنه ذكر يوم الخلاص، قالوا: يا رسول اللَّه، ما يوم الخلاص؟ قال:«يوم يخرج إلى الدجال من المدينة كل منافق ومنافقة، فيتميز المؤمنون منهم، ويخلص بعضهم من بعض».

(٢) الساج: هو الطيلسان الأخضر، ويجمع على السيجان. النهاية (٢/ ٤٣٢).

(٣) في المسند: تكون.

(٤) المسند (٣/ ٢٩٢).

٤٥٧٦ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٩٤٣، ٩٤٤)، وقال: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه «من أرادها بسوء» إلى آخره.

قلت: هو في صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٨ رقم ١٣٨٧).

(٥) المسند (١/ ١٨٣ - ١٨٤).

بالملائكة، على كل نقب منها ملكان يحرسانها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، من أراد بها سوءاً أذابه اللَّه كما يذوب الملح في الماء».

٤٥٧٧ ـ عن أبي حميد «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: **هذه طابة**[1] ».

رواه خ[2] م[3] .

٤٥٧٨ ـ عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه سمى المدينة طابة**».

رواه مسلم[4] .

١٣٥ ـ باب الإيمان يأرز[5] إلى المدينة

٤٥٧٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**».

رواه خ[6] ومسلم[7] .

---

(١) وفي بعض الروايات: «طيبة»، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقيل: هو من الطيِّب بمعنى الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه. فتح الباري (٤/ ١٠٦)، والنهاية (٣/ ١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٠٦ رقم ١٨٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠١١ رقم ١٣٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٧ رقم ١٣٨٥).

(٥) في «الأصل»: ياوو. بواوٍ مكررة، والمثبت من الصحيحين، ويأرِز: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. النهاية (١/ ٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١١١ رقم ١٨٧٦).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٣١ رقم ١٤٧).

١٣٦ ـ باب المدينة تنفي الخبث

٤٥٨٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن أعرابيًّا بايع رسول اللَّه ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أقلني بيعتي. فأبى رسول اللَّه ﷺ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. [فأبى][١]. ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع[٢] طيبها**».

رواه خ[٣] م[٤].

٤٥٨١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمرت بقرية تأكل القرى[٥]، يقولون يثرب[٦]، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه خ[٧] م[٨].

٤٥٨٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يدعو**

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) نصع الشيء ينصع إذا وضح وبان. النهاية (٥/ ٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١١٥ رقم ١٨٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٦ رقم ١٣٨٣).

(٥) أي: أُمرت بالهجرة إليها واستيطانها، ومعنى «تأكل القرى»، أي: يغلب أهلها ـ وهم الأنصار ـ بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر اللَّه دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويغنمهم إياها فيأكلونها. النهاية (١/ ٥٨).

(٦) يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. فتح الباري (٤/ ١٠٥).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٠٤ رقم ١٨٧١).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٦ رقم ١٣٨٢).

الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف اللَّه فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير يخرج/ الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي (٢/ ق١٥٧ ـ ب) **المدينة شرارها كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد».**

رواه م[١].

٤٥٨٣ ـ عن سفيان بن أبي زهير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«تفتح الشام فيخرج من المدينة قومٌ بأهلهم يبسون**[٢] **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح اليمن فيخرج قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون [ثم تفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون]**[٣] **».**

رواه خ[٤] م[٥] وهذا أحد ألفاظه.

وفي لفظ لهما[٦]: قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ: **«تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح الشام...»** فذكره هكذا غير أن البخاري قال: **«وتفتح الشام، وتفتح العراق».**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥ رقم ١٣٨١).

(٢) قال أهل اللغة: يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر، ويقال أيضًا: بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصل في ضبطها ثلاثة أوجه، والذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسًّا في سيره مسرعًا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٥) في هذا الموضع فقط.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ رقم ١٣٨٨/ ٤٩٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٩ رقم ١٣٨٨/ ٤٩٧).

٤٥٨٤ ـ عن أبي هريرة قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي**[١] **عوافي السباع والطير، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة يَنْعِقان**[٢] **بغنمهما فيجدانها وحشًا**[٣] ، **حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما**».

رواه خ[٤] م[٥] واللفظ له، وعند البخاري «**وآخر من يحشر راعيان من مزينة**» وعنده «**وحوشًا**».

وفي لفظ قال: قال رسول اللَّه ﷺ للمدينة: «**ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي**. يعني: السباع والطير».

رواه مسلم[٦] .

٤٥٨٥ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة**. قالوا: فمن يأكلها يا رسول اللَّه؟ قال: **السباع والعائف**».

رواه الإمام أحمد[٧] .

---

(١) العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها عوافي. النهاية (٣/ ٢٦٦).

(٢) أي يصيحان، يقال: نَعَق الراعي بالغنم يَنْعَق نعيقًا فهو ناعق، إذا دعاها لتعود إليه. النهاية (٥/ ٨٢).

(٣) وفي رواية البخاري: «وحوشًا»، قيل: معناه يجدانها خلاء أي خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال ﷺ: «**لا يغشاها إلا العوافي**» ويكون وحشًا بمعنى وحوشًا، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جميعه كما في غيره. شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٠ رقم ١٣٨٩/ ٤٩٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٩ رقم ١٣٨٩/ ٤٩٨).

(٧) المسند (٣/ ٣٣٢).

٤٥٨٦ ـ عن ابن عمر أن نبي اللَّه ﷺ قال: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني (شفيع)[١] لمن مات بها»**.

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب[٥].

٤٥٨٧ ـ عن بلال بن الحارث قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما [سواها][٦] من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما [سواها][٦] من البلدان»**[٧].

رواه سليمان الطبراني في المعجم[٨]، قال الدارقطني[٩]: تفرد به عبد اللَّه بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده.

---

(١) في المسند: أشفع.

(٢) المسند (٢/ ٧٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٩ رقم ٣١١٢).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ٦٧٦ رقم ٣٩١٧).

(٥) كذا في تحفة الأحوذي (١٠/ ٤١٧ رقم ٤٠١٠) وتحفة الأشراف (٦/ ٧٥ رقم ٧٥٥٣) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (١٣/ ٢٧٤): حديث حسن غريب.

(٦) في «الأصل»: سواهما. على التثنية في الموضعين، والمثبت من معجم الطبراني.

(٧) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٧٣): عبد اللَّه بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال مرفوعًا **«رمضان بالمدينة خير من ألف مدينة فيما سواها»** والجمعة كذلك، لا يُدرى من ذا، وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عنه عبد اللَّه بن أيوب المخزومي، لم يُحسن ضياء الدين بإخراجه في المختارة، وقيل هو عبد اللَّه بن كثير بن جعفر بن أبي كثير الراوي عن كثير بن عبد اللَّه بن عوف المزني، فلعله سقط اسم شيخه كثير، وبقي عن أبيه.

(٨) المعجم الكبير (١/ ٣٧٢ رقم ١١٤٤).

(٩) أطراف الغرائب (٢/ ٢٨٣ رقم ١٣٧٧).

(٢/ ق١٥٨ ـ أ)

١٣٧ ـ باب ذكر ما بين[١] بيت النبي ﷺ / ومنبره

٤٥٨٨ ـ عن عبد اللَّه بن زيد الأنصاري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة**[٢] »[٣] .

وفي لفظ[٤] : «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

[رواه خ[٥] م واللفظ له.

٤٥٨٨م ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**[[٦] **ومنبري على حوضي**[٧]».

أخرجاه[٨] أيضًا.

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: قبر.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٩٨ ـ ٩٩): ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعضه ينقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما القبر، قاله زيد بن أسلم، كما رُوي مفسراً «بين قبري ومنبري» والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره، وروي: «ما بين حجرتي ومنبري» قال الطبري: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٠ رقم ١٣٩٠/ ٥٠١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٠ رقم ١٧٩٠/ ٥٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٨٤ رقم ١١٩٥).

(٦) سقطت من «الأصل» ودل على سقوطها أمران، الأول: أن زيادة «ومنبري على حوضي» ليست في حديث عبد اللَّه بن زيد، والثاني قوله بعد ذلك: «أخرجاه أيضًا» وقد اجتهدت في إثباتها ليستقيم الأمر، واللَّه أعلم.

(٧) قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يُورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٩).

(٨) البخاري (٣/ ٨٤ رقم ١١٩٦) ومسلم (٢/ ١٠١١ رقم ١٣٩١).

٤٥٨٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**.

رواه الإمام أحمد[١].

٤٥٩٠ ـ عن سهل بن سعد أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«منبري على ترعة من ترع الجنة»**.

رواه الإمام أحمد[٢] والطبراني[٣].

٤٥٩١ ـ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة»**.

رواه الطبراني في معجمه[٤].

٤٥٩٢ ـ وروى[٥] عن أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما بين (قبري وبيتي)[٦] روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»**.

غير أنه من رواية أبي بكر بن عبد اللّه بن محمد بن أبي سبرة، وقد تكلم فيه[٧].

٤٥٩٣ ـ وروى[٨] عن عبد اللّه بن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ما بين قبري**

---

(١) المسند (٣/ ٦٤).　　(٢) المسند (٥/ ٣٣٥).

(٣) المعجم الكبير (٦/ ١٤٢ رقم ٥٧٧٩).

٤٥٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ١٠١٨، ١٠١٩).

(٤) المعجم الكبير (١/ ١٤٧ رقم ٣٣٢/ ١).

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني، ولم يعزه له الهيثمي في المجمع (٤/ ٩)، وقد رواه أبو يعلى (١/ ١٠٩ رقم ١١٨) والبزار (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٧٣).

(٦) كذا في «الأصل»! وهو خطأ كما لا يخفى.

(٧) ترجمته في التهذيب (٣٣/ ١٠٢ ـ ١٠٨) قال الإمام أحمد: كان يضع الحديث ويكذب.

(٨) المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٤ رقم ١٣١٥٦).

ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٤٥٩٤ ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة».**

رواه الإمام أحمد[١] وأبو يعلى الموصلي[٢] والهيثم بن كليب في مسانيدهم.

١٣٨ ـ باب فضل مسجد رسول اللّه ﷺ

٤٥٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»**. وفي لفظ لمسلم: **«أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».**

رواه مسلم[٣].

٤٥٩٦ ـ عن ابن عباس[٤] أنه قال: «إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني اللّه لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج؛ فجاءت

---

(١) المسند (٣/ ٣٨٩).

(٢) مسند أبي يعلى (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ١٧٨٤، ٣/ ٤٦٢ رقم ١٩٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ رقم ١٣٩٤) والحديث رواه البخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٨). ورواه مسلم (٢/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ رقم ١٣٩٥) عن ابن عمر، فلا أدري أذكره الحافظ بعد حديث أبي هريرة فسقط من الناسخ، أم أنه أعرض عنه لأن الدارقطني استدركه على مسلم في التتبع (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠) وانظر شرح صحيح مسلم (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) تكلم العلماء في ذكر ابن عباس في هذا الحديث، وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد اللّه عن ميمونة، هكذا هو المحفوظ، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس. وقال الدارقطني: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس يثبت. وقال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد اللّه بن معبد ابن عباس أنه قال: «إن امرأة اشتكت...». شرح صحيح مسلم (٦/ ١٠٤).

ميمونة زوج النبي ﷺ [تسلم عليها][١] فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا/ مسجد الكعبة». (٢/ ق١٥٨-ب)

رواه مسلم[٢] .

٤٥٩٧ ـ عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه**».

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] .

٤٥٩٨ ـ عن عبد اللَّه بن الزبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه [من المساجد][٥] إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة**».

رواه الإمام أحمد[٦] ، وإسناده على رسم الصحيح.

٤٥٩٩ ـ وروى[٧] عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صلاة في مسجدي [هذا][٥] خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

٤٦٠٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «دخلت على رسول اللَّه ﷺ في بيت

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٦).
(٣) المسند (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ رقم ١٤٠٦).
٤٥٩٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٢٩٧، ٢٩٨).
(٥) من المسند.
(٦) المسند (٤/ ٥).
٤٥٩٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٤٨ رقم ٩٤٥، ٩٤٦).
(٧) المسند (١/ ١٨٤).

بعض نسائه، فقلت: يا رسول اللَّه، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: **هو مسجدكم هذا**. لمسجد المدينة».

رواه مسلم[1].

٤٦٠١ - عن سهل بن سعد قال: «اختلف رجلان على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد الرسول. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال: **هو مسجدي هذا**».

رواه الإمام أحمد[2].

٤٦٠٢ - عن جابر، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا، والبيت العتيق**».

رواه الإمام أحمد[3].

١٣٩ - باب فضل المساجد الثلاثة

٤٦٠٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى**».

رواه خ[4] م[5].

٤٦٠٤ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي**».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٥ رقم ١٣٩٨).

(٢) المسند (٥/ ٣٣١).

(٣) المسند (٣/ ٣٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

٤٦٠٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»**.

رواه ق[٣] .

٤٦٠٦ ـ عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و[٤] مسجدي/ و[٤] إلى** (٢/ ق١٥٩ ـ أ) **مسجد إيلياء ـ أو بيت المقدس ـ يشك أيهما قال»**.

رواه الإمام مالك بن أنس[٥] ـ وهذا لفظه ـ د[٦] س[٧] ـ وعنده: **«ومسجد بيت المقدس»** ـ ت[٨] .

١٤٠ ـ باب الصلاة ببيت المقدس

٤٦٠٧ ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «يا رسول اللَّه، أفتنا في بيت المقدس. قال: **أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ١١٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ رقم ٨٢٧/ ٤١٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٢ رقم ١٤١٠) عن أبي سعيد وعبد اللَّه بن عمرو معًا.

(٤) في «الأصل» في الموضعين: أو.

(٥) الموطأ (١/ ١١٣ رقم ١٦) مطولاً وفيه عدة أحاديث.

(٦) كذا عزاه لأبي داود المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٠١ رقم ٢٠٢٥) لكني لم أقف عليه في سنن أبي داود، والذي وقفت عليه فيه (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ١٠٤٦) رواه عن القعنبي عن مالك بالحديث الطويل الذي في الموطأ، لكن لم يذكر فيه حديث بصرة، واللَّه أعلم.

(٧) سنن النسائي (٣/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٤٢٩).

(٨) روى الترمذي في جامعه (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ٤٩١) حديث الموطأ الطويل، لكن لم يذكر حديث بصرة فيه، وإن عزاه المزي في التحفة (٢/ ١٠١ رقم ٢٠٢٥) له.

[فيما سواه][(١)] . قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه ـ أو يأتيه؟ قال: **فليهد إليه زيتًا يُسرج فيه؛ فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه**».

رواه الإمام أحمد[(٢)] ـ وهذا لفظه ـ **د**[(٣)] **ق**[(٤)] وعنده: «**كألف صلاة في غيره**».

٤٦٠٨ ـ عن عبد اللَّه بن عَمْرو عن النبي ﷺ قال: «**لما فرغ سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ من بناء بيت المقدس سأل اللَّه ـ عز وجل ـ [ثلاثًا][(٥)] حكمًا يصادف حكمه، وملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وأن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال النبي ﷺ : أما [اثنتان][(٦)] فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة**»[(٧)] .

رواه الإمام أحمد[(٨)] **ق**[(٩)] وهذا لفظه.

٤٦٠٩ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاةٍ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة**

---

(١) من المسند.

(٢) المسند (٦/ ٤٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٧).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) في «الأصل»: اثنتين. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٧) رواه النسائي (٢/ ٣٤ رقم ٦٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٨ رقم ١٣٣٤) وابن حبان (٤/ ٥١١ ـ ٥١٢ رقم ١٦٣٣).

(٨) المسند (٢/ ١٧٦).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ١٤٠٨).

ألف صلاة»[1] . رواه ق[2] .

١٤١ ـ باب في مسجد قباء

٤٦١٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا. وكان ابن عمر يفعله».

رواه **خ**[3] **م**[4] وله[5] : «فيصلي فيه ركعتين» وذكره البخاري[6] بغير إسناد، يعني الصلاة.

٤٦١١ ـ عن أسيد بن ظهير الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يحدث عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**».

رواه **ق**[7] **ت**[8] وقال: حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئًا يصح غير هذا الحديث.

٤٦١٢ ـ عن سهل بن حنيف قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من تطهر في بيته ثم/ أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**». (٢/ق١٥٩ ـب)

رواه الإمام أحمد[9] **س**[10] **ق**[11] وهذا لفظه.

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٠): هذا منكر جدًّا.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٣ رقم ١١٩٣) واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ رقم ١٣٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٦ رقم ١٣٩٩/ ٥١٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٨٣ رقم ١١٩٤) معلقًا.

٤٦١١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ١٤٧٢ ـ ١٤٧٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٢ رقم ١٤١١).

(٨) جامع الترمذي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٣٢٤).

(٩) المسند (٣/ ٤٨٧).

(١٠) سنن النسائي (٢/ ٣٧ رقم ٦٩٨). (١١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١٢).

١٤٢ ـ باب في مسجد الفتح

٤٦١٣ ـ عن جابر ـ يعني: ابن عبد اللَّه ـ «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة».

رواه الإمام أحمد[١] من رواية كثير بن زيد، وفيه بعض الكلام[٢]، اختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه: فمرة وثقه[٣]، ومرة ضعفه[٤].

١٤٣ ـ باب في زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبور الشهداء

٤٦١٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد اللَّه عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»**.

رواه أحمد[٥] د[٦].

٤٦١٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من جاءني زائرًا لا ينزعه غير زيارتي كان حقًّا على اللَّه أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»**.

رواه الطبراني[٧] من رواية عبد اللَّه[٨] بن عمر العمري عن نافع، قال الإمام

---

(١) المسند (٣/ ٣٣٢).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧).

(٣) في رواية ابن أبي مريم عنه. الكامل (٧/ ٢٠٤).

(٤) في رواية ابن أبي خيثمة عنه. الجرح والتعديل (٧/ ١٥١).

(٥) المسند (٢/ ٥٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢١٨ رقم ٢٠٤١).

(٧) المعجم الكبير (١٢/ ٢٩١ رقم ١٣١٤٩).

(٨) في المعجم الكبير: «عُبيد اللَّه» المصغر الإمام الثقة العلم، وكذا نقله الحافظ ابن عبد الهادي =

أحمد[١] : لا بأس به. وقال النسائي[٢] : ليس بالقوي.

٤٦١٦ ـ وروى[٣] أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من صلى عليَّ من قريب سمعته، ومن صلى عليَّ من بعيد أُبلغته»**[٤].

= في الصارم المنكي (ص٦٨) من معجم الطبراني، وكذا هو في المعجم الأوسط (٥/١٦ رقم ٤٥٤٦) ورواه عن عبيد اللَّه مسلمة بن سالم الجهني، وسواء كان عبد اللَّه أو عبيد اللَّه فالحديث لا يصح؛ قال الحافظ ابن عبد الهادي: حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يُعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يُعرف بنقل العلم، ولم يشتهر بحمله، ولم يُعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني، الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومتنه: **«الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس»** وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي، وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد اللَّه بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد اللَّه بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد اللَّه الثقات المشهورين والأثبات المتقنين علم أنه لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوي عنه وهو عبد اللَّه بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به، قد اختلف عليه في إسناد الحديث. الصارم المنكي (٦٨ ـ ٦٩).

(١) الجرح والتعديل (٥/١٠٩).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٤٦ رقم ٣٤١).

(٣) لم أقف عليه في معاجم الطبراني، واللَّه أعلم.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي ـ فيما أرى ـ وفيه نظر. ثم قال شيخ الإسلام: الحديث وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يُعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش، كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، =

هو من رواية العلاء بن [عَمْرو][1] الحنفي تكلم فيه ابن حبان البستي[2] .

٤٦١٧ ـ عن طلحة بن عبيد اللَّه قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ نريد قبور الشهداء، حتى أشرفنا على حرة واقم[3] ، فلما تدلينا[4] منها فإذا قبور بمَحْنِيَة[5] ، قال: قلنا: يا رسول اللَّه، أقبور إخواننا هذه؟ قال: **قبور أصحابنا**. فلما جئنا قبور الشهداء قال: **[هذه قبور إخواننا]**».

رواه الإمام أحمد[6] د[7] .

= وهو عندهم موضوع على الأعمش. اهـ. ثم نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في تضعيف السدي، نقله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٠٩) عن رسالة الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر مختصر الرد على الإخنائي من مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤١).

قلت: هذا الحديث رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق العلاء بن عَمْرو عن محمد بن مروان عن الأعمش به، وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ ولا يتابعه ـ يعني: السدي ـ إلا من هو دونه.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) من طريق الأصمعي عن السدي به، وقال: وهذا حديث لا يصح.

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من المجروحين وغيره.

(٢) قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٥): العلاء بن عمرو شيخ يروي عن أبي إسحاق الفزاري العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٤٦١٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٨١٣).

(٣) واقم: أُطم من آطام المدينة؛ كأنه سُمي بذلك لحصانته، ومعناه أنه يرد عن أهله، وحرة واقم إلى جنبه نُسبت إليه. معجم البلدان (٥/ ٤٠٨).

(٤) التدلي: النزول من العلو. النهاية (٢/ ١٣٠).

(٥) أي بحيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضًا، ومحاني الوادي معاطفه. النهاية (١/ ٤٥٤).

(٦) المسند (١/ ١٦١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢١٨ رقم ٢٠٤٣).

٤٦١٧م - عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأتي الشهداء، فإذا أتى فرضة الشعب يقول][1] : **سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**. وكان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي اللَّه عنهم - يفعلونه».

رواه الطبراني[2] من رواية عبد العزيز بن عمران، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[3] .

٤٦١٨ - وروى[4] أيضًا عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء فإنهم يردون عليكم**»[5] .

هو من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني[6] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[7]، وفيهما كلام.

١٤٤ - / باب تحريم صيد وَجٍّ[8] (٢/ ق ١٦٠ - أ)

٤٦١٩ - عن محمد بن عبد اللَّه بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: «أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ من لِيَّة[9] حتى إذا كنا عند السدرة وقف

---

(١) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، واجتهدت في إثباتها ولما لم أقف على هذا الحديث عند الطبراني أكملته من دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٠٦) واللَّه أعلم.

(٢) لم أقف عليه في معاجم الطبراني، والحديث رواه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه، واللَّه أعلم.

(٣) ترجمته في التهذيب (١٨/ ١٧٨ - ١٨١).

(٤) لم أقف عليه كذلك.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٤٣) من هذا الطريق أيضًا.

(٦) ترجمته في التهذيب (٣١/ ٤١٩ - ٤٣٤).

(٧) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١١٤ - ١١٩).

(٨) وَجّ: هو الطائف. معجم البلدان (٥/ ٤١٦).

٤٦١٩ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٥٥ - ٥٧ رقم ٨٥٩، ٨٦٠).

(٩) لِيَّة: بتشديد الياء، وكسر اللام، من نواحي الطائف. معجم البلدان (٥/ ٣٥). وتحرفت في المسند إلى: ليلة.

رسول اللَّه ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نَخِبًا[1] ببصره - يعني: واديًا - ووقف حتى اتفقت الناس كلهم، ثم قال: **إن صيد وج وعضاهه حرم محرم للَّه تعالى**. وذاك قبل نزوله الطائف وحصارة ثقيف»[2] .

رواه الإمام أحمد[3] د[4] وعنده: «ببصره - وقال مره: واديه» وعنده: «وحصاره لثقيف».

---

(١) نَخِبٌ: بالفتح، ثم الكسر، ثم باء موحدة، وهو وادٍ بالطائف، وقال الأخفش: نخب وادٍ بأرض هذيل، وقيل: وادٍ من الطائف على ساعةٍ. ورواه بفتحتين. معجم البلدان (٥/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٤٠) في ترجمته محمد بن عبد اللَّه بن إنسان، وقال: ولم يُتابع عليه.

(٣) المسند (١/ ١٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٢٠٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا شيخنا الإمام العالم الحافظ الناقد أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد ابن أحمد المقدسي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فيما أذن لنا في الرواية عنه قال:

كتاب البيوع

١ ـ باب الحث على المكاسب والعمل باليد والتجارة

٤٦٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»**.

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢].

٤٦٢١ ـ عن الزبير بن العوام قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم أَحبُلَه[٣] (خير له من أن يسأل الناس)[٤]»**.

رواه البخاري[٥].

٤٦٢٢ ـ / عن المقدام عن النبي ﷺ قال: **«ما أكل أحد منكم طعامًا قط خيراً** (٢/ ق١٦٠-ب)

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢١ رقم ١٠٤٢).

(٣) أَحبُله: بفتح الهمزة وضم الموحدة، جمع حبل، كفلس وأفلُس، أي: أخذ الحبل للاحتطاب. إرشاد الساري (٤/ ٢١).

(٤) ليست في النسخة المطبوعة مع الفتح من صحيح البخاري، قال القسطلاني: ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «خير له من أن يسأل الناس».

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٥).

من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللَّه داود[(١)] كان يأكل من عمل يده».

رواه خ[(٢)] .

٤٦٢٣ ـ عن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز [عن][(٣)] مؤنة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف[(٤)] للمسلمين فيه».

رواه البخاري[(٥)] .

٤٦٢٤ ـ عن عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري استأذن [على][(٦)] عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد اللَّه بن قيس، ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي علي من رسول اللَّه ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق[(٧)] ـ يعني: الخروج إلى التجارة».

---

(١) الحكمة في تخصيص داود ـ عليه السلام ـ بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال اللَّه تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. فتح الباري (٤/ ٣٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٢).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) الحرفة: الصناعة وجهة الكسب، وحَريف الرجل: مُعامِله في حرفته، وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتَثمير مكاسبهم وأرزاقهم، يقال: هو يحترف لعياله ويَحْرُف: أي يكتسب. النهاية (١/ ٣٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٠).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) أي: التبايع. النهاية (٣/ ٣٨).

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ م[٢].

٤٦٢٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله ـ عز وجل ـ نبيًّا إلا راعي[٣] الغنم.** فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **نعم، كنت أرعاها على قراريط[٤] لأهل مكة».**

رواه خ[٥].

٤٦٢٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كان زكريا ـ عليه السلام نجارًا».**

رواه م[٦].

٤٦٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: «إنكم تقولون: إن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أكثر عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق [بالأسواق][٧] وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني؛ فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار [عمل][٨] أموالهم وكنت

(١) صحيح البخاري (٤/٣٤٩ رقم ٢٠٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٥ ـ ١٦٩٦ رقم ٢١٥٣).

(٣) هذه رواية الكشميهني، ولغيره. «رعى». فتح الباري (٤/٥١٦).

(٤) قال سويد بن سعيد: يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعًا لابن ناصر، وخطأ سويدًا في تفسيره، لكن رجح الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانًا يقال له: قراريط. فتح الباري (٤/ ٥١٦).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٥١٦ رقم ٢٢٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٧ رقم ٢٣٧٩).

(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) في «الأصل»: على. والمثبت من صحيح البخاري.

٢/ق١٦١ ـ أ) مسكينًا من مساكين الصفة[١] ، أعي حين ينسون، وقد / قال رسول اللَّه ﷺ في حديث حدثه: **إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول.** فبسطت نمرة[٢] عليَّ، حتى إذا قضى رسول اللَّه ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول اللَّه ﷺ تلك من شيء».

رواه خ[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤] .

٤٦٢٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] **س**[٧] **ق**[٨] .

٤٦٢٩ ـ وروى الإمام أحمد[٩] عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه؛ فكلوا من أموالهم هنيئًا**»[١٠] .

---

(١) هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية (٣/ ٣٧).

(٢) كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. النهاية (٥/ ١١٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ رقم ٢٠٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ رقم ٢٤٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) المسند (٦/ ٤٢، ٢٢٠).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٤٤٦١، ٤٤٦٢).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٣ رقم ٢١٣٧).

(٩) المسند (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(١٠) رواه أبو داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٢٩) وقال: حماد بن أبي سليمان زاد فيه «إذا احتجتم» وهو منكر.

٤٦٣٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتى أعرابي رسول اللَّه ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح[١] مالي. قال: **أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئًا**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ق[٤] .

٤٦٣١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**التاجر [الأمين][٥] الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**»[٦] .

رواه ق[٧] والدارقطني[٨] من رواية كلثوم بن جوشن القشيري ضعفه أبو حاتم الرازي[٩] وابن حبان[١٠] .

٤٦٣٢ ـ عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**التاجر الصدوق**

---

(١) أي: يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا، قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: أنت ومالك لأبيك. على معنى أنه إذا احتاج أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافًا وتبذيرًا فلا أعلم أحدًا ذهب إليه، واللَّه أعلم. النهاية (١/ ٣١١).

(٢) المسند (٢/ ٢٠٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث. علل الحديث (١/ ٣٨٧ رقم ١١٥٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٤ رقم ٢١٣٩).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ١٧).

(٩) الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤).

(١٠) كتاب المجروحين (٢/ ٢٣٠).

الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

رواه ت[١] ـ وقال: حديث حسن ـ والدارقطني[٢] وزاد: «يوم القيامة».

٤٦٣٣ ـ عن [جميع][٣] بن عمير، عن خاله قال: «سُئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب، قال: **بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**».

كذا رواه الإمام أحمد في مسند أبي بردة بن نيار[٤]، رواه أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم، عن مجمع بن عمير ـ أو عمير بن مجمع ـ عن أبي بردة ابن نيار.

٢ ـ / باب تحري الصدق في البيع وتوقي الكذب (٢/ ق ١٦١ ـ ب)

٤٦٣٤ ـ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحق[٥] بركة بيعهما**».

رواه خ[٦] م[٧]، وعند البخاري: «**محقت**».

٤٦٣٥ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رجلاً أقام سلعة ـ وهو في السوق ـ فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين؛ فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[٨]».

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٥١٥ رقم ١٢٠٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ١٨).

(٣) في «الأصل»: جبير. والمثبت من المسند، وجميع بن عمير أبو الأسود الكوفي ضعفه البخاري وغيره، ترجمته في التهذيب (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(٤) المسند (٣/ ٤٦٦).

(٥) المحق: النقص والمحو والإبطال، وقد محقه يمحقه. النهاية (٤/ ٣٠٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣٢).

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

رواه خ[١] .

٤٦٣٦ ـ (عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**».

رواه خ[٢] ومسلم[٣])[٤] .

٤٦٣٧ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**».

رواه مسلم[٥] .

٤٦٣٨ ـ عن قيس بن أبي غرزة قال: «كنا نُسمى السماسرة على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأتانا بالبقيع، فقال: **يا معاشر التجار** ـ فسمانا باسم أحسن من اسمنا ـ **إن البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه[٦] بالصدقة**»[٧] .

وفي لفظ[٨] : «فسمانا باسم أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا».

وفي لفظ[٧] : «**إن هذه السوق يخالطها اللغو والحلف**».

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ **د**[٩] **س**[١٠] **ق**[١١] **ت**[١٢] وعنده: «**إن**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٧٠ رقم ٢٠٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٩ رقم ٢٠٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٦).

(٤) تكرر الحديث وتخريجه في «الأصل».

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٧).

(٦) أي: اخلطوه، أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول؛ لتكون كفارة لذلك. النهاية (٤/ ٥٠٨).

(٧) المسند (٤/ ٦). (٨) المسند (٤/ ٢٨٠).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٦، ٣٣٢٧).

(١٠) سنن النسائي (٧/ ١٤ رقم ٣٨٠٦).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٥ رقم ٢١٤٥). (١٢) جامع الترمذي (٣/ ٥١٤ رقم ١٢٠٨).

الشيطان والإثم يحضران البيع» وقال: حديث حسن صحيح.

٤٦٣٩ - عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رفاعة قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: **يا معشر التجار. فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم، قال: إن التجار يُبعثون/ يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى اللَّه وبر وصدق»**. (٢/ ق١٦٢ - أ)

رواه ق[١] - وهذا لفظه - ت[٢] وقال: حديث حسن صحيح. وقال: يقال: إسماعيل بن عُبيد اللَّه بن رفاعة.

٤٦٤٠ - عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن التجار [هم][٣] الفجار.** قال: قيل: يا رسول اللَّه، أو ليس قد أحل اللَّه البيع؟ قال: **بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون»**.

رواه الإمام أحمد[٤].

٤٦٤١ - وروى[٥] أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن خير الكسب كسب يدي عامل إذا [نصح][٦]»**[٧].

٣ - باب الاقتصاد في المعيشة

٤٦٤٢ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أيها الناس،**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٦ رقم ٢١٤٦).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥١٥ رقم ١٢١٠).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٣/ ٤٢٨).

(٥) المسند (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٦) في «الأصل»: فتح. وهو تحريف، والمثبت من المسند.

(٧) قال العراقي: رواه أحمد، وسنده حسن. تخريج الإحياء (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٥٩).

اتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب؛ فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب؛ خذوا ما حَلَّ، ودعوا ما حَرُمَ».

رواه ق[١] - وهذا لفظه - وأبو حاتم البستي[٢].

٤٦٤٣ - عن أبي حميد [الساعدي][٣] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أجملوا في طلب الدنيا؛ فإن كلاًّ ميسر لما خُلِقَ له».**

رواه ق[٤] من رواية إسماعيل بن عياش[٥]، وفيه كلام.

٤٦٤٤ - عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أعظم الناس همًّا المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وآخرته»**[٦].

ويزيد الرقاشي[٧] ضعفه غير واحدٍ.

٤ - باب من بُورك له في شيء فليلزمه

٤٦٤٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أصاب من شيء فليلزمه».**

رواه ق[٨] من رواية فروة بن يونس[٩]، تكلم فيه الأزدي ونسبه إلى

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٥ رقم ٢١٤٤).
(٢) موارد الظمآن (١/ ٤٦٩ رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥).
(٣) في «الأصل»: الساعي. والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٤ - ٧٢٥ رقم ٢١٤٢).
(٥) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ - ١٨١).
(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٢٥ رقم ٢١٤٣) وقال: هذا حديث غريب، تفرد به إسماعيل. يعني: إسماعيل بن بهرام شيخه.
(٧) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ٦٤ - ٧٧).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٦ رقم ٢١٤٧).
(٩) ترجمته في التهذيب (٢٣/ ١٨٢ - ١٨٣).

الضعف، ولم أر لأحدٍ فيه كلامًا غيره، والأزدي هو محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي أبو الفتح تكلم فيه ونُسب إلى الضعف والوضع[١] .

(٢/ق١٦٢ـب) ٤٦٤٦ ـ عن نافع ـ هو/ مولى ابن عمر[٢] ـ قال: «كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل، ما لك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إذا سبب اللَّه لأحدكم رزقًا من وجهٍ فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر**»[٣] .

رواه ق[٤] .

٥ ـ باب السماحة في البيع والشراء

٤٦٤٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رحم اللَّه رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**». رواه خ[٥] .

٤٦٤٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**اسمح يُسمح**

---

(١) ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٣) ولسان الميزان (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) كذا في «الأصل»، ونافع هذا ترجم له البخاري في تاريخه (٨/ ٨٥ رقم ٢٢٧١) فقال: نافع وليس مولى ابن عمر سمع عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من رزقه اللَّه في شيء فلا يتحول منه إلى غيره**» . اهـ. وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٢): جهدت جهدي فلم أقف على نافع هذا من هو. اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٤): لا يكاد يُعرف. وترجم له المزي في التهذيب (٢٩/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) فقال: نافع وليس بمولى ابن عمر. . هكذا ذكره غير واحدٍ ولم ينسبوه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٤٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٧ رقم ٢١٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٩ رقم ٢٠٧٦).

٤٦٤٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ٢٠٤).

لك[١] »[٢].

رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.

٤٦٤٩ ـ وروى عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رحم اللَّه عبداً سمح البيع سمح الاقتضاء**».

٤٦٥٠ ـ وروى الإمام أحمد[٣] عن عثمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أدخل اللَّه ـ عز وجل ـ الجنة رجلاً كان سهلاً مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا**»[٤].

وروى ابن ماجه[٥] منه: «**سهلاً بائعًا ومشتريًا**».

٤٦٥١ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه [عن عبد اللَّه بن عَمْرو][٦] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دخل رجل الجنة بسماحته قاضيًا ومتقاضيًا**».

رواه الإمام أحمد[٧].

٦ ـ باب في إنظار المعسر

٤٦٥٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل اللَّه أن يتجاوز عنا. فتجاوز اللَّه عنه**».

---

(١) أي: سهِّل يُسَهَّل عليك. النهاية (٢/ ٣٩٨).
(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٤٨).
٤٦٥٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ رقم ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٣) المسند (١/ ٥٨، ٧٠).
(٤) رواه النسائي (٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ٤٧١٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٢٠٢).
(٦) في «الأصل»: عن جده، عن عبد اللَّه بن عمر. والمثبت من المسند.
(٧) المسند (٢/ ٢١٠).

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] وعنده: قال: «كان رجل يداين (٢/ق١٦٣-أ)الناس وكان/ يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه؛ لعل اللَّه أن يتجاوز عنا. فلقي اللَّه - تعالى - فتجاوز عنه».

٤٦٥٣ - عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: [أعملت][٣] من الخير؟ قال: لا. [قالوا][٤]: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال اللَّه - عز وجل - تجوزوا عنه».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وهذا لفظه.

وباقي الأحاديث في هذا الباب تقدمت في ضمن كتاب الزكاة[٧].

٧ - باب في الإقالة

٤٦٥٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله اللَّه - عز وجل - عثرته»[٨].

رواه د[٩] ق[١٠] وزاد: «يوم القيامة».

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٧٨).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٦ رقم ١٥٦٢).
(٣) في «الأصل»: قد عملت. والمثبت من صحيح مسلم.
(٤) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.
(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٠٧٧).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٤ رقم ١٥٦٠).
(٧) الأحاديث (٣٤٠٦ - ٣٤٠٨).
(٨) صححه ابن حبان - موارد الظمآن (١/ ٤٧٥ رقم ١١٠٣) - والحاكم (٢/ ٤٥).
(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤ رقم ٣٤٦٠).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١ رقم ٢١٩٩) وسقط الرمز «ق» من الأصل.

٨ ـ باب في ذكر السوق

٤٦٥٥ ـ عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «[كان][1] رسول اللَّه ﷺ: إذا دخل السوق قال: **بسم اللَّه، اللَّهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللَّهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينًا فاجرة أو صفقة خاسرة**»[2].

رواه الحاكم في المسند في المستدرك[3] وأبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم في كتاب «البيوع».

٤٦٥٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى اللَّه مساجدها، وأبغض البلاد إلى اللَّه أسواقها**». رواه مسلم[4].

٤٦٥٧ ـ عن سلمان الفارسي قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة[5] الشيطان وبها ينصب رايته».

أخرجه مسلم[6] موقوفًا.

---

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من المستدرك.

(٢) رواه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١ رقم ١١٥٧) والروياني في مسنده (١/ ٧٩ رقم ٤٠) من طريق أبي عمر ـ محمد بن أبان ـ عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة به. وقال البخاري: محمد هذا لا يتابع عليه.

(٣) كذا وقعت هذه العبارة في «الأصل»: «في المسند في المستدرك» والحديث في المستدرك (١/ ٥٣٩) وتعقبه الذهبي بقوله: أبو عمر لا يُعرف، والمدائني متروك.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧١).

(٥) المعركة والمعترك موضع القتال، أي: موطن الشيطان ومحله الذي يأوي إليه ويكثر منه، لما يجري فيه من الحرام والكذب والربا والغصب؛ ولذلك قال: «وبها ينصب رايته» كناية عن قوة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس تحط ولا ترفع. النهاية (٣/ ٢٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٩٠٦ رقم ٢٤٥١).

وقد روى ق[١] قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية/ الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس**». (٢/ ق١٦٣-ب)

٤٦٥٨ - وقد روى أبو بكر البرقاني[٢] عن الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسنادٍ له عن سلمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فيها باض الشيطان وفرخ**»[٣].

ورواه أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم في كتاب «البيوع» مرفوعًا: «**لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان** - أو قال: **فيها يربض قائمًا ينصب رايته**».

٤٦٥٩ - وروى أيضًا عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يغدو براياته إلى السوق، فيكون مع أول داخل، ويخرجن[٤] مع أول خارج**».

٤٦٦٠ - وروى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد [عن][٥] جده «أنه خرج مع أبي هريرة من المسجد، وليس بين الزوراء وبين (. . .)[٦] يومئذ بلد (ولا حجر)[٧]،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥١ رقم ٢٢٣٤).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٣/ ١٦): أخرجه أبو بكر البرقاني مسندًا عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من رواية عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان.

(٣) البزار (٦/ ٥٠٢ رقم ٢٥٤١) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٤٨ رقم ٦١١٨، ٦/ ٢٥٢ رقم ٦١٣١) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٩٠ رقم ٩٧٠) وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(٤) كذا في «الأصل» ولم أقف على هذا الحديث، واللَّه أعلم.

(٥) سقطت من «الأصل» وعبد الرحمن بن الحارث بن عبيد يروي، عن جده عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وجده يروي عن أبي هريرة، كما في ترجمة عبيد بن أبي عبيد من التهذيب (١٩/ ٢١٩ - ٢٢٠).

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٧) تكررت في «الأصل».

والسوق يومئذ غرقد[١] وأثل[٢] ، حتى إذا كان عند يعني: دار ابن مسعود، قال: يا أبا الحارث، إن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني قال: **رُبَّ يمين بهذه البقعة لا تصعد إلى اللَّه**. قال: قلت: وأنى ذلك يا أبا هريرة؟ قال: أما إني أشهد ما كذبت. فقلت: وأنا أشهد».

٤٦٦١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رُبَّ يمين لا تصعد إلى اللَّه - عز وجل - بهذه البقعة**. فرأيت فيها النخاسين[٣] بعد».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٤٦٦٢ - عن أبي أُسَيد «أن رسول اللَّه ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه، فقال: **ليس هذا لكم بسوق**. ثم ذهب إلى سوق، فقال: **ليس هذا لكم بسوق**. ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به قال: **هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج**». رواه ق[٥] .

٤٦٦٣ - عن ابن عباس قال: «كان عكاظ/ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في(٢/ ق١٦٤-أ) الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿**ليس عليكم جناح**﴾[٦] في مواسم الحج. قرأ ابن عباس كذا». رواه خ[٧] .

---

(١) الغرقد: ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك. النهاية (٣/ ٣٦٢).

(٢) الأثل: شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه. النهاية (١/ ٢٣).

(٣) النَّخَّاس: بائع الدواب، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحرفته النِّخاسة والنَّخاسة، وقد يُسمى بائع الرقيق نخاسًا، والأول هو الأصل. لسان العرب (٦/ ٤٣٧٦).

(٤) المسند (٢/ ٣٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥١ رقم ٢٢٣٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٣٧٦ رقم ٢٠٩٨).

٤٦٦٤ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: **تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**». رواه خ[١].

٤٦٦٥ ـ عن أبي هريرة الدوسي قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار ـ لا يكلمني ولا أكلمه ـ حتى أتى [سوق][٢] بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة[٣] ـ رضي اللَّه عنها ـ فقال: **أثم لُكَع[٤]، أثم لُكَع**؟ فحبسته شيئًا وظننت أنها تلبسه سخابًا[٥] أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبَّله [وقال][٦]: **اللَّهم[٧] أحبه وأحب من يحبه**».

رواه خ[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩] وعنده: «حتى أتى سوق بني قينقاع، ثم

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٧ رقم ٢١٢٠) والحديث رواه مسلم (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣١).

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) الفناء ـ بكسر الفاء بعدها نون ممدودة ـ أي الموضع المتسع أمام البيت، قال الداودي: سقط بعض هذا الحديث عن الناقل أو أدخل حديثًا في حديث؛ لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع. انتهى، وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم فأثبت ما سقط منه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة». فتح الباري (٤/ ٤٠٠).

(٤) قال الخطابي: اللكع على معنيين: أحدهما الصغير، والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول. فتح الباري (٤/ ٤٠١).

(٥) السِّخاب: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومَحْلب وسُكٍّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. النهاية (٢/ ٣٤٩).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: إني. وهي زيادة لم ترد في نسخ صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٢١٢٢).

(٩) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣ رقم ٢٤٢١).

انصرف حتى أتى خباء[1] فاطمة ـ عليها السلام ـ فقال: **أثم لكع أثم لكع**. يعني: حسنًا ـ عليه السلام ـ فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابًا، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: **اللَّهم إني أحبه [فأَحِبَّه][2] وأحب من يحبه**».

٩ ـ باب التبكير في التجارة

٤٦٦٦ ـ عن صخر الغامدي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهم بارك لأمتي في بكورها**. قال: وكان إذا بعث سرية وجيشًا بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله».

رواه الإمام أحمد[3] **د**[4] **س**[5] **ق**[6] **ت**[7] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

٤٦٦٧ ـ عن / أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهم بارك لأمتي في** (٢/ق١٦٤ ـب) **بكورها يوم الخميس**». رواه **ق**[8].

٤٦٦٨ ـ وروى[9] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهم بارك لأمتي في بكورها**».

---

(١) بكسر الخاء المعجمة والمد، أي: بيتها. شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٩٧).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) المسند (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٥ رقم ٢٦٠٦).
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٨ رقم ٨٨٣٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٦).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٧).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٨).

هو من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني[(١)] وهو من جملة الضعفاء.

١٠ - باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة

٤٦٦٩ - عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول][(٢)] وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: «**إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللَّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

أخرجه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وهذا لفظه.

٤٦٧٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ [منه][(٥)] أمن الحلال أم من الحرام**». رواه خ[(٦)].

٤٦٧١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي - أو في بيتي - فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**». أخرجاه في الصحيحين[(٧)].

---

(١) ترجمته في التهذيب (١٦/ ٥٥٣ - ٥٥٥).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣ رقم ٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٢١٩ رقم ١٥٩٩).

(٥) في «الأصل»: المال. والمثبت من صحيح البخاري، وانظر صحيح البخاري (٤/ ٣٦٦ رقم ٢٠٨٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧ رقم ٢٠٥٩).

(٧) البخاري (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٧٠).

٤٦٧٢ ـ وأخرجاه[١] عن أنس «أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **لولا أن تكون صدقة لأكلتها**» لفظ مسلم.

٤٦٧٣ ـ عن عطية السعدي أن النبي ﷺ قال: «**لا يبلغ العبد أن (يكون من)**[٢] **المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**».

رواه ق[٣] ت[٤] / وقال: حديث حسن غريب. (٢/ ق١٦٥ ـأ)

١١ ـ باب ما لا يجوز بيعه ولا التجارة فيه

٤٦٧٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله ـ عز وجل ـ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر**[٥] **، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**». رواه البخاري[٦] .

١٢ ـ باب ما ذُكر في الخمر

٤٦٧٥ ـ عن عائشة قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قالت: خرج رسول الله ﷺ في المسجد فحرم التجارة في الخمر[٧] ».

---

(١) البخاري (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٢) تكررت في «الأصل». (٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩ رقم ٤٢١٥).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٥٤٧ رقم ٢٤٥١).

(٥) قال ابن حجر: قوله: «**أعطى بي ثم غدر**» كذا للجميع على حذف المفعول، والتقدير أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه. فتح الباري (٤/ ٤٨٨).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧).

(٧) قال النووي: قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة؛ فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦٧).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وهذا لفظه.

٤٦٧٦ - عن ابن عباس قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل اللَّه سمرة، ألم يعلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: **لعن اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[٣] فباعوها**». رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] واللفظ له.

٤٦٧٧ - عن ابن عباس قال: «إن رجلاً أهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **هل علمت أن اللَّه حرمها؟** قال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **بم ساررته؟** فقال: أمرته ببيعها. فقال: **إن الذي حرم شربها حرم بيعها**. قال: ففتح المزاد[٦] حتى ذهب ما فيها». رواه م[٧].

٤٦٧٨ - وروى[٨] عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ خطب بالمدينة قال: «**يا أيها الناس، إن اللَّه يُعرِّض بالخمر، ولعل اللَّه سينزل فيها أمرًا؛ فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**. قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٧ رقم ٢٠٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦ رقم ١٥٨٠).

(٣) جَمَلْت الشحم وأجْملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. النهاية (١/ ٢٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٥٧٢رقم ٣٤٦٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢).

(٦) قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: «أهدى راوية» وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى. وقال ابن السكيت إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لأبي عبيد؛ فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا: سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، ومزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد لتتسع. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦ رقم ١٥٧٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٢٠٥ رقم ١٥٧٨).

ﷺ : **إن اللَّه قد حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**. قال: فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها[١] ».

٤٦٧٩ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **من باع الخمر فليُشَقِّص[٢] الخنازير**. يعني: يقصبها».

رواه الإمام/ أحمد[٣] **د**[٤] وليس عنده: «يقصبها». (٢/ ق١٦٥ـب)

٤٦٨٠ ـ عن أنس، عن أبي طلحة قال: «يا نبي اللَّه، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: **أهرق الخمر، واكسر الدِّنان**[٥] ».

رواه **ت**[٦] وقال: روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس «أن أبا طلحة كان عنده» وهذا أصح.

٤٦٨١ ـ عن أنس قال: «سُئِل النبي ﷺ عن الخمر يتخذ خلاً، قال: **لا**».

رواه **م**[٧] .

٤٦٨٢ ـ عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها،

---

(١) يعني: أراقوها، والسفك: الإراقة والإجراء لكل مائع. النهاية (٢/ ٣٧٦).

(٢) أي: فليقطعها قطعًا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، يقال: شَقَّصه يشقصه، وبه سُمي القصاب مُشَقِّصًا، المعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير، فإنها في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصَّابًا. النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٣) المسند (٤/ ٢٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٩).

(٥) بكسر الدال، جمع دن، وهو ظرفها. تحفة الأحوذي (٤/ ٥١٥).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٨ رقم ١٢٩٣).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).

٤٦٨٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٨١ ـ ١٨٣ رقم ٢١٨٧ ـ ٢١٨٩).

وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له».

رواه **ق**[١] **ت**[٢] وقال: حديث غريب من حديث أنس[٣].

٤٦٨٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعنت الخمرة على عشرة أوجه: لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

رواه الإمام أحمد[٤] **ق**[٥] .

٤٦٨٤ ـ عن أبي سعيد قال: «كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: إنه ليتيم. فقال: **أهريقوها**».

رواه **ت**[٦] وقال: حديث حسن[٧] .

قال الحافظ: هو من رواية مجالد[٨] وفيه كلام.

٤٦٨٥ ـ عن تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه**». رواه الدارقطني[٩] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨١).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٥).

(٣) زاد الترمذي: وقد رُوي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

(٤) المسند (٢/ ٢٥، ٧١، ٩٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٣ رقم ١٢٦٣).

(٧) كذا في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٧٨ رقم ١٢٨١)، وتحفة الأشراف (٣/ ٣٣٩ رقم ٣٩٩١) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٧): حديث حسن صحيح.

(٨) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٥).

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ٢٢).

١٣ ـ باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

٤٦٨٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إنَّ اللَّه ورسوله حرَّم [بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**. فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها][1] الجلود ويستصبح بها[2] الناس؟ فقال: **لا، هو حرام**. ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: **قاتل اللَّه اليهود [إن اللَّه ـ عز وجل ـ لما][1] حرم عليهم شحومها أجملوه فباعوه فأكلوا ثمنه**». رواه خ[3] م[4].

٤٦٨٧ ـ عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: / «**قاتل اللَّه اليهود، حرم اللَّه** (٢/ ق١٦٦ ـ أ) **عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**». رواه خ[5] م[6].

٤٦٨٨ ـ عن ابن عباس قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: **لعن اللَّه اليهود ـ ثلاثًا ـ إن اللَّه حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللَّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**». رواه الإمام أحمد[7] د[8] وهذا لفظه.

وروى الدارقطني[9] منه «**إن اللَّه ـ تعالى ـ إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**».

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) أي: يُشعلون بها سُرُجهم. النهاية (٣/ ٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١) واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٨٤ رقم ٢٢٢٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٣).

٤٦٨٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥١٠ ـ ٥١١ رقم ٤٩٣ ـ ٤٩٦).

(٧) المسند (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٨).

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ٢٠).

٤٦٨٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه حرَّم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة وثمنها، وحرَّم الخنزير وثمنه». رواه د[١] والدارقطني[٢].

١٤ ـ باب تحريم ثمن الكلب والسِّنَّور[٣] ومهر البغي وثمن الدم وغير ذلك

٤٦٩٠ ـ عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[٤]، وحلوان الكاهن[٥]». رواه خ[٦] م[٧].

٤٦٩١ ـ عن أبي جحيفة «أنه اشترى حجامًا، فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة[٨]، وآكل الربا ومؤكله، ولعن المصور»[٩] وفي لفظ[١٠]: «المصورين». رواه خ.

٤٦٩٢ ـ عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال:

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٥).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ٢١).
(٣) السِّنار والسِّنَّور: الهر، وجمعه السنانير. لسان العرب (٣/ ٢١١٧).
(٤) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٤).
(٥) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٤).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).
(٨) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرقّ أثره أو يخضرّ، وقد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. النهاية (٥/ ١٨٩).
(٩) صحيح البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٨).
(١٠) صحيح البخاري (٩/ ١٠٤ رقم ٥٣٤٧).

زجر النبي ﷺ عن ذلك». رواه م[١].

٤٦٩٣ ـ عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام**»[٢].

وفي لفظ[٣]: قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**». رواه م.

٤٦٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب وعَسْب الفحل[٤]». رواه **س**[٥] **ق**[٦].

٤٦٩٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن/ ولا مهر البغي**». (٢/ ق١٦٦ ـ ب)

رواه **د**[٧] **س**[٨].

٤٦٩٦ ـ عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، وقال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤٠).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤١).
(٤) عَسْبُ الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضِرَابه، يقال: عسب الفحلُ الناقةَ يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحدٍ منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «**ومن حقها إطراق فحلها**» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه: أي أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف. النهاية (٣/ ٢٣٤).
(٥) سنن النسائي (٧/ ٣١١ رقم ٤٦٨٩).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٦٠).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٤).
(٨) سنن النسائي (٧/ ٢١٥ رقم ٤٣٠٤).
٤٦٩٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ٥٢ ـ ٥٦).

إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] والدارقطني[٣] وزاد: **«والكوبة[٤] حرام، وثمن الكلب حرام، والميسر فكل ميسر حرام».**

٤٦٩٧ - عن عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الهر وثمنه»[٥].

رواه **ت**[٦] وقال: حديث غريب [و][٧] عمر بن زيد لا نعرف كبير أحدٍ روى عنه غير عبد الرزاق.

وروى أبو داود[٨] عنه «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر».

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: عمر هذا تكلم فيه أبو حاتم بن حبان[٩]، وقال: يتفرد بالمناكير عن المشاهير.

٤٦٩٨ - عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد».

رواه **ت**[١٠] وقال: حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد

---

(١) المسند (٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٥، ٣٥٦).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٢).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٧ رقم ١٩).
(٤) هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البَرْبَط. النهاية (٤/ ٢٠٧).
(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٢٥٠) أيضًا.
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٨ رقم ١٢٨٠).
(٧) في «الأصل»: في. والمثبت من جامع الترمذي.
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٧٢٨ رقم ٣٤٨٠).
(٩) كتاب المجروحين (٢/ ٨٢).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٨ رقم ١٢٨١).

ابن سفيان. وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وقد روى عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا.

٤٦٩٩ ـ عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

رواه الإمام أحمد[١].

٤٧٠٠ ـ وروى الإمام أحمد[٢] عن جابر، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: **طعمة جاهلية**».

والحسن هذا هو الجُفْري ضعفه أحمد[٣] وتركه[٤]، وقال يحيى[٥]: ليس بشيء.

١٥ ـ باب في بيع الماء

٤٧٠١ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ**[٦]».

---

(١) المسند (٣/ ٣١٧).

(٢) المسند (٣/ ٣٥٣) عن حسين بن محمد، عن أبي أويس، عن شرحبيل، عن جابر.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨٨).

(٤) كتاب المجروحين (١/ ٢٣٧) وروى له ابن حبان هذا الحديث، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره.

(٥) تاريخ الدوري (٤/ ٢٤١ رقم ٤١٥٨).

(٦) الكلأ ـ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ـ هو النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور. فتح الباري (٥/ ٤٠).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وله[٣] : «**لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ**».

وللبخاري[٤] : «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به [فضل][٥] الكلأ**».

٤٧٠٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع فضل الماء».

(٢/ق١٦٧ـأ) رواه مسلم[٦] في لفظ له[٧] : «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع/ ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

٤٧٠٣ ـ عن إياس بن عبدٍ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

رواه الإمام أحمد[٨] **د**[٩] **س**[١٠] **ت**[١١] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٠٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه اللَّه فضله يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[١٢] .

٤٧٠٥ ـ وروى عبد اللَّه بن أحمد[١٣] ، عن غير أبيه، عن عبادة بن الصامت

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٣).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/ ٣٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/ ٣٨).
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣٩ رقم ٣٤٥٤).
(٥) من صحيح البخاري.
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥/ ٣٤).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥/ ٣٥).
(٨) المسند (٣/ ٤١٧).
(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٧٨).
(١٠) سنن النسائي (٧/ ٣٠٧ رقم ٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٧).
(١١) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٧١).
(١٢) المسند (٢/ ١٧٩، ٢٢١).
(١٣) زوائد المسند (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

«أن رسول اللَّه ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر[1] وقضى بين أهل البادية[2] أن لا يمنع فضل [ماء][3] ليمنع به الكلأ».

١٦ ـ باب في كسب الحجام

مع ما تقدم في حديث أبي جحيفة[4] ورافع بن خديج[5].

٤٧٠٦ ـ عن ابن محيصة ـ أخًا لبني حارثة ـ عن أبيه «أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

رواه الإمام أحمد[6] **د**[7] **ق**[8] **ت**[9] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن.

وقد رواه الإمام أحمد[10] عن محيصة بن مسعود الأنصاري «أنه كان له غلام حجام ـ يقال له: نافع أبو طيبة ـ فانطلق إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: **لا تقربه**. فردد على رسول اللَّه ﷺ فقال: **أعلف به الناضح، واجعله في كرشه**».

---

(١) أي فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش، أي يُروى، وشرب حتى نقع أي رَوِيَ، وقيل: النقع الماء الناقع وهو المجتمع. النهاية (٥/ ١٠٨).

(٢) في المسند: المدينة.

(٣) من المسند.

(٤) الحديث رقم (٤٦٩١).

(٥) الحديث رقم (٤٦٩٣).

(٦) المسند (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٢).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).

(١٠) المسند (٥/ ٤٣٥).

وفي لفظ له[١] أيضًا: «فقال: أفلا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: لا. قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا. فرخص له أن يعلفه ناضحه».

٤٧٠٧ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - «أن النبي ﷺ سُئل عن كسب الحجام، فقال: أعلفه ناضحك». رواه الإمام أحمد[٢] وهو على رسم مسلم.

١٧ - باب الرخصة في كسب الحجام

٤٧٠٨ - عن حميد قال: «سُئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول اللَّه ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من/ طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة - أو هو من أمثل دوائكم»[٣] .

(٢/ ق١٦٧-ب)

وفي لفظ[٤] : أنه قال: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط[٥] البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز[٦]**».

رواه البخاري[٧] ومسلم وهذا لفظه.

٤٧٠٩ - عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط[٨] ».

---

(١) المسند (٥/ ٤٣٦).
(٢) المسند (٣/ ٣٨١).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧/ ٦٣).
(٥) القسط: عقار معروف طيب الريح، قال ابن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة. فتح الباري (١٠/ ١٥٦).
(٦) هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد، أي: تكبس. النهاية (٣/ ٣٨٥).
(٧) صحيح البخاري (١٠/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ٥٦٩٦).
(٨) يقال: سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف. النهاية (٢/ ٣٦٨).

رواه خ[١] م[٢] .

وله[٣] قال: «حجم النبيَ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته[٤] ، ولو كان سحتًا لم يُعطه النبي ﷺ ».

٤٧١٠ ـ وعن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يُعطه».

رواه البخاري[٥] .

٤٧١١ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «احتجم رسول اللَّه ﷺ ، وأمرني فأعطيت الحجام أجره».

رواه ق[٦] ت في كتاب الشمائل[٧] .

١٨ ـ باب ذكر عسب الفحل

٤٧١٢ ـ عن ابن عمر قال: «نهى رسول اللَّه عن عسب الفحل».

رواه البخاري[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨٠ رقم ٢١٠٣).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٥).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٦).
(٤) الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب. النهاية (٣/ ٧٩).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٨٠ رقم ٢١٠٣).
٤٧١١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠رقم ٧٤٢، ٧٤٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣١ رقم ٢١٦٣).
(٧) الشمائل المحمدية (٣٠٠ رقم ٣٦٢).
(٨) صحيح البخاري (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٢٨٤).

٤٧١٣ - عن جابر بن عبد اللّه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع ضراب الجمل[١]».

رواه م[٢]، وقد تقدم حديث أبي هريرة[٣] في الصفحة قبل هذه.

٤٧١٤ - عن أنس بن مالك «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول اللّه، إنا نطرق الفحل فنُكرم. فرخص له في الكرامة».

رواه ت[٤] وقال: حديث حسن غريب.

١٩ - باب النهي عن بيع الغرر

٤٧١٥ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الحصاة[٥] وعن بيع الغرر[٦]».

---

(١) يقال: ضرب الجملُ الناقة يضربها: إذا نزى عليها، وأضرب فلان ناقته: أي أنزى الفحل عليها. النهاية (٣/ ٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

(٣) الحديث رقم (٤٦٩٤).

٤٧١٤ - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٥٣ رقم ٢٥٨٢).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٣ رقم ١٢٧٤).

(٥) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. النهاية (١/ ٣٩٨).

(٦) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. النهاية (٣/ ٣٥٥).

وقال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن=

رواه مسلم[١] .

٤٧١٦ ـ عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

رواه أحمد بن/ عمرو بن أبي عاصم وابن حبان البستي[٢] . (٢/ ق١٦٨ ـ أ)

٤٧١٧ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر**». رواه الإمام أحمد[٣] .

٤٧١٨ ـ عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وبيع الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح[٤] وحَبَل الحَبَلَة[٥] ، وعن بيع الغرر».

= في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك؛ فكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. قال العلماء: مدار البطلان لسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. . . واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٢) موارد الظمآن (١/ ٤٧٩ رقم ١١١٥)، والإحسان (١١/ ٣٤٦ رقم ٤٩٧٢).

(٣) المسند (١/ ٣٨٨).

(٤) المضامين ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا، والملاقيح جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس، وحكاه الأزهري عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وحكاه أيضًا عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان، وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة. النهاية (٣/ ١٠٢).

(٥) الحَبَل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول، كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء =

رواه أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم في كتاب البيوع له.

٤٧١٩ - وروى أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة».

٤٧٢٠ - وروى عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ «نهى عن بيع المَجْر[(١)] . وهو الغرر».

٤٧٢١ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر».

رواه ق[(٢)] من رواية أيوب بن عتبة قاضي اليمامة[(٣)] ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤٧٢٢ - عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شرى العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[(٤)] ».

= للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. النهاية (١/ ٣٣٤).

(١) المَجْر: هو ما في البطون، كنهيه عن الملاقيح، وكان من بياعات الجاهلية، يقال: أمجرت إمجاراً، وماجرت مماجرة، ولا يقال لما في البطن مجر إلا إذا أثقلت الحامل، فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة، وحمل الذي في بطنها: حَبَل الحَبَلة، والثالث: الغميس. النهاية (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩ رقم ٢١٩٥).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/ ٤٨٤ - ٤٨٨).

(٤) هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. =

رواه الإمام أحمد[1] ق[2] - وهذا لفظه - ت[3] - وقال: حديث غريب - بعضه والدارقطني[4].

٤٧٢٣ - عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

رواه البخاري[5] وروى منه مسلم[6] أوله.

وله[7] ولمسلم[8] قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك» واللفظ لمسلم.

٤٧٢٤ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، / أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن». (٢/ ق١٦٨-ب)

رواه الدارقطني[9].

= نهى عنه لأنه غرر. النهاية (٣/ ٧٩).

(١) المسند (٣/ ٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠ رقم ٢١٩٦).

(٣) جامع الترمذي (٤/ ١١٢ رقم ١٥٦٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٥ رقم ٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٨٤ رقم ٣٨٤٣).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٤/ ٦).

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٤ - ١٥ رقم ٤٢).

٢٠ ـ باب النهي عن بيع الملامسة[١] والمنابذة[٢] والمزابنة[٣] وغير ذلك

٤٧٢٥ ـ عن أبي هريرة «أن [رسول اللَّه ﷺ][٤] نهى عن الملامسة والمنابذة».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وعنده: «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

٤٧٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «نهانا رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض».

رواه خ[٧] م[٨] وهذا لفظه.

(١) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. النهاية (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) بيع المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح. النهاية (٥/ ٦).

(٣) المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة. النهاية (٢/ ٢٩٤).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٤٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٥١ رقم ١٥١١).

(٧) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢٠).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١٢).

٤٧٢٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة[١] والمخاضرة[٢] والملامسة والمنابذة والمزابنة».

رواه خ[٣].

٤٧٢٨ ـ عن ابن عمر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] وعنده: «وإن كان زرعًا وفي لفظ له: «أو كان زرعًا» وفي لفظ له[٦] : «وعن كل ثمر بخرصه». وللبخاري[٧] : «والمزابنة بيع الثمر بكيل [إن][٨] زاد فلي، وإن نقص فعلي» ولمسلم[٩] : «والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى [إن زاد فلي، وإن نقص فعلي][١٠] ».

٤٧٢٩ ـ عن أبي سعيد الخدري يقول: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة

---

(١) المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة ـ هكذا جاء مفسرًا في الحديث ـ وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مثل بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر. النهاية (١/ ٤١٦).

(٢) المخاضرة: بيع الثمار خُضرًا لم يبد صلاحها. النهاية (٢/ ٤١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٧١ رقم ٢٢٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٢/ ٧٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤٢/ ٧٤).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٤١ رقم ٢١٧٢).

(٨) في «الأصل»: أو. والمثبت من صحيح البخاري.

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤٢/ ٧٥).

(١٠) بياض في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.

والمحاقلة، المزابنة (هو بيع)[(١)] الثمر في رءوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض»[(٢)].

(٢/ق١٦٩-أ) ٤٧٣٠ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المخابرة / والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع [إلا][(٣)] بالدينار والدرهم إلا العرايا[(٤)]».

رواه خ[(٥)] - وهذا لفظه - ومسلم[(٦)].

وفي لفظ له[(٧)]: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع [إلا][(٨)] بالدرهم والدينار إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر فقال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً».

---

(١) في صحيح مسلم: اشتراء.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٤٩ رقم ٢١٨٦)، ومسلم (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٦) واللفظ له.

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمرًا، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيبَ من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٣/ ٢٢٤).
قلت: قد بسط الإمام أبو عمر بن عبد البر الكلام على العرايا في التمهيد (٢/ ٢٢٣ - ٢٣٦)، وابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٦ - ٤٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٦٠ - ٦١ رقم ٢٣٨١).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/ ٨١).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/ ٨٢).

(٨) من صحيح مسلم.

وفي لفظ له[١] أيضًا قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن كرى الأرض، وعن بيعها السنين».

ولهما[٢]: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب».

ولمسلم[٣] أيضًا: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشترى النخل حتى تشقه. والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد - هو ابن أبي أنيسة -: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد اللَّه يذكر هذا عن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم».

وفي لفظ له[٤] أيضًا «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين[٥] هي المعاومة - وعن الثنيا، ورخص في العرايا».

٤٧٣١ - عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

رواه خ[٦].

٤٧٣٢ - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الصُّبرة[٧]

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦/ ٨٦).
(٢) البخاري (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٨٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٣).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥).
(٥) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع مالم يُخلق. النهاية (٢/ ٤١٤).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٤٩ رقم ٢١٨٧).
(٧) الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر. النهاية (٣/ ٩).

من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر».

رواه مسلم[١] .

(٢/ق١٦٩-ب) **٤٧٣٣** - عن سعد - هو ابن أبي وقاص - قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ / يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: **أينقص إذا يبس؟** قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»[٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] **ق**[٦] **ت**[٧] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٣٤ - عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنيا[٨] إلا أن تُعلم».

رواه **س**[٩] **ت**[١٠] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٣٠).

٤٧٣٣ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٥٣ - ١٥٧ رقم ٩٥١ - ٩٥٤).

(٢) صححه ابن حبان (١١/ ٣٧٨ رقم ٥٠٠٣) والحاكم (٢/ ٣٨).

(٣) المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥).

(٨) هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا فلا يجوز أن يُستثنى منه شيء قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. النهاية (١/ ٢٢٤).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٧).

(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

٢١ ـ باب النهي عن بيعتين في بيعة

٤٧٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعة»[(١)] .

رواه الإمام أحمد[(٢)] **س**[(٣)] **ت**[(٤)] وقال: حديث حسن صحيح.

ولأبي داود[(٥)] : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(٦)] أو الربا»[(٧)] .

٤٧٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال [سماك][(٨)] : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقدٍ بكذا»[(٩)] .

رواه الإمام أحمد[(١٠)] .

---

(١) قال الترمذي: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلاً بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحدٍ منهما على ما وقعت عليه صفقته. جامع الترمذي (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).
وذهب ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن معنى الحديث الذي لا معنى له غيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، يعني بيع العينة. تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣٤٤).

(٢) المسند (٢/ ١٨٣).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤ رقم ٣٥٠٢).

(٦) أي: أنقصهما. النهاية (٥/ ٢٢٠).

(٧) صححه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ٤٧٨ رقم ١١١٠)، والحاكم (٢/ ٤٥).

(٨) من المسند، وسماك هو ابن حرب الراوي عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود.

(٩) صححه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ٤٧٨ رقم ١١١١، ١١١٢).

(١٠) المسند (١/ ٣٩٨).

٤٧٣٧ ـ وروى[١] عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تبيعن بيعتين في واحدة»**.

٢٢ ـ باب في بيع العُرْبان[٢]

٤٧٣٨ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العُرْبان».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ومالك في الموطأ[٥] س[٦].

قال مالك: وذلك ـ فيما نرى، واللَّه أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارًا على أني إن تركت السلعة أو الكرى فما أعطيتك [لك][٧].

قال: ومن البيوع المنهي عنها.

---

(١) المسند (٢/ ٧١).

(٢) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا وعرّب وعَرْبن، وهو عُرْبان وعُرْبون وعَرَبون، قيل: سُمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع: أي إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه، وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجّازه أحمد، ورُوي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع. النهاية (٣/ ٢٠٢).

(٣) المسند (٢/ ١٨٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢).

(٥) الموطأ (٢/ ٤٨٣ رقم ١).

(٦) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجد هذا الحديث في سنن النسائي، وقد عزاه المجد ابن تيمية في المنتقى (٥/ ١٥٣) للنسائي أيضًا، ولم يعزه المزي في التحفة (٦/ ٣٤٢ رقم ٨٨٢٠) للنسائي، إنما عزاه لابن ماجه، وهو في سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ رقم ٢١٩٢، ٢١٩٣) واللَّه أعلم.

(٧) من سنن أبي داود، وهو في الموطأ مطولاً.

٢٣ ـ باب النهي عن بيع ما ليس عنده

٤٧٣٩ ـ عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول اللَّه، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبيعه/ من السوق. فقال: **لا تبع ما ليس**(٢/ق١٧٠ ـأ) **عندك**».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ د[٢] س[٣] ق[٤] ت[٥] وقال: حديث حسن.

٤٧٤٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٦].

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] س[٩] ق[١٠] ت[١١] وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤ ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

٤٧٤١ ـ عن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض. وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

---

(١) المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣).
(٣) سنن النسائي (٧/ ٣٣٤ رقم ٤٦٢٧).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣).
(٦) انظر شرح ابن القيم لهذا الحديث في تهذيب السنن (٩/ ٤٠٢ ـ ٤١٢).
(٧) المسند (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤).
(٩) سنن النسائي (٧/ ٣٣٣ رقم ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٧/ ٣٤٠ رقم ٤٦٤٤، ٤٦٤٥).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ رقم ٢١٨٨).
(١١) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم ١٢٣٤).

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] وعنده: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

وفي لفظ له[٣] : «فلا يبعه حتى يستوفيه».

وللبخاري[٤] «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يبيع الرجل [طعامًا][٥] حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ».

ولمسلم[٦] : «حتى يكتاله. فقلت لابن عباس: لم؟ فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام».

٤٧٤٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[٧] وفي لفظ لهما[٨] : **«حتى يقبضه»**.

ومسلم[٩] : «وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا[١٠] فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

٤٧٤٣ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ يتبايعون جزافًا - يعني الطعام يضربون في أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥/ ٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥/ ٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٢).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٥/ ٣١).

(٧) رواه البخاري (٤/ ٤٠٣ رقم ٢١٢٦)، ومسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦/ ٣٥).

(٨) البخاري (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٣)، ومسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٧/ ٣٦).

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦).

(١٠) الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر: وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٧٥).

إلى رحالهم»[١] .

٤٧٤٤ ـ وله[٢] : «أنهم كانوا يشترون الطعام [من الركبان على عهد النبي ﷺ ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه][٣] حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. [قال: و][٣] / حدثنا ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه (٢/ق١٧٠-ب) حتى يستوفيه».

ولمسلم[٤] وعنده: «إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم».

وله[٥] : «كنا في زمان رسول اللَّه ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وله[٦] : أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه.** قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

٤٧٤٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تكتاله**».

رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤١١ رقم ٢١٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٧/ ٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٨ رقم ٢١٢٤).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٧/ ٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٧/ ٣٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦، ١٥٢٧).

٤٧٤٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**».

رواه مسلم[(١)] .

٤٧٤٧ ـ عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضربَ على يده، فأخذَ رَجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول اللَّه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها [التجار][(٢)] إلى رحالهم».

رواه الإمام أحمد[(٣)] د[(٤)] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[(٥)] .

٤٧٤٨ ـ عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم عليَّ؟ قال: **إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**».

وفي لفظٍ: «**يا ابن أخي، لا تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضه**».

رواه الإمام أحمد[(٦)] والدارقطني[(٧)] .

٢٥ ـ باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصَّاعان

(٢/ ق١٧١ ـ أ) **٤٧٤٩** ـ عن عثمان أن النبي ﷺ / قال: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**».

---

(١) كذا وقع الحديث مكررًا في «الأصل» باختلاف في لفظة واحدة، والحديث في صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٢٩) باللفظ الثاني فقط، واللَّه أعلم.

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٥/ ١٩١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢ رقم ٣٤٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٣ رقم ٣٦).

(٦) المسند (٣/ ٤٠٢).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٩ رقم ٢٥).

رواه البخاري[١] تعليقًا بلا إسناد.

٤٧٥٠ ـ وروى الإمام أحمد[٢] عن عثمان قال: «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم [بنو][٣] قينقاع فأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل**».

هو من رواية موسى بن وردان[٤] وعبد اللَّه بن لهيعة[٥]، وكلاهما متكلم فيه منسوب إلى الضعف، ورواه ابن ماجه[٦] بمعناه من روايتهما، ورواه الدارقطني[٧] من غير طريقهما كرواية البخاري.

٤٧٥١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان: صاع البائع، وصاع المشتري».

رواه ابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١٠]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٣) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، قال: ويُذكر عن عثمان.
(٢) المسند (١/ ٦٢، ٧٥).
(٣) من المسند.
(٤) ترجمته في التهذيب (٢٩/ ١٦٣ ـ ١٦٨).
(٥) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٣٠).
(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٨ رقم ٢٣).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٧).
(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٨ رقم ٢٤).
(١٠) ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).

٢٦ - باب النهي عن العينة[١]

٤٧٥٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط اللَّه عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

رواه أحمد[٢] د[٣] وهذا لفظه.

٢٧ - باب فيمن باع بنسيئةٍ لا يشتريه بأقل مما باع به

٤٧٥٣ - عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته «أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقدًا. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ قد بطل إلا أن يتوب».

رواه الدارقطني[٤].

---

(١) هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. النهاية (٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) المسند (٢/ ٤٢، ٨٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٣٤٦٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢).

٤٧٥٤ ـ ورواه[١] أيضًا عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه/ العالية قالت: (٢/ق١٧١ـب) «خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها وبعتها منه بستمائة درهم نقدًا... إلى قوله: إلا أن يتوب. فقالت: إن لم آخذ منه إلا رأس مالي. قالت: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[٢]».

٢٨ ـ باب النهي عن النجش[٣]
وأن يبيع الرجل على بيع أخيه وغير ذلك

٤٧٥٥ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه [ولا تنجاشوا][٤] ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

رواه البخاري[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦].

٤٧٥٦ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن النجش».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] وهذا لفظه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١١).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٣) هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. النهاية (٥/ ٢١).
(٤) من صحيح البخاري. (٥) صحيح البخاري (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ٢١٤٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٠).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٤٢).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٦).

٤٧٥٧ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»**.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] .

ولفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

وله[٣] : «لا يبع بعضكم على بيع أخيه».

ولمسلم[٤] : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

٤٧٥٨ ـ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي [للركبان][٥] ، وأن يبيع حاضر لبادٍ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يتسام[٦] الرجل على سوم أخيه».

رواه البخاري[٧] ومسلم [٨] وهذا لفظه.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤ رقم ١٤١٢/ ٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤١٣ رقم ٢١٣٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤ رقم ١٤١٢).

(٥) من صحيح مسلم، وتلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم. النهاية (٤/ ٢٦٦).

(٦) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سومًا، وساوم واستام، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. النهاية (٢/ ٤٢٥).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٧).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١٢).

وفي لفظ لهما[١] : أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك / فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**». لفظ مسلم. (٢/ق١٧٢-أ)

٤٧٥٩ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يذره**».

وفي لفظ: «**لا يحل لامرئ مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يترك**».

رواه الإمام أحمد[٢] .

٢٩ - باب جواز البيع فيمن يزيد

٤٧٦٠ - عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ باع حلسًا[٣] وقدحًا فقال: **من يشتري هذا الحلس والقدح؟** فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ : **من يزيد على درهم؟** فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه».

رواه الإمام أحمد[٤] ت[٥] - وهذا لفظه، وقال: حديث حسن - ق[٦] .

---

(١) البخاري (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٥٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١١).

(٢) المسند (٤/ ١٤٧) اللفظان جميعًا.

٤٧٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢٤٦ - ٢٤٩ رقم ٢٢٦٣ - ٢٢٦٦).

(٣) الحِلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية (١/ ٤٢٣).

(٤) المسند (٣/ ١١٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠ - ٧٤١ رقم ٢١٩٨).

٣٠ ـ باب النهي عن بيع حاضر لباد

٤٧٦١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**. قلت لابن عباس: ما قوله: **لا يبيع حاضر لباد**؟ قال: لا يكون له سمساراً[١] ».

رواه البخاري[٢] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٣] .

٤٧٦٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: «نُهينا أن يبيع حاضر لباد».

رواه خ[٤] ومسلم[٥] وزاد: «وإن كان أخاه أو أباه».

٤٧٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[٦] .

وفي لفظ[٧] : «**لا يبتاع[٨] المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لبادٍ**».

كذا رواه البخاري.

وفي مسلم[٩] : «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُتلقى الجَلَب[١٠] ».

---

(١) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. النهاية (٢/ ٤٠٠).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٥٨).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢١).
(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٦ رقم ٢١٦١).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٣).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ رقم ٢١٦٢).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم ٢١٦٠).
(٨) هذه رواية الكشميهني، وهو خبر بمعنى النهي، وللأكثر: «لا يبتع». فتح الباري (٤/ ٤٣٦).
(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩/ ١٦).
(١٠) الجَلَب: ما جُلب من خيل أو إبل أو متاع. لسان العرب (١/ ٦٤٧).

[وفي لفظ[١] : «**لا تلقوا الجلب**][٢] **فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

وفي لفظ[٣] : «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد».

٤٧٦٤ ـ عن عبد الله ـ هو ابن مسعود / عن النبي ﷺ «نهى عن تلقي (٢/ق١٧٢-ب) البيوع».

رواه البخاري[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٤٧٦٤م ـ [عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق». وفي لفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن التلقي».

رواه البخاري[٦] م[٧] وهذا لفظه][٨].

ولفظ البخاري قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق**».

٤٧٦٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

رواه مسلم[٩].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩/ ١٧).
(٢) ليست في «الأصل».
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٠).
(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٧ رقم ٢١٦٤).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٨).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٣٧ رقم ٢١٦٥).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٧).
(٨) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، والله أعلم.
(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

٤٧٦٦ ـ عن سالم بن أبي أمية أبو[١] النضر قال: جلس إليَّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة قال: «قدمت المدينة مع أبي، وأقام غلام شاب بإبلٍ لنا يبيعها، وكان أبي صديقًا لطلحة بن عبيد اللَّه التيمي، فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه. قال: فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك، فإذا رضيت من رجل وفاءً وصدقًا ممن ساومك أمرتك ببيعه».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ د[٣] بمعناه.

٣١ ـ باب في المصراة[٤]

٤٧٦٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها (وصاعًا من تمرٍ)[٥]»**.

أخرجه البخاري[٦] بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم[٧] عن النبي ﷺ قال: **«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام؛ فإن ردها رد معها صاعًا من طعامٍ لا سمراء»**.

---

(١) كذا في «الأصل»، وله وجه.

(٢) المسند (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠ رقم ٣٤٤١).

(٤) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضرعها: أي: يُجمع ويُحبس، قال الأزهري: ذكر الشافعي ـ رضي اللَّه عنه ـ المصراة وفسرها أنها التي تُصر أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. النهاية (٣/ ٢٧).

(٥) في صحيح البخاري: صاع تمرٍ.

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٢١٤٨).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٥).

وفي لفظ له[١] : «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمرٍ».

وفي لفظ له[٢]: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمرٍ لا سمراء».

وفي لفظ له[٣] : «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة - أو شاة مصراة - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعًا من تمرٍ».

٤٧٦٨ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ابتاع محفلة[٤] فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن/ ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا». (٢/ ق١٧٣ - أ)

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] من رواية جميع بن عمير التيمي من بني تيم اللَّه الكوفي، قال ابن نمير[٧] : هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان[٧] : كان يضع الحديث.

٣٢ - باب في الخداع والغش في البيع

٤٧٦٩ - عن ابن عمر قال: «ذكر رجل لرسول اللَّه ﷺ أنه يُخدع في البيوع،

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٤).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٤/ ٢٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٤/ ٢٨).
(٤) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُميت محفلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي جُمع. النهاية (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩).
(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١ رقم ٣٤٤٦).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣ رقم ٢٢٤٠).
(٧) كتاب المجروحين (١/ ٢١٨).

فقال رسول اللَّه ﷺ: **من بايعت فقل: لا خلابة**[1] . فكان إذا بايع يقول: لا خِيابة[2] ».

رواه البخاري[3] ومسلم[4] وهذا لفظه، وعند البخاري: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: **إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

٤٧٧٠ ـ وعن محمد بن إسحاق، ثنا نافع، أنَّ عبد اللَّه بن عمر حدثه «أن رجلاً من الأنصار كانت بلسانه لُوثَة[5] ، وكان لا يزال يُغبن في البيوع، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **إذا بايعت فقل: لا خلابة مرتين**».

قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة[6] في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يُغبن، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له فقال: إذا بايعت فقل: **لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**. وكان عمر عمرًا طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله، وقد غبن غبنًا قبيحًا فيلومونه، ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: فأنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت،

---

(١) معنى لا خلابة: لا خديعة، أي: لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٨٢).

(٢) بياء مثناة تحت بدل اللام، وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٥ رقم ٢١١٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٣).

(٥) أي: ضعف في رأيه، وتلجلج في كلامه. النهاية (٤/ ٢٧٥).

(٦) الآمة والمأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (١/ ٦٨).

قد كان رسول اللَّه ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا. فيرد السلعة على صاحبها من الغد، وبعد الغد، فيقول: تاللَّه لا أقبلها [قد][1] أخذت سلعتي، وأعطيتني/(٢/ ق١٧٣-ب) دراهمي. قال: يقول: إن رسول اللَّه ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثًا. وكان يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق؛ إن رسول اللَّه ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثًا». رواه الدارقطني[2].

٤٧٧١ - وروى الدارقطني[3] أيضًا عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفًا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول اللَّه ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **بع وقل: لا خلابة**. فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة».

٤٧٧٢ - عن أنس بن مالك «أن رجلاً على عهد رسول اللَّه ﷺ كان يبتاع وفي عقدته[4] ضعف، فأتى أهله نبي اللَّه ﷺ فقالوا: يا نبي اللَّه، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي اللَّه، إني لا أصبر على البيع. فقال ﷺ: **إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها**[5]، **ولا خلابة**». رواه الإمام أحمد[6] د[7] - وهذا لفظه - س[8]

(١) في «الأصل»: حتى. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٥٥ - ٥٦ رقم ٢٢٠).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤ - ٥٥ رقم ٢١٧).
٤٧٧٢ - خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٥ رقم ٢٣٥٥ - ٢٣٥٧).
(٤) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. النهاية (٣/ ٢٧٠).
(٥) قيل: معناه هاك وهات، أي: خذ وأعط. النهاية (٥/ ٢٣٧).
(٦) المسند (٣/ ٢١٧).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ٣٥٠١).
(٨) سنن النسائي (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٧).

ق[١] ت[٢] ـ وقال: حديث صحيح غريب ـ والدارقطني[٣] .

٤٧٧٣ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول اللَّه. فقال: **أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**»[٤] .

وفي لفظ[٥] : «**من غشنا فليس منا**». [رواه مسلم.

٤٧٧٣م ـ عن أبي الحمراء قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ مر بجنبات رجلٍ عنده طعام في وعاءٍ، فأدخل يده فيه، فقال: **لعلك غششت؛ من غشنا فليس منا**»][٦] .

رواه ابن ماجه[٧] .

٤٧٧٤ ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له**».

رواه الإمام أحمد[٨] ق[٩] وهذا لفظه.

ولفظ الإمام أحمد: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٤).
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٥٢رقم ١٢٥٠).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠٢).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠١).
(٦) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، واللَّه أعلم.
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٥).
(٨) المسند (٤/ ١٥٨).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦).

بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها».

٤٧٧٥ ـ عن واثلة بن/ الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع** (٢/ ق١٧٤ ـ أ) **عيبًا لم يُبيِّنه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه**»[1] . رواه ق[2] .

٤٧٧٦ ـ عن العداء بن خالد قال: «كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: **هذا ما اشترى العداء بن خالد بن [هوذة][3] من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا وأمة لا داءَ[4] ولا غائلة[5] ولا خِبْثة[6] بيع المسلم المسلم**»[7] .

رواه ق[8] ت[9] وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث[10] .

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. علل الحديث (١/ ٣٩٢ رقم ١١٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٧).

(٣) في «الأصل»: عذرة. والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه، والعداء بن خالد بن هوذة، صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين، ترجمته في التهذيب (١٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٤) أي: لا عيب، قال ابن المنير: قوله: «لا داء» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بعبدٍ داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم.

(٥) الغائلة فيه: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه، يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه، والغائلة: صفة لخصلة مهلكة. النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٦) أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعْطِي عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل. النهاية (٢/ ٥).

(٧) رواه النسائي في الشروط ـ كما في تحفة الأشراف (٧/ ٢٧٠ رقم ٩٨٤٨) ـ وعلقه البخاري ـ في صحيحه (٤/ ٣٦٢) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، فقال: ويذكر عن العداء بن خالد، فذكره.

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٢٥١).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٥٢٠ رقم ١٢١٦).

(١٠) ترجمته في التهذيب (١٤/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

٤٧٧٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أما إن البعير الشرود**[١] **يُرد**».

رواه الدارقطني[٢].

٣٣ ـ باب النهي عن التسعير

٤٧٧٨ ـ عن أنس بن مالك قال: «غلا السعر بالمدينة على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال الناس: يا رسول اللَّه، غلا السعر؛ فسعر لنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط الرَّزاق، إني لأرجو أن ألقى اللَّه ـ تعالى ـ وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**».

رواه الإمام أحمد[٣] ـ وهذا لفظه ـ د[٤] ق[٥] ت[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٧٩ ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول اللَّه، سعر. فقال: بل أدعو. ثم جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه، سعر. قال: **بل اللَّه يخفض ويرفع؛ وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس لأحد عندي مظلمة**».

رواه أبو داود[٧].

---

(١) يقال: شرد البعير يشرد شروداً وشراداً. إذا نفر وذهب في الأرض. النهاية (٢/ ٤٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣ رقم ٨٠).

٤٧٧٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٧ ـ ٢٩ رقم ١٦٣٠ ـ ١٦٣٢).

(٣) المسند (٣/ ٢٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ رقم ١٣١٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥٠).

٤٧٨٠ ـ عن أبي سعيد قال: «غلا السعر على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: لو قومت يا رسول اللَّه. قال: **إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته**».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] وهذا لفظه.

ورواية الإمام أحمد قال: «لو قومت لنا سعرنا. قال: **إن اللَّه ـ عز وجل ـ هو المقوم ـ أو المسعر ـ إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مالٍ ولا نفسٍ**».

٣٤ ـ باب / النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ووضع الجوائح[٣]

(٢/ق١٧٤ ـب)

٤٧٨١ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] ولهما[٦]: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان[٧] إذا سُئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهته».

---

(١) المسند (٣/ ٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٢٠١).

(٣) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع: جوائح. النهاية (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤/ ٣٩).

(٦) البخاري (٣/ ٤١١ رقم ١٤٨٦)، ومسلم (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤/ ٥٢) واللفظ للبخاري.

(٧) يعني: عبد اللَّه بن عمر، بينته رواية مسلم.

وفي لفظٍ لمسلم[١] : «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

وفي لفظٍ له[٢] أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتذهب عنها الآفة.** قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته».

[وفي لفظٍ له[٣] : «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**]»[٤] فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

٤٧٨٢ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح. قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويُؤكل منها».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] ، وعنده: قلت لسعيد. هو ابن ميناء الراوي عن جابر.

وروى مسلم[٧] : «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

وفي لفظٍ[٨] : «حتى يطيب».

٤٧٨٣ - عن أبي البختري قال: «سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن [قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز».

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤/ ٥٢).
(٤) ليست في «الأصل».
(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٦).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٤).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/ ٨١).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦/ ٨٦).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ له، وعند البخاري[[٣] : «أو يُؤكل» ليس عنده: «منه».

٤٧٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»**. رواه مسلم[٤] .

٤٧٨٥ ـ وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تُحرز من كل عارضٍ[٥] ، وأن يصلي الرجل بغير حزام[٦] ».

رواه د[٧] .

٤٧٨٦ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي[٨] قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول اللَّه ﷺ :/ **أرأيت إذا**(٢/ ق١٧٥ ـ أ) **منع اللَّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»**[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٥ رقم ٢٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٧).

(٣) سقطت من «الأصل» فتداخل الكلام، وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٨٨٠) واللَّه أعلم.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٨/ ٥٨).

(٥) أي: حتى تُحفظ وتصان من كل آفة. عون المعبود (٩/ ٢٢٣).

(٦) أي: من غير أن يَشُد ثوبه عليه، وإنما أمر بذلك لأنهم كانوا قلما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه إزار أو كان جيبه واسعًا ولم يتلبب ـ أو لم يشد وسطه ـ ربما انكشفت عورته وبطلت صلاته. النهاية (١/ ٣٧٩).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٣٣٦٩) عن مولى لقريش ـ لم يُسم ـ عن أبي هريرة.

(٨) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي إذا اصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يُزْهي. النهاية (٢/ ٣٢٣).

(٩) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٩٨).

وفي لفظ[١] : «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهي[٢] قيل: وما يزهي[٢] ؟ قال: تحمار وتصفار».

رواه خ - وهذا لفظه - ومسلم[٣] .

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة[٤] حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع اللّه الثمرة بم تستحل مال أخيك».

أخرجاه[٥] لفظ البخاري، وعند مسلم: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو».

وعنه[٦] أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها اللّه فبم يستحل أحدكم مال أخيه**».

قال أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي[٧] صاحب «الأطراف»: جعل مالك والدراوردي قول أنس «أرأيت إن منع اللّه الثمرة» من حديث النبي ﷺ أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط[٨] .

٤٧٨٧ - وعن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٤ رقم ٢١٩٧).
(٢) في صحيح البخاري: يزهو.
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥).
(٤) في صحيح البخاري: ثمر التمر. وانظر إرشاد الساري (٤/ ٩٥).
(٥) البخاري (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥/١٥٥٥).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٦/١٥٥٥).
(٧) نقله المزي في تحفة الأشراف (١/ ١٩٨) بنحوه.
(٨) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ١١٢٩)، والتتبع للدارقطني (٥٣٨ - ٥٤٢). والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (رقم ٣) والتمهيد (٢/ ١٩٠)، وفتح الباري (٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦).
٤٧٨٧ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٣٠٥ - ٣٠٧ رقم ١٩٥٠ - ١٩٥٢).

الحب حتى يشتد».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] ق[٤].

٤٧٨٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

رواه مسلم[٥].

وله[٦]: «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

٤٧٨٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **تصدقوا عليه**. فتصدق عليه الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

رواه مسلم[٧].

٤٧٩٠ ـ عن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا أجَدَّ[٨] الناس وحضر تقاضيهم/ قال المبتاع: إنه أصاب الثمر (٢/ق١٧٥ ـ ب)

---

(١) المسند (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧١).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٥٤٠ رقم ١٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢١٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤/ ١٧).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٨) في صحيح البخاري المطبوع مع الفتح: جَذَّ. بالذال المعجمة، وفي النسخة السلطانية (٣/ ١٠٠): «جَدَّ» بالدال المهملة، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٨٧): «جَدَّ =

الدمان[١] أصابه مراض[٢] أصابه قشام[٣] عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده [الخصومة][٤] في ذلك: **فإمَّا لا[٥] فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**. كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم».

وأخبرني[٦] خارجة بن زيدٍ (أن زيدًا)[٧] لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع

= الناس» بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الأصول التي وقفت عليها، وقال الحافظ ابن حجر والعيني: بالمعجمة، أي قطعوا ثمر النخل... وللحموي والمستملي: «أجَدَّ» بزيادة ألف، قال السفاقسي: أي دخلوا في الجداد، كأظلم إذا دخل في الظلام. قال: وهو أكثر الروايات.

(١) الدمان: بفتح أوله وتخفيف الميم ضبطه أبو عُبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي. قال: ورواها بعضهم بالكسر. وفسَّره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. فتح الباري (٤/ ٤٦١).

(٢) بضم الميم، وبعد الراء المخففة ألف، ثم ضاد معجمة، بوزن صُداع، اسم الجميع الأمراض، وهو داء يقع في الثمر فيهلك، وللكشميهني والمستملي - كما في الفتح - بكسر الميم، وللحموي والمستملي - كما في الفرع - «مرض». إرشاد الساري (٤/ ٨٧).

(٣) بضم القاف، بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته: «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب» وقال الأصمعي: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، وقيل: هو أكال يقع في الثمر. فتح الباري (٤/ ٤٦١).

(٤) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) بكسر الهمزة، وأصله: «فإن لا تتركوا هذه المبايعة» فزيدت ما للتوكيد، وأدغمت النون في الميم، وحذف الفعل، أي: افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته ومن لا. أي ومن لم يكرمني لم أكرمه، وقد نطقت العرب بإمالة «لا» إمالة صغرى لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تُمال، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ. فتح الباري (٤/ ٤٦٢) وإرشاد الساري (٤/ ٨٧).

(٦) القائل هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان. فتح الباري (٤/ ٤٦٢).

(٧) سقطت من نسخة الصحيح المطبوعة مع الفتح، وفي النسخة السلطانية (٣/ ١٠٠)، وإرشاد الساري (٤/ ٨٨): «أن زيد بن ثابت».

الثريا[١] فيتبين الأصفر من الأحمر».

رواه البخاري[٢] تعليقًا، وقد رواه د[٣] إلى قوله: «خصومتهم».

وروى الإمام أحمد[٤] منه: «قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول اللَّه ﷺ خصومة، فقال: **ما هذا؟** فقيل له: إن هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون: أصابنا الدمان والقشام. فقال رسول اللَّه ﷺ: **فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها**».

٤٧٩١ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ [سُئل][٥] عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: **أينقص الرُّطب إذا يبس؟** قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»[٦].

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] س[٩] ق[١٠] ت[١١] وقال: حديث صحيح[١٢].

---

(١) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحمر». فتح الباري (٤/ ٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧٢). (٤) المسند (٥/ ١٩٠).

٤٧٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧ رقم ٩٥١ ـ ٩٥٤).

(٥) في «الأصل»: يقول. والمثبت من سنن ابن ماجه، واللفظ له.

(٦) صححه ابن حبان (١١/ ٣٧٨ رقم ٥٠٠٣) والحاكم (٢/ ٣٨).

(٧) المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩). (٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(١١) جامع الترمذي (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥).

(١٢) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٣٢٣)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤١٩ رقم =

٣٥ - باب في العرايا

٤٧٩٢ - عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمر بالتمر**. قال سالم: وأخبرني عبد اللَّه [عن][1] زيد بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره».

رواه خ[2] م[3].

وفي لفظ لهما[4]: «أن رسول اللَّه ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

ولمسلم[5]: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر».

(٢/ق١٧٦-أ) وله[6]: «رخص في العرية يأخذها/ أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا».

وفي لفظٍ له[7] أيضًا: قال: «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا».

وفي لفظٍ[8]: قال يحيى - هو ابن سعيد -: «أن يشتري الرجل ثمر النخلات

= ١٢٤٣)، وتحفة الأشراف (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٨٥٤): حسن صحيح. وكذا فيما تقدم برقم (٤٧٣٣).

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بن. والمثبت من الصحيحين.
(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ رقم ٢١٨٣، ٢١٨٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٩).
(٤) البخاري (٤/ ٤٥٦ رقم ٢١٩٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٩ رقم ١٥٣٩/ ٦٤).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩ رقم ١٥٣٩/ ٦٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩ رقم ١٥٣٩/ ٦١).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩ رقم ١٥٣٩/ ٦٢).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩ رقم ١٥٣٩/ ٦٣).

لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا».

٤٧٩٣ ـ عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر. قال: وقال: **ذلك الربا تلك المزابنة**. إلا أنه رخص في العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا»(١).

وفي لفظٍ(٢): «**ذلك الزبن**» بدل «**الربا**».

رواه البخاري(٣) ومسلم وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا».

٤٧٩٤ ـ ولهما(٤) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

٤٧٩٥ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة ـ شك داود قال: خمسة أو دون خمسة».

رواه خ(٥) م(٦) وهذا لفظه، وليس عند البخاري قوله: «شك داود»(٧) وداود هو ابن الحصين.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠ رقم ٦٧/١٥٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠ رقم ٦٩/١٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ رقم ٢١٩١).

(٤) البخاري (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم (٣/ ١١٧٠ - ١١٧١ رقم ٧٠/١٥٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٩٠).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١).

(٧) لكنها عنده في موضع آخر، صحيح البخاري (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٢).

٣٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والاختلاف فيه

٤٧٩٦ - عن سمرة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ق[٤] ت[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٩٧ - عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحيوان [اثنان][٦] بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد**».

رواه ق[٧] ت[٨] وقال: حديث حسن[٩].

(٢/ق١٧٦-ب) قال الحافظ: هو من / رواية حجاج بن أرطاة[١٠]، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة.

٤٧٩٨ - عن عبد اللَّه بن عَمْرو «أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[١١] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين

---

(١) المسند (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢). (٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٤٦٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٠).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٨رقم ١٢٣٧).

(٦) في «الأصل»: اثنين. والمثبت من جامع الترمذي.

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧١).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٩ رقم ١٢٣٨) واللفظ له.

(٩) كذا في تحفة الأشراف (٢/ ٢٩١ رقم ٢٦٧٦)، ونسخة تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٨) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٤٧) والنسخة المطبوعة أعلى نسخة تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٨): حسن صحيح.

(١٠) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٨).

(١١) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصًا حتى تصير بازلًا، وتجمع على قلائص وقُلُص أيضًا. النهاية (٤/ ١٠٠).

إلى إبل الصدقة».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] وهذا لفظه.

ولفظ الإمام أحمد عن عَمْرو بن الحريش قال: «سألت عبد اللَّه بن عمرو، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ، فما ترى في ذلك؟ قال: [على][٣] الخبير سقطت، جهز رسول اللَّه ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت وبقي ناس، فقال رسول اللَّه ﷺ: **اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم.** فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول اللَّه ﷺ من إبل الصدقة».

رواه الدارقطني[٤] باللفظين جميعًا.

٣٧ ـ باب بيع العبد بالعبدين وأكثر من ذلك

٤٧٩٩ ـ عن جابر قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: **بعنيه.** فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟».

رواه مسلم[٥].

٤٨٠٠ ـ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي».

---

(١) المسند (٢/ ١٧١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

(٣) من المسند.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٦٩ رقم ٢٦٢، ٢٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢).

رواه ق[١] .

٤٨٠١ ـ وروى مسلم[٢] عن أنس: «كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر. .» وفيه: «ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ / بسبعة أرؤس». (٢/ق١٧٧ـأ)

٣٨ ـ باب نهي بيع اللحم بالحيوان

٤٨٠٢ ـ عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٣].

رواه الإمام مالك[٤] كذا مرسلاً والدارقطني[٥] .

٣٩ ـ باب النهي عن بيع المغنيات

٤٨٠٣ ـ عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٦] إلى آخر الآية**».

رواه الإمام أحمد[٧] ق[٨] ت[٩] ـ وهذا لفظه ـ وقال: إنما نعرفه من هذا

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ رقم ١٣٦٥).
(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٢٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا.
(٤) الموطأ (٢/ ٦٥١ رقم ٦٤).
(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٧١ رقم ٢٦٦).
(٦) سورة لقمان، الآية: ٦.
(٧) المسند (٥/ ٢٦٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٣ رقم ٢١٦٨).
(٩) جامع الترمذي (٥/ ٣٢٢ رقم ٣١٩٥).

الوجه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم في علي بن يزيد وهو شامي.

وعند الإمام أحمد: «لا تبيعوا المغنيات» وآخره: «وثمنهن حرام».

٤٠ ـ باب النهي عن تفريق الوالدة وولدها وبين الأخوين

٤٨٠٤ ـ عن أبي أيوب قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[١] ت[٢] ـ وقال: حديث حسن غريب ـ والدارقطني[٣].

٤٨٠٥ ـ عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «وهب لي رسول اللّه ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول اللّه ﷺ: **يا علي، ما فعل غلامك؟** فأخبرته فقال: رُدَّه، رُدَّه»[٤].

رواه ق[٥] ت[٦] ـ / وهذا لفظه وقال: حديث حسن غريب ـ والدارقطني[٧]. (٢/ق١٧٧ ـ ب)

هو من رواية حجاج ـ وأراه ابن أرطاة[٨] ـ وقد تقدم الكلام فيه[٩].

---

(١) المسند (٥/ ٤١٣، ٤١٤).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦).

(٤) رواه أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٢٦٩٦) عن علي «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع» وقال أبو داود ـ ميمون ـ يعني: ابن أبي شبيب، راويه عن علي عندهم ـ لم يدرك عليًّا.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ رقم ٢٢٤٩).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٤).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥٠).

(٨) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٨).

(٩) تحت الحديث رقم (٤٧٩٧) وغيره.

٤٨٠٦ - عن أبي موسى قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ من فرَّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه».

رواه **ق**[١] والدارقطني[٢] من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[٣] ، قال يحيى بن معين[٤] : ليس بشيء.

٤٨٠٧ - عن علي - عليه السلام - قال: «قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرَّقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: **أدركهما فارتجعهما، ولا تفرق بينهما**».

رواه الدارقطني[٥] .

٤١ - باب جواز التفريق بعد البلوغ

٤٨٠٨ - عن سلمة - هو ابن الأكوع - قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكرٍ أمَّرَه رسول اللَّه ﷺ علينا - فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا[٦] ، ثم شن الغارة[٧] ، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق[٨] من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٢٥٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٥).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٥ - ٤٧).

(٤) تاريخ الدوري (٣/ ٦٢ رقم ٢٤٠)، وكتاب المجروحين (١/ ١٠٣).

٤٨٠٧ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٧١ - ٢٧٣ رقم ٦٥١ - ٦٥٣).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٦٥).

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه، عرَّس يُعرِّس تعريسًا، ويقال فيه: أعرس. النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٧) أي: فرقها عليهم من جميع الجهات. النهاية (٢/ ٥٠٧).

(٨) أي: جماعة. النهاية (٣/ ٣١٠).

الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع[١] من أدم ـ قال: القشع: النطع ـ معها بنت لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول اللَّه ﷺ في السوق، فقال: **يا سلمة، هب لي المرأة.** [فقلت][٢]: يا رسول اللَّه، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيني رسول اللَّه ﷺ من الغد في السوق فقال: **يا سلمة، هب لي المرأة للَّه أبوك**[٣]. فقلت: هي لك يا رسول اللَّه، فواللَّه/ ما كشفت لها ثوبًا. فبعث بها رسول اللَّه ﷺ إلى (٢/ ق١٧٨ ـ أ) أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أُسروا بمكة».

رواه مسلم[٤].

٤٨٠٩ ـ عن عبد اللَّه بن [بريدة][٥] عن أبيه قال: «أهدى أمير القبط لرسول اللَّه ﷺ جاريتين أختين وبغلة، فكان رسول اللَّه ﷺ يركبها، فأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت».

رواه أبو بكر بن خزيمة[٦].

---

(١) قيل: أراد بالقشع الفرو الخلق. النهاية (٤/ ٦٥).

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت اللَّه، وناقة اللَّه، قال صاحب التحرير: فإذا وُجد من الولد ما يُحمد قيل له: للَّه أبوك حيث أتى بمثلك. شرح صحيح مسلم (٢/ ٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٥).

(٥) في «الأصل»: يزيد. وسيأتي هذا الحديث على الصواب في باب هدية المقوقس ملك القبط، في الهدايا، الحديث رقم (٥٢٢٢).

(٦) وعزاه له ابن حجر في تلخيص الحبير(٣/ ١٥٦).

٤٢ ـ باب في بيع النخل المُؤَبَّرَة[١] وبيع العبد بماله

٤٨١٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

رواه خ[٢] م[٣].

٤٨١١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع».

رواه ابن ماجه[٤] وعبد اللَّه بن الإمام أحمد عن غير أبيه[٥].

٤٨١٢ ـ عن سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٦].

٤٣ ـ باب خيار المتبايعين

٤٨١٣ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

---

(١) أي: الملقحة، يقال: أَبَرْت النخلة وأبَّرتها فهي مأبورة ومُؤَبَّرة، والاسم الإبار. النهاية (١/ ١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٩ رقم ٢٢٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١٣).

(٥) المسند (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) مطولاً ثم رواه عبد اللَّه عن أبيه (٥/ ٣٢٧) وقال: وذكر نحوه.

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٢٦٨ رقم ٣٤٣٥). ورواه ابن حبان (٧/ ٢٠٩ رقم ٤٩٠٣) عن عطاء، عن جابر.

رواه خ[١] م[٢] .

٤٨١٤ ـ وعن ابن عمر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار/ ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**». (٢/ ق١٧٨-ب)

رواه خ[١] م[٢] وزاد في روايته: «**فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك**».

وعند البخاري[٥] : قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه».

وفي لفظٍ لمسلم[٦] : عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا [تبايع][٧] المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا**. قال: أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب. قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا [يقيله][٨] قام فمشى هنية، ثم رجع».

وفي لفظٍ للبخاري[٩] : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصحابه: اختر. وربما قال: يكون بيع خيار**».

٤٨١٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨٥ رقم ٢١١١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١/ ٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٠ رقم ٢١١٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١/ ٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٨٢ رقم ٢١٠٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ رقم ١٥٣١/ ٤٥).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) في «الأصل»: يبدله. والمثبت من صحيح مسلم.

(٩) صحيح البخاري (٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٠٩).

يُرَادَّني[١] البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد اللَّه: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث [ليالٍ][٢]، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ».

رواه البخاري[٣] تعليقًا.

وروى منه الدارقطني[٤]: «كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه».

٤٨١٦ - عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**». رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وعنده: «**محق**».

٤٨١٧ - عن عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه/ خشية أن يستقيله**». (٢/ق١٧٩-أ)

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] - وهذا لفظه - **س**[٩] **ت**[١٠] وقال: حديث حسن.

(١) بتشديد الدال، أصله يرادني، أن يطلب مني استرداده. فتح الباري (٤/ ٣٩٣).
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٢ رقم ٢١١٦).
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٦ رقم ١٦).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٧٩).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣٢).
(٧) المسند (٢/ ١٨٣).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٦).
(٩) سنن النسائي (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢ رقم ٤٤٩٥).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧).

٤٨١٨ ـ عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: «غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه [فندم][1] فأتى للرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

رواه **د**[2] وقال أبو داود: قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: «ما أراكما افترقتما».

ورواه الدارقطني[3] بتمامه من رواية هشام بن حسان وفيه: «وإني لا أراكما[4] افترقتما».

وروى الإمام أحمد[5] وابن ماجه[6] المسند سوى القصة في أوله.

٤٨١٩ ـ عن يحيى بن أيوب قال: «كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، ثم يقول: خيرني. ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا يفترق اثنان إلا عن تراض**».

[رواه **د**[7] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[8]][9] وقال: حديث غريب.

---

(١) في «الأصل»: فتقدم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٦ رقم ١٤).

(٤) في سنن الدارقطني: «لأراكما» بالإثبات، والله أعلم.

(٥) المسند (٤/ ٤٢٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦ رقم ٢١٨٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٨).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٥٥١ رقم ١٢٤٨).

(٩) سقطت من «الأصل».

٤٨٢٠ - عن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

رواه الإمام أحمد[(١)] س[(٢)] ق[(٣)].

٤٨٢١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**».

رواه ابن ماجه[(٤)].

٤٨٢٢ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «اشترى رسول اللَّه ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط[(٥)]، فلما وجب البيع قال رسول اللَّه ﷺ: **اختر**. فقال الأعرابي: عمرك اللَّه بيِّعًا».

رواه ابن ماجه[(٦)] - وهذا لفظه - والدارقطني[(٧)].

وفي لفظ له: «قال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بيعًا، عمرك اللَّه فمن أنت؟ قال: **من قريش**».

٤٨٢٣ - وروى الترمذي[(٨)] عن جابر «أن النبي ﷺ خير أعرابيًّا بعد البيع». وقال: حديث صحيح غريب[(٩)].

---

(١) المسند (٥/ ١٢، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣).
(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٩٣، ٤٤٩٤).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦ رقم ٢١٨٣).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦ - ٧٣٧ رقم ٢١٨٥).
(٥) الخَبَط: ورق الشجر، وهو من علف الإبل. النهاية (٢/ ٧).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦ رقم ٢١٨٤).
(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢١ رقم ٧٤).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٥٥١ رقم ١٢٤٩).
(٩) كذا في تحفة الأشراف (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٨٣٤) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٥٧)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٤ رقم ١٢٦٧): حسن غريب. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٥): وقال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي=

٤٤ ـ / باب البيعان يختلفان في البيع

(٢/ ق١٧٩ ـب)

٤٨٢٤ ـ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس [من عبد الله][١] بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٤] **ق**[٥] ، وعند الإمام أحمد: «**والسلعة كما هي**» وعند ابن ماجه: «**والبيع قائم بعينه**» وعنده قال: «فإني أرى أن أرد البيع. فرده».

٤٨٢٥ ـ عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع. ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك».

رواه الدارقطني[٦] .

٤٨٢٦ ـ عن عبد الملك بن عبيدة قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا. وقال الآخر:

= وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القاري: و«حسن» غير موجود في بعض النسخ.

(١) من سنن أبي داود، وعبد الله هو ابن مسعود.

(٢) المسند (١/ ٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١١).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٤٦٦٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢١ رقم ٧١).

بعتها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أُتي عبد اللَّه في مثل هذا، فقال: حضرت النبي ﷺ أُتي في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

رواه الإمام أحمد[(١)] **س**[(٢)] والدارقطني[(٣)] - وهذا لفظه - وأبو عبيدة بن عبد اللَّه قيل: لم يسمع من أبيه شيئًا[(٤)].

٤٥ - باب في عهدة الرقيق

٤٨٢٧ - عن عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[(٥)].

رواه **د**[(٦)]، وروى ابن ماجه[(٧)]: «**لا عهدة بعد أربع**».

(٢/ق١٨٠-أ) **٤٨٢٨** - وذكر أبو داود[(٨)] عن قتادة «إن وجد داء في الثلاث / ليال رُدَّ [بغير][(٩)] بينة، وإن وجد بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء». وقال: هذا كلام قتادة.

---

(١) المسند (١/ ٤٦٦).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣ رقم ٤٦٦٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٩ رقم ٦٢).

(٤) قاله غير واحدٍ منهم أبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (٢٥٦ - ٢٥٧)، وانظر ترجمة أبي عبيدة من التهذيب (١٤/ ٦١ - ٦٣).

(٥) هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويُرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد عيبًا بعد الثلاث فلا يرد إلا ببينة. النهاية (٣/ ٣٢٦).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٥).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٧).

(٩) في «الأصل»: يعني. والمثبت من سنن أبي داود.

٤٨٢٩ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**».

رواه ق[١].

٤٦ ـ باب الخراج بالضمان[٢]

٤٨٣٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] س[٥] ق[٦] ت[٧].

وفي لفظٍ: «أن رجلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم، ثم وجد [به][٨] عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه، استغل غلامي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **الخراج بالضمان**».

رواه د[٩] وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٤).

(٢) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو مِلْكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمان، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوفٍ تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه. النهاية (٢/ ١٩).

(٣) المسند (٦/ ٤٩، ٢٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٥٥ رقم ٤٥٠٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٨) من سنن أبي داود.

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٠).

وقد روى الإمام أحمد[١] ق[٢] نحوه.

٤٧ ـ باب النهي عن الحكر

٤٨٣١ ـ عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد اللَّه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**. فقيل لسعيد: فإنك تحتكر. قال سعيد: إن معمرًا [الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر».

رواه م[٣] د[٤] وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر][٥] النوى والخَبَط والبزر.

٤٨٣٢ ـ عن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللَّه بالإفلاس وبجذام**».

رواه الإمام أحمد[٦] ق[٧] وعنده: «**بالجذام**».

٤٨٣٣ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٨].

---

(١) المسند (٦/ ٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١ رقم ٣٤٤٧).

(٥) سقطت من «الأصل» والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٦/ ٤٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٦٧ رقم ١٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٤)، وقال الترمذي: وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.

(٦) المسند (١/ ٢١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٥).

(٨) قال علي بن المديني: هذا حديث كوفي، ضعيف الإسناد منكر، مع أنه منقطع من قبل سعيد بن المسيب، وقد رُوي عن عمر قوله في الحكرة من طريق أخرى. نقله ابن كثير =

رواه ق[١] من رواية علي بن زيد بن جدعان[٢]، وفيه كلام.

٤٨٣٤ ـ عن معقل بن يسار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًّا على اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ أن يقعده بعُظْم[٣] من النار يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[٤].

٤٨٣٥ ـ وروى[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من/ احتكر**(٢/ق١٨٠ـب) **[حكرة]**[٦] **يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**».

٤٨ ـ باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة

٤٨٣٦ ـ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٧].

رواه الإمام أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم في كتاب «البيوع».

= في مسند الفاروق (١/ ٣٤٨).

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٣).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).

(٣) عُظْم الشيء: أكبره. النهاية (٣/ ٢٦٠).

(٤) المسند (٥/ ٢٧).

(٥) المسند (٢/ ٣٥١).

(٦) من المسند.

(٧) رواه أحمد بن منيع في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢/ ٩٩ رقم ١٤٢١) وإتحاف الخيرة (٣/ ٣٣١ رقم ٢٨٥٢) ـ والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٢٨٦) وابن عدي في الكامل (٧/ ٥١٦) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) وغيرهم. ورواه العقيلي وابن عدي والخطيب والبيهقي عن عمران بن حصين موقوفًا عليه. وقال العقيلي: لا يصح إلا عن أبي رجاء. يعني: العطاردي من قوله.

٤٩ - باب النهي عن كسر السكة

٤٨٣٧ - عن علقمة بن عبد اللَّه، عن أبيه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[١].

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣].

٥٠ - باب في الربا

٤٨٣٨ - عن أبي جحيفة «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن[٤] الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

رواه خ[٥].

٤٨٣٩ - عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله».

رواه مسلم[٦].

---

(١) يعني: الدنانير والدراهم المضروبة، أي: لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها، إمَّا لرداءتها أو شك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم اللَّه تعالى، وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرًا فأما للنفقة فلا، وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددًا لا وزنًا، فكان بعضهم يقص أطرافها؛ فنُهوا عنه. النهاية (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) المسند (٣/ ٤١٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٤٤٩).

(٤) كذا وقع في هذه الرواية: «نهى عن» أي نهى عن فعل هؤلاء، ورواه البخاري في غير موضع بلفظ: «لعن». صحيح البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٨، ٩/ ٤٠٤ رقم ٥٣٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٨ رقم ٢٠٨٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ رقم ١٥٩٧).

وعند الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] - وهذا لفظه - **ق**[٣] **ت**[٤] - وقال: حديث حسن صحيح -: «**آكل الربا وموكله وكاتبه**» وعند النسائي[٥]: «**آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة**».

٤٨٤٠ - عن جابر - هو ابن عبد اللّٰه - قال: «لعن رسول اللّٰه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: **هم سواء**».

رواه مسلم[٦].

٤٨٤١ - عن عبد اللّٰه بن حنظلة غسيل الملائكة - رضي اللّٰه عنهما - قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة[٧] وثلاثين زنية**».

رواه الإمام أحمد[٨].

٤٨٤٢ - ورواه[٨] أيضًا عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: «لأن/ أزني ثلاثًا (٢/ق١٨١-أ) وثلاثين زنية أحب إليَّ من أكل درهم ربا يعلم اللّٰه أني أكلته حين أكلته ربا».

قال أبو القاسم عبد اللّٰه بن محمد البغوي[٩]: - يعني المرفوع إلى النبي

---

(١) المسند (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٣٣٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٧).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥١٢ رقم ١٢٠٦).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٤٧ رقم ٥١١٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

٤٨٤١ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٢٢٩، ٢٣٠).

(٧) كذا وقع في الرواية.

(٨) المسند (٥/ ٢٢٥).

(٩) انظر المختارة (٩/ ٢٣٠).

ﷺ ـ: وهم، والصواب عن عبد اللَّه بن حنظلة عن كعب ـ يعني: الأحبار ـ واللَّه أعلم.

٤٨٤٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الربا سبعون حوبًا[١] أيسرها أن ينكح الرجل أمه»**.

رواه ابن ماجه[٢] من رواية أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي[٣]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٤٨٤٤ ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»**.

رواه ابن ماجه[٤] أيضًا.

٤٨٤٥ ـ و[روى][٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»**.

من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة، وعلي[٦] قد ضعفه غير واحد، وأبو الصلت لا يُعرف اسمه[٧].

٤٨٤٦ ـ وروى[٨] عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ قال: «الربا

---

(١) أي: سبعون ضربًا من الإثم. النهاية (١/ ٤٥٥).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٤).
(٣) ترجمته في التهذيب (٢٩/ ٣٢٢ ـ ٣٣١).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٧٩).
(٥) ليست في «الأصل» والحديث في سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٣).
(٦) ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).
(٧) ترجمته في التهذيب (٣٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٥).

ثلاثة وسبعون بابًا». وإسناده جيد.

٤٨٤٧ ـ عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره**»[١].

وفي لفظ: «**بخاره**».

رواه د[٢]، والحسن قيل: لم يسمع من أبي هريرة[٣].

٥١ ـ باب إذا اشترط في البيع شرط لا يحل

٤٨٤٨ ـ عن عائشة قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم / (٢/ق١٨١ـب) ورسول اللَّه ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: **خذيها واشترطي لهم الولاء (فإنما الولاء)**[٤] **لمن أعتق**. ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللَّه ﷺ في الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: **أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**».

رواه البخاري[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦] وعنده: «فقال: **اشتريها وأعتقيها**

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٤٣ رقم ٤٤٦٧) وابن ماجه (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٧٨) أيضًا.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ رقم ٣٣٣١).

(٣) ممن قال ذلك علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٤ ـ ٣٦).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٨).

واشترطي لهم الولاء» وعنده: «**كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانًا والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق**».

وعنده[١] أيضًا: «**شرط اللَّه أحق وأوثق**».

وفي لفظٍ للبخاري[٢] : «**فاشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاءوا.** فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ : **الولاء لمن أعتق، وإن شرطوا مائة شرط**».

ولهما[٣] : «**ابتاعي فأعتقي**».

٤٨٤٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: **لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء [لمن أعتق]**[٤] ».

أخرجاه أيضًا في الصحيحين[٥] غير أن مسلمًا جعله من مسند عائشة فقال: عن عائشة أنها.

٤٨٥٠ ـ عن أبي هريرة قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فقال: **لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»

رواه مسلم[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤/ ٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٦).

(٣) البخاري (٥/ ٣٧٠ رقم ٢٧١٧)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٦).

(٤) من الصحيحين.

(٥) البخاري (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٩)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥).

٥٢ ـ باب اشتراط البائع منفعة المبيع

٤٨٥١ ـ / عن جابر بن عبد اللَّه «أنه كان يسير على جمل له فأعيا[١] فأراد (٢/ ق١٨٢ ـ أ) أن يُسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: **بعنيه**. قال: **بوقية**. قلت: لا. ثم قال: **بعنيه**. فبعته بوقية واشترطت حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثري، فقال: **أتراني ماكستك[٢] لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك، فهو لك**».

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] وهذا لفظه.

ولهما[٥] : قال: «فبعته إياه على أن لي فقار ظهره[٦] حتى أبلغ المدينة».

٥٣ ـ باب الزيادة على الثمن

٤٨٥٢ ـ عن جابر قال: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول اللَّه ﷺ، فاعتل جملي. . .» وساق الحديث بقصته، وفيه: «ثم قال لي: **بعني جملك هذا**. قال: قلت: لا، بل هو لك قال: **لا، بل بعنيه**. قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه. قال: **بل بعنيه**. [قال: قلت][٧] : فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب، فهو لك بها. قال:

---

(١) في صحيح مسلم: قد أعيا.

(٢) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية (٤/ ٣٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٢٧١٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١ رقم ٧١٥/ ١٠٩).

(٥) البخاري (٦/ ١٤١ رقم ٢٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ رقم ٧١٥/ ١١٠).

(٦) فقار الظهر: خرزاته، أي: مفاصل عظامه، واحدتها فقارة. شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

(٧) من صحيح مسلم.

قد أخذته. فبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة قال رسول اللَّه ﷺ لبلال: **أعطه أوقية من [ذهب]**[(١)] **وزده**. فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطًا. قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول اللَّه ﷺ. قال: فكان في كيسٍ لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة[(٢)] ».

رواه مسلم[(٣)] .

٤٨٥٣ - وروى البخاري[(٤)] عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فكنت على جمل ثفال[(٥)] إنما هو في آخر القوم (فبصر بي)[(٦)] النبي ﷺ فقال: [**من هذا؟** قلت: جابر بن عبد اللَّه. قال: **ما لك؟** قلت: إني على جمل ثفال][(٧)] قال: **أمعك قضيب؟** قلت: نعم. قال: **أعطنيه**. فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، فقال: **بعنيه**. قلت: بل هو لك يا رسول اللَّه. قال: **بل بعنيه، قد أخذته بأربعة/ دنانير ولك ظهره إلى المدينة...**»، (٢/ق١٨٢-ب)

وفي آخره: «فلما قدمنا المدينة قال: **يا بلال، اقضه وزده**. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول اللَّه ﷺ. فلم يكن القيراط يفارق قراب[(٨)] جابر بن عبد اللَّه».

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) يعني: حرة المدينة، كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة. شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٢ - ١٢٢٣ رقم ٧١٥/ ١١١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٦٦ رقم ٢٣٠٩).

(٥) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير، يقال: ثفال وثفيل. فتح الباري (٤/ ٥٦٧).

(٦) في صحيح البخاري: فمر بي.

(٧) من صحيح البخاري.

(٨) في صحيح البخاري: جراب. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ١٦٢): بكسر الجيم من جراب، ولأبي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لأبي ذر والنسفي «قراب» =

٤٨٥٤ - عن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة[١] العبدي بزًّا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال رسول الله ﷺ: **زن وأرجح**».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] - وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد: «ثيابًا من هجر» وعنده: «فقال للوزان: **زن وأرجح**» - **س**[٤] **ق**[٥] **ت**[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٤ - باب في الوزن والمكيال

٤٨٥٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**».

رواه **د**[٧] **س**[٨].

= بكسر القاف، أي: قراب سيفه.

(١) كذا في «الأصل» وفي سنن أبي داود «مخرمة» بالميم، وقد وقع في كثير من نسخ سنن أبي داود: «مخرفة» بالفاء، وكذا وقع بالفاء في سنن النسائي وسنن ابن ماجه، وفي نسخة عون المعبود لسنن أبي داود (٩/ ٨٥) وفي نسخة تحفة الأحوذي لجامع الترمذي (٤/ ٥٣٢) وقال المباركفوري: مخرفة: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم والصحيح الأول، كذا في الاستيعاب. اهـ.
قلت: قال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٧): وأما مخرفة بالفاء فهو مخرفة العبدي.

(٢) المسند (٤/ ٣٥٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥ رقم ٣٣٣٦).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٢٨٤ رقم ٤٦٠٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨ رقم ٢٢٢٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٩٨ رقم ١٣٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).

(٨) سنن النسائي (٥/ ٥٤ رقم ٢٥١٩، ٧/ ٢٨٤ رقم ٤٦٠٨).

٤٨٥٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: «**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه**[١] **الأمم السالفة قبلكم**».

رواه **ت**[٢] وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا الحديث بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس موقوف.

٥٥ ـ باب الحوالة والضمان

٤٨٥٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني**[٣] **ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ**[٤] **فليتبع**». رواه **خ**[٥] **م**[٦].

(٢/ق١٨٣ ـ أ) ٤٨٥٨ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مطل الغني/ ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه**»[٧].

رواه الإمام أحمد[٨] **ق**[٩] هو من رواية يونس بن عبيدٍ عن نافع، ورُوي عن

(١) قال المباركفوري: كذا في نسخ الترمذي، وفي المشكاة: «فيهما» وهو الظاهر. تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٨).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٢١ رقم ١٢١٧).

(٣) قال الأزهري: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا. فتح الباري (٤/ ٥٤٣).

(٤) المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد مَلُؤَ فهو مليء بيِّن الملاء والملاءة ـ بالمد ـ وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء. النهاية (٤/ ٣٥٢). ومعنى الحديث: إذا أحيل بالدَّين الذي له على موسر فليحتل. شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٧) رواه الترمذي (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ رقم ١٣٠٩) وسكت عليه.

(٨) المسند (٢/ ٧١).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٤).

الإمام أحمد[١] قال: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع، إنما سمع من ابن نافع عن نافع.

٥٦ ـ باب حسن القضاء

٤٨٥٩ ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً**. ثم قال: **أعطوه سنًّا [مثل سنه]**[٢]. قالوا: يا رسول اللَّه، إلا أمثل من سنه[٣]. قال: **أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»[٤].

٤٨٦٠ ـ وعن أبي هريرة قال: [كان لرجل على][٥] النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: **أعطوه**. فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: **أعطوه**. فقال: أوفيتني أوفى اللَّه بك[٦]. قال النبي ﷺ: **إن خياركم أحسنكم قضاء**»[٧].

رواهما البخاري ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٨] وعنده: «فأعطاه».

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٤٩ رقم ٩٢٨).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) قال ابن حجر: وقوله: «أعطوه سنًّا مثل سنه. قالوا: يا رسول اللَّه إلا أمثل من سنه» كذا لجميع الرواة، وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: فقالوا: لم نجد إلا أمثل.. إلخ. فتح الباري (٤/ ٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٦٤ رقم ٢٣٠٦).

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) حرف الجر في المفعول زائد للتوكيد؛ لأن الأصل أيقول: أوفاك اللَّه. إرشاد الساري (٤/ ١٥٩).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٣٠٥).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

٤٨٦١ ـ عن أبي رافع «أن رسول اللَّه ﷺ استسلف من رجل بكْرًا[١] ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا[٢] . فقال: **أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٣] .

وفي لفظ[٤] : «**فإن خيار عباد اللَّه أحسنهم قضاء**».

رواه مسلم.

٤٨٦٢ ـ عن العرباض بن سارية قال: «كنت عند النبي ﷺ فقال أعرابي: اقضني بكري. فأعطاه بعيرًا حسنًا، فقال الأعرابي: يا رسول اللَّه، هذا أسن من بعيري. فقال رسول اللَّه ﷺ : **خير الناس خيرهم قضاءً**».

رواه **س**[٥] **ق**[٦] واللفظ له.

٥٧ ـ باب الربا والصرف[٧]

(٢/ق١٨٣ـب) **٤٨٦٣** ـ / عن مالك بن أوس «أنه التمس صرفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن

---

(١) البكْر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية (١/ ١٤٩).

(٢) يقال: جمل خيار، وناقة خيار، أي مختار ومختارة، ويقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة. النهاية (٢/ ٩١، ١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠/ ١١٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠/ ١١٩).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ٤٦٣٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٧ رقم ٢٢٨٦).

(٧) الصرف: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، سُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتهما في الميزان. فتح الباري (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

عُبَيد اللَّه، فتراوضنا[١] حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها[٢] بيده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك فقال: واللَّه لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول اللَّه ﷺ: **الذهب (بالورق)[٣] ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**».

رواه البخاري[٤] - وهذا لفظه - ومسلم[٥] وعنده: «أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عُبَيد اللَّه - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا واللَّه، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: **الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء...**» وذكره.

٤٨٦٤ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٦] بعضها على بعض [ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض][٧] ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

---

(١) بضاد معجمة، أي: تجارينا في الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه. فتح الباري (٤/ ٤٤٢).

(٢) أي: الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث، فيقال: ذهب وذهبة، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور، وهو المائة فأنثه لذلك. فتح الباري (٤/ ٤٤٢).

(٣) في نسخة صحيح البخاري المطبوعة أعلى الفتح: بالذهب. والذي في نسخة الفتح نفسها: بالورق. وانظر فتح الباري (٤/ ٤٤٢)، وإرشاد الساري (٤/ ٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ٢١٧٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩ - ١٢١٠ رقم ١٥٨٦).

(٦) أي: لا تفضلوا، الشَّف: الربح والزيادة، والشَّف: النقصان أيضًا، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم يَشِف، إذا زاد وإذا نقص، وأشفَّه غيره يُشفه. النهاية (٢/ ٤٨٦).

(٧) من الصحيحين.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وزاد: «**إلا يداً بيد**».

٤٨٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

رواه مسلم[٣] وفي لفظ له[٤]: قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء**».

٤٨٦٦ - عن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم**».

رواه خ[٥] / وهذا لفظه - ومسلم[٦]. (٢/ق١٨٤-أ)

٤٨٦٧ - عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحدٍ منهما يقول: هذا خير مني[٧]. فكلاهما يقول: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا».

أخرجاه[٨] أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٤٤ رقم ٢١٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨ - ١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/ ٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٤/ ٨٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/ ٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٤٣ رقم ٢١٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩٠).

(٧) فيه ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر. فتح الباري (٤/ ٤٤٨).

(٨) البخاري (٤/ ٤٤٧ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (٣/ ١٢١٢ - ١٢١٣ رقم ١٥٨٩/ ٨٧).

٤٨٦٨ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**».

رواه مسلم[١] .

٤٨٦٩ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٢] .

وفي لفظ[٣] : «**عين بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**».

رواه مسلم.

وعند أبي داود[٤] : «وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير[٥] أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

وكذا رواه النسائي[٦] وابن ماجه[٧] بمعناه.

٤٨٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**».

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٥).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/ ٨١).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧/ ٨٠).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨ رقم ٣٣٤٩).
(٥) زاد في «الأصل»: بالبر. وهي زيادة ليست في سنن أبي داود.
(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٤٥٧٧، ٤٥٧٨).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ رقم ٢٢٥٤).

رواه مسلم[١]، وفي لفظ له[٢]: **الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد[٣] فهو ربًا**».

٤٨٧١ ـ عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «أتى رسول اللَّه ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب من المغانم تباع، فأمر رسول اللَّه ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول اللَّه ﷺ: **الذهب بالذهب وزنًا بوزن**».

رواه مسلم[٤].

٤٨٧٢ ـ عن معمر بن عبد اللَّه «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل؛ فإني كنت/ (٢/ق١٨٤ـب) أسمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **الطعام بالطعام مثلاً بمثل**. وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضارع[٥]»[٦].

٥٨ ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٤٨٧٣ ـ عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع [بالدنانير][٧] وآخذ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٨/ ٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٨/ ٨٤).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١).

(٥) معنى: يُضارع يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٧) في «الأصل»: الدينار. والمثبت من سنن أبي داود.

الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه [وأعطي هذه من هذه][1] فأتيت رسول اللَّه ﷺ في بيت حفصة فقلت: يا رسول اللَّه، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**».

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[4] **س**[5] **ق**[6].

٥٩ ـ باب من الربا

٤٨٧٤ ـ عن أبي سعيد [و][7] عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب[8]، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أكل تمر خيبر هكذا؟** فقال: لا واللَّه يا رسول اللَّه، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تفعل، بع الجمع[9] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**. وقال في الميزان مثل ذلك». وعند مسلم: «وكذلك الميزان».

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٢/ ٨٣ ـ ٨٤، ١٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا.

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ٤٥٨٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢).

(٧) من الصحيحين.

(٨) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية (١/ ٣٠٤).

(٩) كل لون من النخيل لا يُعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. النهاية (١/ ٢٩٦). وفي «الأصل»: الجميع.

أخرجاه في الصحيحين[١] .

٤٨٧٥ - وعن أبي سعيد قال: «جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **من أين هذا؟** فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم[٢] النبي ﷺ. فقال رسول اللَّه ﷺ / عند ذلك: **أوه[٣] عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به**». (٢/ ق١٨٥-أ)

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] - وهذا لفظه - وعند البخاري: «لنطعم النبي ﷺ» وعنده: «**أوه عين الربا، عين الربا**».

٤٨٧٦ - وعن أبي سعيد قال: «كنا نُرزق[٦] تمر الجمع على عهد رسول اللَّه ﷺ - وهو الخليط من التمر - فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: **لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمًا بدرهمين**».

أخرجاه[٧] وهذا لفظ مسلم.

---

(١) البخاري (٤/ ٤٦٧ رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٤/ ٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٣).

(٢) في صحيح مسلم: لمطعم. وانظر فتح الباري (٤/ ٥٧٢).

(٣) «أوه»: كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تُكسر، والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال: بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم. فتح الباري (٤/ ٥٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٢٣١٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥ - ١٢١٦ رقم ١٥٩٤).

(٦) نُرزق: بضم النون أوله، أي نعطاه، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء اللَّه عليهم من خيبر. فتح الباري (٤/ ٣٦٥).

(٧) البخاري (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ٢٠٨٠)، ومسلم (٣/ ١٢١٦ رقم ١٥٩٥).

٤٨٧٧ ـ عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا[١]، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف [فقال:][٢] ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاعٍ من تمرٍ طيبٍ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: **أنَّى لك هذا؟** قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع؛ فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **[ويلك][٢] أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.** قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربًا أم الفضة بالفضة. قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

رواه مسلم[٣].

---

(١) لأنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذلك الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: «أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا» يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكونا بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٧ رقم ١٥٩٤/ ١٠٠).

٦٠ ـ باب السَّلَم[1]

٤٨٧٨ ـ عن ابن عباس قال: «قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

(٢/ ق١٨٥ـب) / رواه البخاري[2] وهذا لفظه.

وعنده[3] أيضًا: «والناس يسلفون في التمر العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاث» شك إسماعيل ـ هو ابن عُلية.

ورواه مسلم[4]: «وهم يسلفون في الثمار بالسنة والسنتين، فقال: **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

٤٨٧٩ ـ عن محمد بن أبي مجالد قال: «بعثني عبد اللَّه بن شداد وأبو بردة إلى عبد اللَّه بن أبي أوفى، فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فقال عبد اللَّه: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب[5] في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى [فسألته][6] فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم

---

(١) السَّلَم بفتحتين: السلف وزنًا ومعنى، يقال: أسلم وسَلَّم إذا أسلف، والاسم السَّلَم، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه. النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٠١ رقم ٢٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٠ رقم ٢٢٣٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤).

(٥) في صحيح مسلم: الزيت.

(٦) من صحيح مسلم.

نسألهم ألهم حرث أم لا»[١] .

وفي لفظ[٢] : «فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك».

رواه البخاري.

وفي لفظٍ له[٣] : عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد اللَّه بن أبي أوفى قال: «كنا نصيب المغانم مع رسول اللَّه ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب[٤] إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع [أو لم يكن لهم زرع][٥] ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك».

٤٨٨٠ - عن أبي البختري قال: «سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عمر عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز. وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن. قلت: ما يوزن؟/ قال رجل عنده: حتى يُحزر». وفي لفظ: (٢/ق١٨٦-ب) «حتى يؤكل منه».

رواه البخاري[٦] وروى مسلم[٧] حديث ابن عباس.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٠١ رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٧ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٤) لأبي ذر: و«الزيت» بالمثناة الفوقية آخره، بدل «الزبيب» بالموحدة. إرشاد الساري (٤/ ١٢٢).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٥ رقم ٢٢٤٩، ٢٢٥٠).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٧).

٤٨٨١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[١].

رواه د[٢] ق[٣] والدارقطني[٤].

وفي لفظ له: «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله**».

هو من رواية عطية بن سعد العوفي[٥]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٤٨٨٢ ـ عن النجراني قال: «**قلت لعبد اللَّه بن عمر: أسلم في نخل قبل أن تطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول اللَّه ﷺ قبل أن يُطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئًا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتي تطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئًا؟ قال: لا. قال: فبم تستحل ماله؛ اردد عليه ما أخذت منه، ولا تُسلموا في نخلٍ حتى يبدو صلاحه**».

رواه د[٦] ق[٧] ـ وهذا لفظه.

قلت: والنجراني لم يُسم[٨].

---

(١) معنى الحديث أن يُسلف مثلاً في بر فيعطيه المستسلف غيره من جنسٍ آخر، فلا يجوز له أن يأخذه. النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٢٨٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٥ رقم ١٨٧).

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٧ رقم ٢٢٨٤).

(٨) قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فالنجراني من هو؟ قال: رجل مجهول. قال ابن عدي: هو مجهول كما قال يحيى بن معين. التهذيب (٣٥/ ٢٦).

٤٨٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن سلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن بني فلان قد أسلموا ـ لقوم من اليهود ـ وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: **من عنده؟** قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا ـ لشيء سماه أُراه قال: ثلاثمائة دينار ـ بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول اللَّه ﷺ: **بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**».

رواه ق[١].

٤٨٨٤ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف سلفًا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه**».

رواه الدارقطني[٢] من رواية بقية عن لوذان بن سليمان، قال ابن عدي[٣]: لوذان بن سليمان روى عنه/ بقية، مجهول[٤]. (٢/ق١٨٦ـب)

٦١ ـ باب في القرض

٤٨٨٥ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**».

رواه ابن ماجه[٥] هو من رواية سليمان بن يسير النخعي الكوفي، قال الإمام أحمد[٦]: لا يساوي شيئًا. وقال يحيى بن معين[٧]: ليس بشيء. وقال

٤٨٨٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٤٦ ـ ٤٤٩ رقم ٤٢١).

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ رقم ٢٢٨١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦ رقم ١٨٩).

(٣) الكامل (٧/ ٢٤٠).

(٤) زاد ابن عدي: وما رواه مناكير لا يُتابع عليه. وذكر له هذا الحديث من مناكيره.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠) وفيه قصة.

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٩٦ رقم ٢٨٤٩) وعنه الجرح والتعديل (٤/ ١٥٠).

(٧) تاريخ الدوري (٣/ ٢٧٩ رقم ١٣٣٦) وعنه الجرح والتعديل (٤/ ١٥٠).

أبو زرعة[١] واهي الحديث. وقال النسائي[٢] وابن الجنيد[٣] : متروك الحديث.

٤٨٨٦ ـ عن عبد اللهَّ بن أبي ربيعة المخزومي «أن النبي ﷺ استسلف[٤] منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ : **بارك اللَّه لك في أهلك ومالك؛ إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**».

رواه الإمام أحمد[٥] **س**[٦] **ق**[٧] وهذا لفظه.

٤٨٨٧ ـ عن ابن عباس قال: «جاء رجل يطلب نبي اللَّه ﷺ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام، فهمَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ به، فقال رسول اللَّه ﷺ : **مه، إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه**»[٨].

رواه **ق**[٩].

٤٨٨٨ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه فاشتد عليه [حتى][١٠] قال له: أحرج عليك ألا قضيتني. فانتهره

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٥٠).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٢١ رقم ٢٦٣).

(٣) ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ٢٥)، وإكمال مغلطاي (٦/ ١٠٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٩).

٤٨٨٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٢٥٣ ـ ٢٥٦).

(٤) في سنن ابن ماجه: استلف.

(٥) المسند (٤/ ٣٦).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٩٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٩ رقم ٢٤٢٤).

(٨) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٤٨ رقم ٨٥١): هذا إسناد ضعيف؛ حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي والجوزجاني والبزار والدارقطني وغيرهم.

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٥).

(١٠) من سنن ابن ماجه.

أصحابه، وقالوا: ويحك، تدري من تُكلم؟! قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: **هلا مع صاحب الحق كنتم؟** ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال: **إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك**. فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: **أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غيرَ مُتَعْتَعٍ**[(١)]».

رواه ق[(٢)].

٤٨٨٩ ـ عن يحيى بن أبي إسحاق/ الهنائي[(٣)] قال: سألت أنس بن مالك (٢/ ق١٨٧ ـ أ) الرجل منا يقرض أخاه المال فيُهدي إليه. قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أقرض أحدكم قرضًا فأُهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون [جرى][(٤)] بينه وبينه قبل ذلك**».

رواه ابن ماجه[(٥)] من رواية إسماعيل بن عياش[(٦)]، وفيه كلام.

---

(١) بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه، يقال: تعتعته فتتعتع، و«غير» منصوب؛ لأنه حال للضعيف. النهاية (١/ ١٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٦).

(٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠) ونقل عن الإمام الحسن بن علي المعمري قوله: قال هشام ـ يعني ابن عمار شيخ ابن ماجه ـ في هذا الحديث: «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي» ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.
وقال المزي في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٠١): ومن الأوهام: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. . . والمعروف أن الهنائي يحيى بن يزيد، كما يأتي في موضعه، والله أعلم.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٨): وهو خطأ أيضًا؛ فإن يحيى الهنائي غير ابن أبي إسحاق وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري، وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال؛ فإن ابن عياش متكلم فيه.

(٤) في «الأصل»: خيرًا. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢).

(٦) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١).

٤٨٩٠ ـ وروى[1] أيضًا عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»**.

هو من رواية خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الشامي قال فيه الإمام أحمد[2] ويحيى بن معين[3]: ليس بشيء. وقال النسائي[4]: ليس بثقة.

٤٨٩١ ـ عن عائشة قالت: «يا رسول اللَّه، إن الجيران يقترضون الخبز، ويردون زيادة ونقصان. فقال: **لا بأس، إنما ذلك من أمر الناس**»[5].

٤٨٩٢ ـ وعن معاذ عن النبي ﷺ نحوه[6].

رواهما أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافي».

٤٨٩٣ ـ عن سعيد بن أبي بردة ـ هو ابن أبي موسى ـ عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد اللَّه بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، ثم قال:

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣١).

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ٤٢٣).

(٣) تاريخ الدوري (٤/ ٤٢٥ رقم ٥١٠١).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (٩٥ رقم ١٧٦).

(٥) رواه ابن الجوزي في التحقيق ـ مع التنقيح ـ (٣/ ٦ رقم ١٥٦٩) وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: وفي إسناده من يجهل حاله، واللَّه أعلم.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) في ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٧): هذا الحديث لم يُخرج في شيء من السنن، وإسناده صالح لكنه منقطع؛ فإن الحديث مروي من طريق خالد ـ يعني: ابن معدان ـ وخالد لم يدرك معاذًا، وابن عدي ذكره في ترجمة ثور، وروى له غيره، ثم قال: لم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، لكنه مستقيم الحديث، صالح بين الناس.

إنك بأرض الربا فيها فاش؛ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تِبْن، أو حمل شعير، أو حمل قَتٍّ[1] فلا تأخذه؛ فإنه ربا».

رواه البخاري[2] من قول عبد اللَّه بن سلام.

٦٢ ـ باب الرهن

٤٨٩٤ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد».

رواه خ[3] م[4] وهذا لفظه.

٤٨٩٥ ـ عن أنس بن مالك قال: «رهن النبي ﷺ درعه بشعير».

رواه البخاري[5] والإمام أحمد[6] س[7] ق[8] / والللفظ له قال: «لقد رهن (٢/ق١٨٧ ـ ب) رسول اللَّه ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله منه شعيرًا».

ورواه ت[9] : «لقد رهن له درعًا (مع)[10] يهودي بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله». وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الظهر يُركب بنفقته إذا**

---

(١) القَتُّ: الفصفصة، وهي الرَّطبة من علف الدواب. النهاية (٤/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦١ رقم ٣٨١٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٠٣/ ١٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٦٦ رقم ٢٥٠٨).

(٦) المسند (٣/ ١٣٣، ٢٠٨).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦٢٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٧).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ رقم ١٢١٥).

(١٠) في جامع الترمذي: عند.

كان مرهونًا، [ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا][١]، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

رواه البخاري[٢].

٤٨٩٧ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ مات ودرعه [رهن][٣] عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير».

رواه الإمام أحمد[٤] والنسائي[٥] **ق**[٦] ـ واللفظ له ـ **ت**[٧] وعنده: «توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله» وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٩٨ ـ عن أسماء بنت يزيد «أن رسول اللَّه ﷺ توفي يوم توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق من شعير».

رواه الإمام أحمد[٨] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٩].

٤٨٩٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن**[١٠] عن

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢).

٤٨٩٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ رقم ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

(٣) من سنن ابن ماجه.

(٤) المسند (١/ ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣ رقم ٤٦٦٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٩).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٥١٩ رقم ١٢١٤).

(٨) المسند (٦/ ٤٥٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٨).

(١٠) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن =

صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».

رواه ابن ماجه[١] - قوله: **«لا يغلق الرهن»** - والدارقطني[٢] وقال: إسناد حسن متصل.

٦٣ - باب التفليس وغيره

٤٩٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **تصدقوا عليه.** فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».**

رواه مسلم[٣]، وقد تقدم هذا الحديث[٤].

٤٩٠١ - عن أبي هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ - أو سمعت / رسول اللَّه (٢/ق١٨٨-أ) ﷺ يقول -: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره».**

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

= الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام، قال الأزهري: يقال: غَلِقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسُر فتحه، والغلق في الرهن: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبته فوجب للمرتهن. النهاية (٣/ ٣٧٩).

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٦ رقم ٢٤٤١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٤) الحديث رقم (٤٧٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣ رقم ١١٥٩).

ولمسلم[١] عن رسول اللَّه ﷺ «في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه».

وفي لفظ للإمام أحمد[٢] : «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا (فهو أحق)**[٣] ».

٤٩٠٢ ـ وله[٤] عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**من وجد متاعه عند مفلسٍ بعينه فهو أحق به**».

٤٩٠٣ ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**».

كذا رواه مالك[٥] مرسل، وكذلك رواه أبو داود[٦] من رواية مالك، ورواه أبو داود[٧] أيضًا، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ معنى حديث مالك، وزاد: «**وإن كان قد قضى من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فيها**».

٤٩٠٤ ـ وروى أبو داود[٨] نحو هذا متصلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، من رواية إسماعيل بن عياش، وقال أبو داود: وحديث مالك أصح.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ رقم ١١٥٩/ ٢٣).
(٢) المسند (٢/ ٥٢٥).
(٣) في المسند: فهو له.
(٤) المسند (٥/ ١٠).
(٥) الموطأ (٢/ ٥٣٢ رقم ٧).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٠).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢١).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٢).

٤٩٠٥ ـ عن عَمْرو[1] بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول اللَّه ﷺ: **من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به**».

رواه د[2] ق[3] وعنده: عن ابن خلدة الزرقي ـ وكان قاضيًا بالمدينة ـ قال: «جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى [فيه][4] النبي ﷺ: **أيما رجل مات أو أفلس [فصاحب المتاع][5] أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**».

وكذا رواه الدارقطني[6] / وسماه عَمْرو[1] بن خلدة. (٢/ ق١٨٨-ب)

٤٩٠٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء**».

رواه ابن ماجه[7] والدارقطني[8] من رواية اليمان بن عدي الحمصي، قال الإمام أحمد[9]: هو ضعيف [رفع][10] حديث التفليس، قال فيه: عن أبي هريرة.

٤٩٠٧ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه**».

---

(١) كذا في «الأصل» في الموضعين، وفي سنني أبي داود والدارقطني: عُمَر.
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).
(٤) من سنن ابن ماجه.
(٥) في «الأصل»: صاحبه. والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩ رقم ١٠٦، ١٠٧).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩١ رقم ٢٣٦١).
(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠ رقم ١١١).
(٩) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٦).
(١٠) في «الأصل»: وضع. وهو خطأ قبيح، والعبارة في تهذيب التهذيب على الصواب، وقال أبو حاتم الرازي نحوها في اليمان هذا. علل الحديث (١/ ٣٨٣ رقم ١١٤٤).

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] ، وفي لفظ للإمام أحمد[٤] **ق**[٥] : «**إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن**».

٤٩٠٨ ـ عن عَمْرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لي الواجد**[٦] **يُحل عرضه وعقوبته**» [٧].

[رواه الإمام أحمد[٨] **د**[٩] **س**[١٠] **ق**[١١] وقال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته][١٢] حبسه.

٤٩٠٩ ـ عن سُرَّق قال: «كان لرجل علي مال ـ أو قال: دين ـ فذهب بي إلى رسول اللَّه ﷺ ، فلم يصب لي مالاً فباعني منه ـ أو باعني له».

رواه الدارقطني[١٣] من رواية مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني عنه.

---

(١) المسند (٥/ ١٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٤٦٩٥).

(٤) المسند (٥/ ١٣) نحوه.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣١) نحوه.

(٦) اللي: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليًّا، وأصله لويًا، فأدغمت الواو في الياء. النهاية (٤/ ٢٨٠).

(٧) صححه ابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٤٩٨ رقم ١١٦٤) ـ والحاكم (٤/ ١٠٢).

(٨) المسند (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٣٦٢٨).

(١٠) سنن النسائي (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(١٢) سقطت من «الأصل».

(١٣) سنن الدارقطني (٣/ ٦١ رقم ٢٣٤).

قال الحافظ أبو عبد الله: ومسلم بن خالد[١] فيه كلام. وقال الدارقطني: خالفه ابنا زيد بن أسلم.

٤٩١٠ ـ وروى الدارقطني[٢] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد، عن أبيهما «أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي [آخر][٣] يا سرق يا سرق. فدعاه فقال: ما سرق؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، إني اشتريت من أعرابي ناقة، ثم تواريت عنه، فاستهلكت ثمنها، فجاء الأعرابي يطلبني، فقال له الناس: ائت رسول الله ﷺ [فاستعدى][٤] عليه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رجلاً اشترى مني ناقة، ثم توارى عني، فما أقدر عليه. قال: **اطلبه**. / قال: فوجدني، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا (٢/ق١٨٩-أ) اشترى مني ناقة، ثم توارى عني. قال: **أعطه ثمنها**. فقلت: يا رسول الله، استهلكته. فقال رسول الله ﷺ: **فأنت سرق**. ثم قال للأعرابي: **اذهب فبعه في السوق، وخذ ثمن ناقتك**. فأقامني في السوق، فأعطي بي ثمنًا، فقال للمشتري: ما تصنع به؟ فقال: أعتقه. فأعتقني الأعرابي».

قال الحافظ: وابنا زيد فيهما كلام[٥].

٤٩١١ ـ عن كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حجر[٦] على معاذ ماله وباعه [في

---

(١) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٥٠٨ ـ ٥١٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٦١ رقم ٢٣٥).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) في «الأصل»: فاستأذن. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٥) عبد الله بن زيد بن أسلم ترجمته في التهذيب (١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨) وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ترجمته في التهذيب (١٧/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٦) الحجر: المنع من التصرف، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما. النهاية (١/ ٣٤٢).

دين][1] كان عليه».

رواه الدارقطني[2] .

٤٩١٢ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ـ فلو تركوا لأحدٍ لتركوا لمعاذ لأجل رسول اللَّه ﷺ ، فباع رسول اللَّه ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء».

رواه سعيد بن منصور مرسلاً.

وروى الطبراني[3] نحو هذا عن عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شابًّا جميلاً سمحًا من خير شباب قومه، لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه، حتى ادان دينًا أغلق ماله، فكلم رسول اللَّه ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل، فلم يضعوا له شيئًا ـ فلو ترك شيئًا بكلام أحدٍ لتركوا لمعاذ بكلام رسول اللَّه ﷺ ، فدعاه النبي ﷺ فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له، فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبره. قال: فكان أول من تجر في هذا المال معاذ، وقدم على أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ من اليمن وقد توفي رسول اللَّه ﷺ ».

٤٩١٣ ـ وروى الإمام مالك[4] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن (٢/ق١٨٩ـب)أبيه/ أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع ـ أسيفع جهينة ـ رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق

---

(١) من سنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٩٥).

(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٠ ـ ٣٢ رقم ٤٤).

(٤) الموطأ (٢/ ٦٠٣ رقم ٨).

الحاج، ألا وإنه ادان معرضًا[١] فأصبح قد رِينَ به[٢] ، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة؛ نقسم ماله بين غرمائه، ثم وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حَرَب[٣]».

٦٤ ـ باب علامات البلوغ والحجر

٤٩١٤ ـ عن ابن عمر قال: «عُرضت على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] .

٤٩١٥ ـ عن عطية القرظي قال: «عُرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا في، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إليَّ هل أنبت[٦] بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني، وألحقني بالسبي». رواه الإمام أحمد[٧] ـ وهذا لفظه ـ د[٨]

---

(١) أي: استدان معرضًا عن الوفاء. النهاية (٢/ ١٤٩).

(٢) أي: أحاط الدين بماله، يقال: رِينَ بالرجل رَيْنًا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، وأصل الرين الطبع والتغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ أي: طبع وختم. النهاية (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) أي: خصومة وغضب، وروي بالسكون أي: النزاع. النهاية (١/ ٣٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

(٦) أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدًّا عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك؛ لأنهم لا يُوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية، وقال أحمد: الإنبات معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين. ويُحكى مثله عن مالك. النهاية (٥/ ٥).

(٧) المسند (٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤).

س[١] ق[٢] ت[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

وفي لفظٍ للإمام أحمد[٤]: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم يُنبت؛ فخلى سبيلي».

٤٩١٦ - عن سمرة - يعني: ابن جندب - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم[٥]»**.

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ت[٨] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٤٩١٧ - عن شيوخ من بني عمرو بن عوف وعن عبد اللَّه بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام - حفظت عن رسول اللَّه ﷺ: **«لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»**.

رواه د[٩].

٤٩١٨ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل اللَّه - عز وجل - صلاة حائض[١٠] إلا بخمار»**.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣٠، ٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨١).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤).
(٤) المسند (٤/ ٣١٠).
(٥) أراد بالشيوخ الرجال المسانَّ أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يُرد الهرمى، والشرخ: الصغار الذين لم يُدركوا. وقيل: أراد بالشيوخ: الهرمى الذين إذا سُبوا لم ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرخ: الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة. وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته. النهاية (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧).
(٦) المسند (٥/ ١٢، ٢٠).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠).
(٨) جامع الترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٣).
(٩) سنن أبي داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٣).
(١٠) أي: التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يُرد في أيام حيضها؛ لأن =

(٢/ق ١٩٠ـأ)

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ت[٤] وقال: / حديث حسن.

٤٩١٩ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[٥].

وفي لفظ[٦]: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**[٧]».

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ د[٨] س[٩] ق[١٠].

٤٩٢٠ ـ عن خيرة امرأة كعب بن مالك «أنها أتت رسول الله ﷺ بحليٍ لها، فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله ﷺ: **إنه لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبًا؟** فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: **هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا؟** فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها»[١١].

رواه ابن ماجه[١٢] عن حرملة بن يحيى، وقد وقع لنا من طريق حرملة وفيه:

= الحائض لا صلاة عليها، وجمع الحائض: حُيض وحوائض. النهاية (١/ ٤٦٩).

(١) المسند (٦/ ١٥٠، ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١)، وقال أبو داود: رواه سعيد، يعني: ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧).

(٥) المسند (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧).

(٦) المسند (٢/ ٢٢١).

(٧) أراد عقد نكاحها. النهاية (٣/ ٢٤٩).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٦، ٣٥٤٧).

(٩) سنن النسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ٢٥٣٩، ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم ٣٧٦٦).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(١١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٩٧): إسناد ضعيف لا تقوم به حجة.

(١٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٩).

«**في مالها أمراً إلا بإذن زوجها**».

٤٩٢١ ـ عن سعد قال: «لما [بايع][1] رسول اللَّه ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي اللَّه، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرَّطب تأكلنه وتهدينه**».

رواه د[2] وقال: الرَّطب: الخبز والبقل والرُّطب.

فقد تقدم في كتاب الزكاة حديث عائشة[3] وأختها أسماء[4]، وحديث أبي أمامة الباهلي[5] «**لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها**. قيل: يا رسول اللَّه، ولا الطعام؟ قال: **ذلك أفضل أموالنا**».

٦٥ ـ باب ما يحل لوالي اليتيم من ماله

٤٩٢٢ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6] أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف».

رواه البخاري[7] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[8].

٤٩٢١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٥٢ رقم ٩٤٩).

(١) في «الأصل»: بلغ. والمثبت من سنن أبي داود، وقد تقدم كذلك برقم (٣٣١٨)، وهناك ذكرت شرح ما فيه من غريب.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٦).

(٣) الحديث رقم (٣٣١٦).

(٤) الحديث رقم (٣٣٣٤).

(٥) الحديث رقم (٣٣١٩).

(٦) سورة النساء: ٦.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢١٢).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

٤٩٢٣ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم. فقال: **كُلْ من مال يتيمك غير مسرف/ ولا مبذر**(٢/ق١٩٠-ب) **ولا مُتَأثل**[١] **مالاً، ومن غير أن تقي مالك** ـ أو قال: **تفدي مالك ـ بماله**».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٣] **س**[٤] **ق**[٥] .

٤٩٢٤ ـ عن ابن عمر «أنه كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة[٦]» .

رواه الدارقطني[٧] .

وفي لفظٍ له[٨] : عن نافع «أن ابن عمر كان عنده مال يتيم، وكان يستقرض منه وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه».

٤٩٢٥ ـ عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٩] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ**

---

(١) أي: غير جامع، يقال: مال مُؤثل، ومجد موثل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. النهاية (١/ ٢٣).

(٢) المسند (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٢).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨).

(٦) المضاربة: أن تعطي مالاً لغيرك يتَّجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية (٣/ ٧٩).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١١١ رقم ٣).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١١١ رقم ١).

٤٩٢٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ رقم ٢٧٢، ٢٧٣).

(٩) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

الْمُصْلِحِ﴾[١] قال: فخالطوهم».

رواه الإمام أحمد[٢] - وهذا لفظه - د[٣] س[٤] .

٦٦ - باب الصلح

٤٩٢٦ - عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك [عن كعب بن مالك][٥] «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول اللَّه ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف[٦] حجرته فنادى: **يا كعب**. قال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: **ضع من دينك هذا**. وأومأ إليه، أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه. قال: **قم فاقضه**».

رواه البخاري[٧] - وهذا لفظه - ومسلم[٨] .

٤٩٢٧ - عن أم سلمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل أحدكم ألحن بحجته[٩] من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها**».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) المسند (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٢٨٧١).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧١).

(٥) من الصحيحين.

(٦) السجف: الستر، وقيل: لا يُسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. النهاية (٢/ ٣٤٣).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٥٧ رقم ٤٥٧).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

(٩) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية (٤/ ٢٤١).

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢].

٤٩٢٨ - وعن أم سلمة قالت: «أتى رسول اللَّه ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ . .» فذكر مثله «فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك. فقال النبي ﷺ: **أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم / تحالا**». (٢/ ق١٩١-أ)

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] وهذا لفظه.

وعند الإمام أحمد: «جاء رجلان [من الأنصار][٥] يختصمان إلى رسول اللَّه ﷺ في مواريث بينهما قد دُرست ليس بينهما بينة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته - أو قد قال: لحجته - من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطامًا[٦] في عنقه يوم القيامة**. فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**».

وفي لفظٍ لأبي داود[٧]: «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٤٠ رقم ٢٦٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧ - ١٣٣٨ رقم ١٧١٣).

(٣) المسند (٦/ ٣٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤).

(٥) من المسند.

(٦) السطام والإسطام: الحديدة التي تُحرك بها النار وتُسعر. قال الأزهري: لا أدري أهي عربية أم عجمية عُربت. النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٥).

إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه».

٤٩٢٩ - عن كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا[١] حرم حلالاً أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا[١] حرَّم حلالاً أو أحل حرامًا**».

رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن صحيح. وروى **ق**[٣] أوله.

كثير بن عبد الله[٤] هذا تكلم فيه الأئمة: الشافعي[٥] وأحمد[٦] ويحيى[٧] وأبو زرعة[٨] والنسائي[٩] وابن حبان[١٠] والدارقطني[١١] ، وضرب الإمام أحمد[١٢] على حديثه في المسند، ولم يُحدث به.

٤٩٣٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصلح جائز بين**

---

(١) في «الأصل»: صلح، شرط. والمثبت من جامع الترمذي.
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥ رقم ١٣٥٢).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣).
(٤) الكلام فيه شديد، وترجمته في التهذيب (٢٤/ ١٣٦ - ١٤٠) ولما ذكر الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧) كلام العلماء فيه قال: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.
(٥) كتاب المجروحين (٢/ ٢٢) وسؤالات الآجري لأبي داود.
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٣ رقم ٤٩٢٢)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).
(٧) تاريخ الدوري (٣/ ١٤٤ رقم ٦٠٧، ٣/ ٣٣٢ رقم ١٠٨٧)، وتاريخ الدرامي (٣/ ٧)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).
(٨) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).
(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٠٥ رقم ٥٢٩).
(١٠) كتاب المجروحين (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).
(١١) الضعفاء والمتروكون (٣٣١ رقم ٤٤٥).
(١٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٣ رقم ٤٩٢٢).

المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً. وقال رسول اللَّه ﷺ: المسلمون على شروطهم».

رواه د[1] والدارقطني[2]، هو [من رواية][3] كثير بن زيد[4]، قال يحيى بن معين في رواية[5]: ثقة. وضعفه في رواية أخرى[6].

٤٩٣١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كانت/ له مظلمة** (٢/ق١٩١-ب) **لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن [كان][7] له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فَحُمل عليه».**

رواه البخاري[8].

ورواه الإمام أحمد[9] ت[10] وفيه: **«مظلمة من[11] مالٍ أو عرضٍ».**

٤٩٣٢ ـ عن عائشة قالت: «سمع رسول اللَّه ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع [الآخر][12] ويسترفقه في شيء، وهو يقول:

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧) ووقع في «الأصل»: ابن يزيد. وهو خطأ.

(٥) الكامل (٧/ ٢٠٤).

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١).

(٧) في «الأصل»: كانت. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٢١ رقم ٢٤٤٩).

(٩) المسند (٢/ ٤٣٥).

(١٠) جامع الترمذي (٤/ ٥٣٠ رقم ٢٤١٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري.

(١١) في المسند وجامع الترمذي: في.

(١٢) من الصحيحين، ويستوضع: أي: يطلب منه الوضيعة، أي: الحطيطة من الدين، =

والله لا أفعل». فخرج رسول الله ﷺ، فقال: **أين المُتألّي[(١)] على الله لا يفعل المعروف؟** فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب[(٢)]».

رواه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)].

٤٩٣٣ - عن جابر «أن أباه قُتل يوم أُحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ [فسألهم][(٥)] أن يقبلوا [تمر حائطي][(٦)] ويحللوا أبي، فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: **سنغدو عليك**. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها».

رواه البخاري[(٧)].

وفي لفظٍ[(٨)]: «إن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، وكلم جابر رسول الله ﷺ [ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ][(٩)] فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل

= ويسترفقه أي: يطلب منه الرفق به. فتح الباري (٥/ ٣٦٣).

(١) بضم الميم، وفتح المثناة والهمزة، وتشديد اللام المكسورة، أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة، وتشديد التحتية - وهي اليمين. فتح الباري (٥/ ٣٦٣).

(٢) أي: فله ما أحب من الوضع أو الرفق. فتح الباري (٥/ ٣٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٦٢ رقم ٢٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١ - ١١٩٢ رقم ١٥٥٧).

(٥) في «الأصل»: فسألوا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) في «الأصل»: ثمرة حائطه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٩٥).

(٨) صحيح البخاري (٥/ ٧٣ رقم ٢٣٩٦).

(٩) من صحيح البخاري.

رسول اللَّه ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: **جد له فأوف الذي له.** فجده بعدما رجع رسول اللَّه ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر [رسول اللَّه ﷺ ليخبره][1] بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: **أخبر ذلك ابن الخطاب.** فذهب جابر إلى عمر، فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول اللَّه ﷺ ليُبَارَكَنَّ فيها».

٤٩٣٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل مؤمنًا متعمدًا فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، / وهي: ثلاثون حِقَّة[2]، وثلاثون جَذَعة[3]، وأربعون خَلِفَة[4]، وذلك عَقْل[5] العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم وذلك تشديد العقل**». (٢/ ق١٩٢ـأ)

رواه الإمام أحمد[6] ـ وهذا لفظه ـ ق[7] ت[8] وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) الحِق والحِقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الرَّكوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحقائق. النهاية (١/ ٤١٥).

(٣) الجَذَع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًّا، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (١/ ٢٥٠).

(٤) الخَلِفَة ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ: الحامل من النوق، وتجمع على خَلِفَات وخلائف. النهاية (٢/ ٦٨).

(٥) العقل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء المقتول: أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عَقَل البعير يَعْقِله عَقْلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٦) المسند (٢/ ٢١٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ٦ رقم ١٣٨٧).

٦٧ - باب وضع الخشب في جدار الجار ولا ضرر ولا ضرار وإذا اختلف في الطريق كم يجعل والميازيب إلى الطريق

٤٩٣٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم[١]».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

٤٩٣٦ - عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة «أن أخوين من بني المغيرة أعتق[٤] أحدهما أن [لا][٥] يغرز [الآخر خشبًا][٦] في جداره، [فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيرًا، فقالوا: نشهد أن رسول اللَّه ﷺ قال: **لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره**][٥] فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مقضي لك عليَّ، وقد حلفت فاجعل أسطوانًا دون جداري. ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبة».

رواه الإمام أحمد[٧] - وهذا لفظه - ق[٨].

---

(١) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. فتح الباري (٥/ ١٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).
(٤) أي: حلف بالعتق.
(٥) من المسند.
(٦) في «الأصل»: خشبة. والمثبت من المسند.
(٧) المسند (٣/ ٤٨٠).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٣ رقم ٢٣٣٦).

٤٩٣٧ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار[١]، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، (وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع)[٢]»**.

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤].

٤٩٣٨ ـ عن أبي صرمة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«من ضارَّ أضر اللَّه به، ومن شاق شق اللَّه عليه»**.

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] ت[٨] وقال: حديث حسن غريب.

٤٩٣٩ ـ عن عبادة بن الصامت «أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) الضَّر: ضد النفع، ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضِراراً، وأضرَّ به يُضِرُّ إضراراً، فمعنى قوله «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضِّرار: فعال من الضَّر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضِّرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكد. النهاية (٣/ ٨١ ـ ٨٢). وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث ومعانيه، وما فيه من الفقه في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٢٥)

(٢) في المسند: «والطريق الميتاء سبعة أذرع».

قلت: الذراع أنثى وقد تذكر، ولم يعرف الأصمعي التذكير فيها، لسان العرب (٣/ ١٤٩٥).

(٣) المسند (١/ ٣١٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) مفرقًا.

(٥) المسند (٣/ ٤٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ رقم ٢٣٤٢).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ١٩٤٠).

رواه ابن ماجه[(١)] وعبد اللَّه بن أحمد[(٢)] عن غير أبيه وعنده: «ولا ضرور»[(٣)].

٤٩٤٠ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا إضرار، من ضار ضاره اللَّه، ومن شاق شق اللَّه - تعالى - عليه**».

رواه الدارقطني[(٤)].

(٢/ق١٩٢-ب) ٤٩٤١ - عن سمرة بن جندب/ «أنه كانت له عضد[(٥)] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى [به][(٦)] ويشق عليه، فطلب إليه أن [يبيعه فأبى، فطلب إليه أن][(٦)] يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال: **فهبه لي ولك كذا وكذا**. أمرًا رغَّبه فيه فأبى. قال: **فأنت مضار**. فقال النبي ﷺ للأنصاري: **اذهب فاقلع نخله**».

رواه أبو داود[(٧)].

٤٩٤٢ - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**».

أخرجاه في الصحيحين[(٨)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٧). في حديث طويل، ثم رواه عن أبيه، وقال: بنحوه.

(٣) كذا في «الأصل» والذي في المسند: «ضرار» كرواية ابن ماجه، واللَّه أعلم.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٧٧ رقم ٢٨٨).

(٥) أراد طريقة من النخل، وقيل: إنما هو «عضيد من نخل» وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد. النهاية (٣/ ٢٥٢).

(٦) من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٦).

(٨) البخاري (٥/ ١٤١ رقم ٢٤٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٢ رقم ١٦١٣) بنحوه.

وفي رواية الإمام أحمد[١] : «إذا اختلفوا رفع من بينهم سبعة أذرع».

٤٩٤٣ ـ عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى في الرحبة تكون في الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع».

رواه عبد اللَّه بن أحمد في المسند[٢] من غير رواية أبيه.

٤٩٤٤ ـ عن عبيد اللَّه بن عباس قال: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذُبح للعباس [فرخان][٣] ، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر، وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه، ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: واللَّه [إنه][٤] للموضع الذي وضعه النبي ﷺ . فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول اللَّه ﷺ . ففعل ذلك العباس ـ رضي اللَّه عنهما».

رواه الإمام أحمد[٥] .

٦٨ ـ باب الكفالة

٤٩٤٥ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ / يقول: «**الدين**(٢/ق١٩٣-أ)

---

(١) المسند (٢/ ٢٢٨).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٧) مطولاً، ثم رواه عن أبيه وقال: بنحوه.

٤٩٤٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٤٨٢).

(٣) في «الأصل»: فرخين. والمثبت من المسند.

(٤) من المسند.

(٥) المسند (١/ ٢١٠).

مقضي، والزعيم غارم[١]»[٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥] وقال: حديث حسن.

هو من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم بن حامد الحمصي، قال الإمام أحمد[٦] : وروى عن كل ضرب. وقال[٧] : ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وشرحبيل حمصي من أهل الشام.

٤٩٤٦ ـ عن ابن عباس «أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال: ما عندي [شيء][٨] أعطيكه. فقال: لا واللَّه لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل[٩] . فجره إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **كم تستنظر؟** قال: شهرًا. قال رسول اللَّه ﷺ: **فأنا أحمل [له]**[١٠] . فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **من أين أصبت هذا؟** قال:

---

(١) الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغُرم: أداء شيء لازم، وقد غَرِمَ يَغْرَم غُرْمًا. النهاية (٣/ ٣٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥) والترمذي (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٢١٢٠) مطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المسند (٥/ ٢٦٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥).

(٦) كتاب المجروحين (١/ ١٢٥).

(٧) الكامل لابن عدي (١/ ٤٧٢).

٤٩٤٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٢٢٤، ٢٢٥).

(٨) في «الأصل»: شيئًا. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٩) أي: كفيل. النهاية (١/ ٤٤٢).

(١٠) من سنن ابن ماجه.

من معدن[1] . قال: **لا خير فيها**. وقضاها عنه».

رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] وهذا لفظه.

٤٩٤٧ ـ عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ أُتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال: **صلوا على صاحبكم [فإن عليه دينًا]**[4] . قال: فقال أبو قتادة: [أنا][5] أكفل به. قال: **بالوفاء**؟ قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه، وإنما كان عليه ثمانية عشر ـ أو تسعة عشر ـ درهمًا».

رواه الإمام أحمد[6] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[7] وابن ماجه[8] والترمذي[9] وقال: حديث حسن صحيح.

٦٩ ـ باب الوكالة

٤٩٤٨ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الخازن الأمين الذي ينفذ ما أُمر به كاملاً موفراً طيبة بها نفسه، حتى يدفعه إلى الذي [أُمر به]**[10] **أحد المتصدقين**».

---

(١) المعادن: المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن. النهاية (٣/ ١٩٢).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣ رقم ٣٣٢٨).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٦).
(٤) من المسند.
(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من المسند.
(٦) المسند (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٧) سنن النسائي (٤/ ٦٥ رقم ١٩٥٩).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٧).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ٣٨١ رقم ١٠٦٩).
(١٠) من الصحيحين.

أخرجاه في الصحيحين[١].

٤٩٤٩ ـ عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ [أعطاه][٢] غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُود[٣] فذكره للنبي ﷺ / فقال: **ضح به أنت**».

/٢ق١٩٣ـب)

أخرجاه[٤] أيضًا.

٤٩٥٠ ـ وأخرجا[٥] في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».

٤٩٥١ ـ وروى البخاري[٦] تعليقًا عن أبي هريرة: «وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان».

٤٩٥٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول اللَّه ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أريد الخروج. فقال: **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**».

رواه د[٧].

---

(١) البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٣٨)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٣).

(٢) في «الأصل»: أخذ. والمثبت من الصحيحين.

(٣) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة. النهاية (٣/ ١٧٧).

(٤) البخاري (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٣٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥).

(٥) البخاري (٤/ ٥٧٤ رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ رقم ٢٣١١).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٦٤ رقم ٣٦٣٢).

٧٠ ـ باب في الوكيل يفعل ما لم يؤمر به

٤٩٥٣ ـ عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: «عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارًا، وقال: **أي عروة ائت الجلب فاشتر [لنا]**[١] **شاة** ـ فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما ـ أو قال: أقودهما ـ فلقيني رجل فساومني، فابتعته شاة بدينار، وجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول اللَّه، هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: **وصنعت كيف؟** فحدثته الحديث، فقال: **اللَّهم بارك له في صفقة يمينه**. فلقد رأيتني أقف بكناسة[٢] الكوفة فأربح أربعين ألفًا، قبل أن أصل إلى أهلي. قال: وكان يشتري الجواري ويبيع».

كذا رواه الإمام أحمد[٣] .

وروى[٤] عن سفيان، عن شبيب ـ هو ابن [غرقدة][٥] ـ سمع الحي يخبرون عن عروة «أن رسول اللَّه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ـ وقال مرة: أو شاة ـ فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه».

أخرجه البخاري[٦] في ضمن حديث[٧] لعروة البارقي متصل.

٤٩٥٤ ـ عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام «أن

(١) من المسند.
(٢) بالضم، محلة بالكوفة. معجم البلدان (٤/ ٥٤٦).
(٣) المسند (٤/ ٣٧٦).
(٤) المسند (٤/ ٣٧٥).
(٥) في «الأصل»: فرقد. والمثبت هو الصواب، وشبيب بن غرقدة ترجمته في التهذيب (١٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢).
(٧) هو حديث: **«الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»**.

(٢/ق١٩٤-أ) رسول اللَّه/ ﷺ [بعث حكيم بن حزام][1] يشتري له أضحية بدينار، قال: فاشترى أضحية فأربح فيها[دينارًا][1] ، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال: **ضح بالشاة، وتصدق بالدينار**».

رواه الترمذي[2] ، وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا [الوجه][3] وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وروى أبو داود[4] عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام «أن رسول اللَّه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته».

ورواه الدارقطني[5] ، وروى[6] حديث عروة البارقي الأول إلى قوله: «أربعين ألفًا».

٧١ - باب الشركة

٤٩٥٥ - عن أبي هريرة رفعه قال: «إن اللَّه - تعالى - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

رواه أبو داود[7] .

٤٩٥٦ - عن سليمان بن أبي مسلم قال: «سألت أبا المنهال عن الصرق يدًا بيد،

---

(١) من جامع الترمذي.
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٥٨ رقم ١٢٥٧).
(٣) في «الأصل»: كذا وجه. والمثبت من جامع الترمذي.
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٦).
(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٩ رقم ٢٨).
(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٠ رقم ٢٩).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئة، فجاء البراء بن عازب فسأله، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة ردوه**».

رواه البخاري[١] .

٤٩٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: **لا**. [فقالوا][٢] : تكفونا المؤنة[٣] ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا».

رواه البخاري[٤] .

٤٩٥٨ ـ عن عبد اللَّه بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه،/ بايعه. فقال: (٢/ق١٩٤-ب) **هو صغير**. فمسح رأسه ودعا له».

٤٩٥٩ ـ وعن زُهرة بن معبد «أنه كان يخرج به جده عبد اللَّه بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا؛ فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة. فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل».

رواه البخاري[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٩ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح البخاري، والضمير يعود على الأنصار ـ رضي اللَّه عنهم.

(٣) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. فتح الباري (٥/ ١٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١١ رقم ٢٣٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٦١ رقم ٢٥٠١، ٢٥٠٢).

٤٩٦٠ - عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا**[١] **في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحدٍ، ثم اقتسموا بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني، وأنا منهم**».

أخرجاه في الصحيحين[٢].

٤٩٦١ - عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورًا، فيقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيجًا، قبل أن تغرب الشمس».

أخرجاه[٣] أيضًا.

٤٩٦٢ - عن سلمة - هو ابن الأكوع - قال: «خفت أزواد القوم وأملقوا[٤] فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟! فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: **ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم**. فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول اللَّه ﷺ فدعا وبرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه**».

رواه خ[٥]، وروى مسلم[٦]: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد، حتى هجمنا[٧] أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي اللَّه ﷺ فجمعنا

---

(١) أي: نفد زادهم، وأصله من الرَّمْل؛ كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير: التَّرِب. النهاية (٢/ ٢٦٥).

(٢) البخاري (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤ - ١٩٤٥ رقم ٢٥٠٠).

(٣) البخاري (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٥)، ومسلم (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٥).

(٤) أي: افتقروا، يقال: أملق الرجل فهو مملق. النهاية (٤/ ٣٥٧).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٢٤٨٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤ - ١٣٥٥ رقم ١٧٢٩).

(٧) في صحيح مسلم: حتى هممنا.

أزوادنا، فبسط لها نطع، فاجتمع زاد القوم على النطع، قال: فتطاولت لأحزره كم هو، قال: حزرته فإذا هو كربضة [العنز][١]، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعًا/ ثم حشونا جُربنا». (٢/ ق١٩٥-أ)

٤٩٦٣ - عن السائب بن أبي السائب «أنه كان يشارك رسول اللَّه ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: **مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك**. وكان ذا سلف وصلة».

رواه الإمام أحمد[٢] - وهذا لفظه - وروى أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] أوله بنحوه.

٤٩٦٤ - عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء».

رواه **د**[٥] **س**[٦] **ق**[٧] تقدم القول في أبي عبيدة أنه لم يسمع من أبيه[٨].

٤٩٦٥ - عن رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدنا في زمن رسول اللَّه ﷺ ليأخذ نضو[٩] أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير

---

(١) في «الأصل»: البعير. والمثبت من صحيح مسلم، قال النووي: وقوله «كربضة العنز» أي: كمبركها أو كقدرها وهي رابضة. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٩٤).

(٢) المسند (٣/ ٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٨٣٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٨٨).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٥٧ رقم ٣٩٤٧، ٧/ ٣١٩ رقم ٤٧١١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٨).

(٨) تحت الحديث رقم (٧٨٨) وغيره.

(٩) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار. وأذهبت لحمها. النهاية (٥/ ٧٢).

له النصل والريش وللآخر القدح[١] ».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] س[٤] .

٤٩٦٦ ـ عن ابن عباس قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةٍ، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه».

رواه الدارقطني[٥] من رواية ـ أبي الجارود[٦] ، قال: ضعيف.

٧٢ ـ باب المساقاة[٧] والمزارعة[٨]

٤٩٦٧ ـ عن ابن عمر قال: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

---

(١) معناه أن الرجلين كانا يقسمان السهم، فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه. النهاية (٣/ ١٥١).

(٢) المسند (٤/ ١٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩ ـ ١٠ رقم ٣٦).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٣٥ رقم ٥٠٨٢) وليس فيه هذا اللفظ، إنما روى قطعة أخرى من الحديث تقدمت في الطهارة، والله أعلم.

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٧٨ رقم ٢٩٠).

(٦) هو أبو الجارود الأعمى، زياد بن المنذر. ترجمته في التهذيب (٩/ ٥١٧ ـ ٥٢٠).

(٧) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يُحسن تعاهدها أو لا يتفرغ له، ومن يُحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. إرشاد الساري (٤/ ١٩١).

(٨) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها؛ فإن كان من العامل فهي مخابرة. إرشاد الساري (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] وعنده: «أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر».

٤٩٦٨ ـ وعن ابن عمر قال: «أعطى رسول اللَّه ﷺ خيبر/ بشطر ما تخرج (٢/ ق١٩٥ ـ أ) من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام [فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام][٣] وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] وهذا لفظه وعنده[٦]: «فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض».

٤٩٦٩ ـ وعن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول اللَّه ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها للَّه ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللَّه ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: **نقركم على ذلك ما شئنا**. فقروا بها حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى تيماء[٧]

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧ رقم ٢٣٢٩).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).
(٣) من صحيح مسلم.
(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١/ ٢).
(٦) هذه رواية البخاري، واللَّه أعلم.
(٧) تيماء ـ بالفتح والمد ـ بُليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى على طريق حاج =

وأريحاء[(١)]».

رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)].

٤٩٧٠ ـ وعن ابن عمر «أن رسول اللَّه أعطى خيبر [اليهود][(٤)] على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

كذا أخرجه البخاري[(٥)].

ولمسلم[(٦)]: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول اللَّه ﷺ أن يقرهم فيها؛ على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أقركم فيها على ذلك ما شئنا**. وكان الثمر [يقسم][(٧)] على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول اللَّه ﷺ الخمس».

ولمسلم[(٨)]: عن عبد اللَّه بن عمر عن رسول اللَّه ﷺ «أنه دفع إلى يهود

= الشام ودمشق. معجم البلدان (٢/ ٧٨).

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٩٦): أريحا: بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، وسميت ـ فيما قيل ـ بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. اهـ. كذا ضبطها ياقوت بالقصر، وتبعه ابن عبد الحق في مراصد الاطلاع (١/ ٦٣) وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم بالمد، وكذا ضبطه النووي في شرح مسلم (٦/ ٤٢٢)، وابن حجر في الفتح (٥/ ٢٧) وتبعه القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ١٨٦) واللَّه أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ رقم ١٥٥١/ ٦).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٩ رقم ٢٣٣١).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١/ ٤).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١/ ٥).

خيبر نخل خيبر وأرضها [على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

٤٩٧٠م ـ عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها»][1] .

رواه الإمام أحمد[2] / وابن ماجه[3] وهذا لفظه، وهو من رواية محمد بن (٢/ق١٩٦ـأ) عبد الرحمن بن أبي ليلى[4] ، وقد تكلم فيه.

٤٩٧١ ـ عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها على النصف».

رواه ابن ماجه[5] ومسلم[6] تكلم فيه غير واحدٍ.

٤٩٧٢ ـ عن طاوس «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا».

رواه ابن ماجه[7] ، طاوس ما يُدرك معاذ بن جبل، وقوله: «وعثمان» إن كان أراد في وقت خلافته فلا يصح؛ فإن معاذ بن جبل مات في خلافة عمر بن الخطاب بالشام.

٤٩٧٣ ـ وروى البخاري[8] بغير إسناد وقال: قيس بن مسلم، عن أبي جعفر

---

(١) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان.
(٢) المسند (١/ ٢٥٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٨).
(٤) ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٥ رقم ٢٤٦٩).
(٦) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٥٣٠ ـ ٥٣٥).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٦٣).
(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٣ ـ ١٤) كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

قال: «ما بالمدينة [أهل بيت][١] هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد اللَّه بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا».

٧٣ - باب من المزارعة

٤٩٧٤ - عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا[٢]، كنا نُكري الأرض بالناحية منها مسمى[٣] لسيد الأرض[٤]، قال: فمما[٥] يصاب ذلك[٦] وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ[٧]».

رواه البخاري[٨].

٤٩٧٥ - وعن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، وقال: كنا نُكري

(١) في «الأصل»: دار. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) هو مكان الزرع، أو مصدر: أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعًا، ونصبه على التمييز، وأصله مزترعًا، فأبدلت التاء دالاً؛ لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها. إرشاد الساري (٤/ ١٧٦).

(٣) القياس «مسماة» لأنه حال من الناحية، ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه، أو باعتبار الزرع. إرشاد الساري (٤/ ١٧٦).

(٤) أي: مالكها. فتح الباري (٥/ ١٣)، وإرشاد الساري (٤/ ١٧٦).

(٥) أي: كثيرًا ما، وقال الكرماني: يحتمل أن تكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما «مِنْ» التبعيضية تناسب «رُبَّ» التقليلية. فتح الباري (٥/ ١٣) وانظر إرشاد الساري (٤/ ١٧٦).

(٦) أي: ذلك البعض الذي وقع عليه الإكراء. إرشاد الساري (٤/ ١٧٦).

(٧) أي: فلم يكن يُكرى بهما، ولم يُرد نفي وجودهما. فتح الباري (٥/ ١٣).

(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٣ رقم ٢٣٢٧).

الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا».

رواه مسلم[١] وهذا لفظه، وروى البخاري[٢] قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه/ لك. فربما (٢/ق١٩٦-ب) أخرجت ذه[٣] ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».

وفي لفظ له[٤] أيضًا: «فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنُهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق».

٤٩٧٦ ـ ولمسلم[٥] عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: «سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول اللَّه ﷺ على الماذيانات[٦] وأقبال[٧] الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، ولذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به».

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ٢٣٣٢).

(٣) أي: ذي، فجاء بالهاء للوقف، أو لبيان اللفظ كما يقال: هذه وهاذي، والجميع بمعنى، وإنما دخلت هاء الإشارة على ذي في هاذي. مشارق الأنوار (١/ ٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣٨١ رقم ٢٧٢٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧/ ١١٦).

(٦) قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٣٧٦): ضبطناه بكسر الذال في الأكثر، وقد فتحها بعضهم، قيل: هي أمهات السواقي، وقيل: هي السواقي الصغار كالجداول، وقيل: هي الأنهار الكبار، وليست بعربية هي سوادية، ومعناه على أن ما ينبت على حافتيها لرب الأرض.

(٧) الأقبال: الأوائل والرءوس، جمع قُبل، والقُبْل أيضًا: رأس الجبل والأكمة وقد يكون جمع قَبَل ـ بالتحريك ـ وهو الكلأ في مواضع من الأرض، والقَبل أيضًا: ما استقبلك من الشيء. النهاية (٤/ ٩).

٤٩٧٧ - وعن رافع بن خديج قال: حدثني عمَّاي «أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول اللّه ﷺ بما ينبت على الأربعاء[١] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا[٢] النبي ﷺ عن ذلك. فقلت[٣] لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

رواه البخاري[٤].

٤٩٧٨ - وعن أسيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاث جداول والقُصارة[٥] وما سقى الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديدًا، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء اللّه، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول اللّه ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة اللّه وطاعة رسول اللّه ﷺ أنفع لكم، إن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: **من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع**. وينهاكم عن المزابنة، والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول: قد أخذته بكذا وكذا وسقًا من تمر، والقصارة ما سقط من السنبل».

رواه الإمام أحمد[٦]، وروى ابن ماجه[٧] منه [إلى][٨] قوله: «**أخاه أو ليدع**».

---

(١) الربيع: النهر الصغير، والأربعاء جمعه. النهاية (٢/ ١٨٨).
(٢) في صحيح البخاري: فنهى.
(٣) القائل هو: حنظلة بن قيس الراوي عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣١ رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧).
(٥) القصارة بالضم - ما يبقى من الحَب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يُداس، وأهل الشام يسمونه: القِصري بوزن القبطي. النهاية (٤/ ٧٠).
(٦) المسند (٣/ ٤٦٤).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٤٦٠).
(٨) ليست في «الأصل».

(٢/ ق١٩٧-أ)

وروى منه/ د[١] قول النبي ﷺ إلى قوله: «**ليدع**».

٤٩٧٩ - وعن رافع بن خديج: «أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع بهذا ونهى عنها. قال رافع: لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير».

رواه الإمام أحمد[٢].

٤٩٨٠ - عن جابر قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: **من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها**».

رواه مسلم[٣].

٤٩٨١ - عن سعد بن أبي وقاص «أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سعد[٤] بالماء مما حول البئر[٥]، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: **اكروا بالذهب والفضة**».

رواه الإمام أحمد[٦] - وهذا لفظه - د[٧] س[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٠ رقم ٣٣٩٨).

(٢) المسند (٣/ ٤٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦/ ٩٥).

٤٩٨١ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٥٩ - ١٦٠ رقم ٩٥٥، ٩٥٦).

(٤) أي: ما جاء من الماء سيحًا لا يحتاج إلى دالية، وقيل: معناه ما جاء من غير طلب. قال الأزهري: السعيد: النهر مأخوذ من هذا، وجمعه سُعُد. النهاية (٢/ ٣٦٧).

(٥) في المسند: النبت.

(٦) المسند (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨ رقم ٣٣٩١).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٤١ رقم ٣٩٠٣).

٧٤ ـ باب آخر من المزارعة

٤٩٨٢ ـ عن عَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني ـ يعني: ابن عباس ـ أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن[١] **يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا**».

رواه البخاري[٢] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٣] ولفظه: عن عَمْرو وابن طاوس عن طاوس «أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت [هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن][٤] المخابرة. فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك ـ يعني: ابن عباس ـ أن النبي ﷺ لم ينه عنها، (٢/ق١٩٧ـب) إنما قال: / **يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا**».

٤٩٨٣ ـ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض».

رواه **ت**[٥] وقال: حديث صحيح حسن[٦] ، وقد روى مسلم أحاديث ابن عباس وذكر إسناد هذا الحديث[٧] ، وقال نحو حديثهم.

---

(١) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر. فتح الباري (٥/ ١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٨ رقم ٢٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠/ ١٢١).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٦٦٨ رقم ١٣٨٥) حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني، أخبرنا شريك، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٦) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ١٥٥)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٤١ رقم ١٤٠١)، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٠ رقم ٥٧٣٥): حسن صحيح.

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٥) حدثنا الفضل بن موسى عن شريك بإسناد الترمذي المتقدم.

٧٥ - باب آخر في المزارعة

٤٩٨٤ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - قال: «كانوا يزرعونها بالثلث والربع [والنصف][١] فقال النبي ﷺ: **من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه**».

رواه البخاري[٢] - وهذا لفظه - ومسلم[٣] ولفظه: قال: «كنا في زمان رسول اللَّه ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول اللَّه ﷺ في ذلك، فقال: **من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها**».

وفي لفظ[٤]: «**ولا يكرها**»، وفي لفظ له[٥]: «نهى عن كراء الأرض».

٤٩٨٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو فليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**».

أخرجاه في الصحيحين[٦] إلا أن البخاري علقه.

٤٩٨٦ - عن رافع بن خديج عن عمه ظُهير بن رافع، قال ظُهير: «لقد نهانا رسول اللَّه ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا[٧]. قلت: ما قال رسول اللَّه ﷺ فهو حق، قلت: دعاني رسول اللَّه ﷺ قال: **ما تصنعون بمحاقلكم؟** قلت: نؤجرها على الربُع[٨] وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: **لا تفعلوا،**

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٨ رقم ٢٣٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦/ ٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦/ ٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦/ ٨٧).

(٦) البخاري (٥/ ٢٨ رقم ٢٣٤١)، ومسلم (٣/ ١١٧٨ رقم ١٥٤٤).

(٧) أي: ذا رفق. فتح الباري (٥/ ٢٩).

(٨) هذه رواية الكشميهني، وهي موافقة لحديث جابر المتقدم، وفي رواية المستملي: «الربُيع» =

ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة».

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] .

٤٩٨٧ (٢/ ق١٩٨-أ) - عن نافع «أن ابن عمر/ كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي اللَّه عنهم - وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع - فذهبت معه - فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع؟ فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نُكري مزارعنا على عهد رسول اللَّه ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن».

رواه البخاري[٣] - وهذا لفظه - ومسلم[٤] وعنده: «حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهيٍ عن النبي ﷺ ، فدخل عليه - وأنا معه - فسأله، فقال: كان رسول اللَّه ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سُئل عنها بعد، قال: زعم ابن خديج أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها».

٤٩٨٨ - عن سالم بن عبد اللَّه «أن عبد اللَّه بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد اللَّه فقال: يا

= بالتصغير، ولغيرهما - وهو المشهور في حديث رافع - «الرَّبيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة لحديث ابن عمر الآتي، وفيه: «على الأربعاء» فإن الأربعاء جمع ربيع، وهو النهر الصغير، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. فتح الباري (٥/ ٢٩).

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٧ رقم ٢٣٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٨/ ١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٨ رقم ٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٥٤٧/ ١٠٩).

ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول اللَّه ﷺ عن كراء[١] الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد اللَّه: سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد اللَّه: لقد كنت أعلم في عهد رسول اللَّه ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد اللَّه أن يكون رسول اللَّه ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه، فترك كرى الأرض» كذا رواه مسلم[٢] وأخرج البخاري[٣] قول عبد اللَّه بن عمر الذي في آخره.

٤٩٨٩ - عن ثابت بن الضحاك «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: **لا بأس بها**». رواه مسلم[٤] .

٤٩٩٠ - عن أبي جعفر الخطمي قال: «بعثني عمي أنا وغلامًا/ لي[٥] إلى سعيد (٢/ق١٩٨-ب) ابن المسيب قال: قلنا: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول اللَّه ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: **ما أحسن زرع ظهير**. قالوا: ليس لظهير. قال: **أليس أرض ظهير؟** قالوا: بلى، ولكن زرع فلان. قال: **خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة**. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر[٦] أخاك أو أكره بالدراهم».

رواه أبو داود[٧] - وهذا لفظه - والنسائي[٨] .

---

(١) في صحيح مسلم: في كراء.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٨١ رقم ١٥٤٧/ ١١٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٨ رقم ٢٣٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٤٩/ ١١٩).

(٥) في سنن أبي داود: له.

(٦) أي: أعره أرضك للزراعة، استعارة للأرض من الظهر. النهاية (٣/ ٤٦٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٣٣٩٩).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٤٠ رقم ٣٧٩٨).

٤٩٩١ ـ وعن أبي نعيم ـ وهو عبد الرحمن ـ قال: حدثني رافع بن خديج «أنه زرع أرضًا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي [ببذري][١] وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: **أربيتما، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك**».

رواه د[٢].

٤٩٩٢ ـ وعن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت: «يغفر اللَّه لرافع بن خديج أنا واللَّه أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**. قال: فسمع رافع قوله: **لا تكروا المزارع**».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] س[٥] ق[٦].

٧٦ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٤٩٩٣ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ـ وهذا لفظه ـ ق[٩] ت[١٠] وقال: حديث

---

(١) غير واضحة في «الأصل». والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٤٦١ رقم ٣٤٠٢).
(٣) المسند (٥/ ١٨٢، ١٨٧).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٣٣٩٠).
(٥) سنن النسائي (٧/ ٥٠ رقم ٣٩٣٧).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٤٦١).
(٧) المسند (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤١).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٣).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٦٤٨ رقم ١٣٦٦).

حسن[١]، وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

٧٧ - باب الخرص

٤٩٩٤ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - أنه قال: «أفاء اللَّه على رسوله خيبر، فأقرهم/ رسول اللَّه ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللَّه بن (٢/ق١٩٩-أ) رواحة فخرصها عليهم»[٢].

وفي لفظ[٣]: قال: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق».

رواه الإمام أحمد[٤] د، وزاد الإمام أحمد: «ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ قتلتم أنبياء اللَّه وكذبتم على اللَّه - عز وجل - وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق تمر، فإن شئتم فلكم وإن أبيتم [فلي][٥] فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا».

٤٩٩٥ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق».

---

(١) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ١٢٥)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٠٦ رقم ١٣٧٨)، وتحفة الأشراف (٣/ ١٥٢ رقم ٣٥٧٠): حسن غريب.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤ رقم ٣٤١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤ رقم ٣٤١٥).

(٤) المسند (٣/ ٣٦٧).

(٥) في «الأصل»: فعلي. والمثبت من المسند.

رواه د[1] ، وفي إسناده عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب.

٤٩٩٦ ـ عن ابن عمر قال: «أتى رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول اللَّه ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ـ وهي السلاح ـ ويخرجون منها، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها. ولم يكن لرسول اللَّه ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يتفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول اللَّه ﷺ ، وكان عبد اللَّه بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول اللَّه ﷺ شدة خرصه/ وأرادوا أن يرشوه، فقال (٢/ق١٩٩-ب) عبد اللَّه: تطعموني السحت؟! واللَّه لقد جئتكم من [عند][2] أحب الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[3] .

ورواه البخاري[4] تعليقًا.

٤٩٩٧ ـ عن ابن عباس قال: «افتتح رسول اللَّه ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ـ يعني: الذهب والفضة ـ قال أهل خيبر: نحن أعلم

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ٣٤١٣).
(٢) ليست في «الأصل».
(٣) رواه ابن حبان (١١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩ رقم ٥١٩٩).
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣٨٥) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك. لكن لم يذكر لفظه، إنما علق الإسناد فقط، وقال ابن حجر: تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة ـ أي هذه الرواية المعلقة ـ مطولة جدًا إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، وذهل عن عزوه إليه.

بالأرض منكم؛ فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم عبد اللّٰه بن رواحة - رضي اللّٰه عنه - يحزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخرص - فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. قال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذ الذي قلت».

رواه **د**[1] - وهذا لفظه - **ق**[2] .

وقد تقدمت بعض هذه الأحاديث في كتاب الزكاة[3] .

٧٨ - باب الإجارة

٤٩٩٨ - عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - في ذكر الهجرة: «واستأجر [النبي ﷺ و][4] أبو بكر رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي [هاديًا][5] خرِّيتًا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف[6] في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر ابن فهيرة، والدليل الديلي فأخذ بهم [أسفل مكة، وهو][4] طريق الساحل».

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٤١٠، ٣٤١١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٢٠).

(٣) باب خرص النخل والعنب، الأحاديث (٣١٢٨: ٣١٣٢).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) تحرفت في «الأصل». والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) أي: أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به، كانت عادتهم أن يحضروا في جفنة طيبًا أو دمًا أو رمادًا، فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف؛ ليتم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد. النهاية (٣/ ٣٨٦).

رواه البخاري[١] .

٤٩٩٩ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي/ من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل [لي][٢] من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل [لي][٢] من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، قالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء. قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء**». (٢/ق٢٠٠-أ)

رواه البخاري[٣] .

٥٠٠٠ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر [قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار][٤] فقالوا: لا حاجة لنا في أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً. فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من**

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥١٧ رقم ٢٢٦٣).
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٢١ رقم ٢٢٦٨).
(٤) في «الأصل»: «أجراء، فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط. فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط. فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين. فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى»، وهذه الالفاظ تقدمت في حديث ابن عمر، فلعل الناسخ انتقل بصره إليه. والمثبت من صحيح البخاري.

النهار شيء يسير. فأبوا، فاستأجر قومًا آخرين يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما[١] ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

رواه البخاري[٢] .

٥٠٠١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة[٣] : رجل أعطى بي ثم غدر[٤] ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».**

رواه البخاري[٥] .

٥٠٠٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أعطوا الأجير أجره/ قبل أن يجف عرقه».** (٢/ق٢٠٠ـب)

رواه ابن ماجه[٦] من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٧] ، وقد تُكلم فيه.

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع «كليهما» على الجادة، قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٢٤): «كليهما» كذا لأبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته: «كلاهما» بالرفع وخطأه، وليس كما زعم بل له وجه. اهـ. وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ١٣٤): وحكى السفاقسي أن في روايته «كلاهما» بالألف، وهو على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ رقم ٢٢٧١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٨٨): زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث: «ومن كنت خصمه خصمته»، قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٨٨): كذا للجميع على حذف المفعول، والتقدير أعطى يمينه بي، أي عاهد عهدًا وحلف عليه باللَّه ثم نقضه.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٧) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١١٤ ـ ١١٩).

٥٠٠٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ في ذكر فضل رمضان فيه: «**ويغفر لهم من آخر ليلة، قيل: يا رسول اللَّه، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يُوفى أجره إذا قضى عمله**».

رواه الإمام أحمد[١] من رواية هشام بن أبي هشام[٢]، وهو متكلم فيه.

٧٩ - باب في كسب الإماء ومهر البغي وحلوان الكاهن وغيره

٥٠٠٤ - عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

أخرجاه في الصحيحين[٣].

٥٠٠٥ - عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام**».

رواه مسلم[٤]، وفي لفظ له[٥]: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام [خبيث]**[٦]».

٥٠٠٦ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام و(مهر البغي)[٧] وثمن الكلب».

---

(١) المسند (٢/ ٢٩٢).

(٢) ترجمته في التهذيب (٣٠/ ٢٠٠ - ٢٠٤).

(٣) البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤١).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) في المسند: كسب البغي.

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٠٠٧ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن كسب الإماء»[٢] .

رواه البخاري[٣] .

٥٠٠٨ ـ عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: «جاء رافع بن رفاعة[٤] إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي اللَّه ﷺ [عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا، فقال: نهانا عن كراء الأرض قال: **من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها**. ونهانا عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه][٥] نحو الخبز والغزل والنفش».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] . وفيه: «النقش». بالقاف[٨] ، وما أراه إلا بالفاء

---

(١) المسند (٢/ ٢٩٩).

(٢) هكذا جاء مطلقًا في رواية أبي هريرة، وفي رواية رافع بن خديج مقيدًا «حتى يُعلم من أين هو»، وفي رواية أخرى: «إلا ما عملت بيدها» ووجه الإطلاق أنه كان لأهل مكة والمدينة إماء عليهن ضرائب يخدمن الناس، ويأخذن أجورهن، ويؤدين ضرائبهن، ومن تكون متبذلة خارجة داخلة وعليها ضريبة فلا تؤمن أن تبدو منها زلة، إما للاستزادة في المعاش، وإما لشهوة تغلب، أو لغير ذلك، والمعصوم قليل، فنهى عن كسبهم مطلقًا تنزهًا عنه، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه، فكيف إذا لم يكن لها وجه معلوم. النهاية (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢)، ونحوه في فتح الباري (٤/ ٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٣٨ رقم ٢٢٨٣).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٠٠): رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا يصح، والحديث المروي عنه في كسب الحجام، إسناده فيه غلط، واللَّه أعلم. وانظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٦)، والإصابة (١/ ٤٩٦).

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٤/ ٣٤١).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٦).

(٨) الذي في سنن أبي داود المطبوع: «النفش» بالفاء، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٩/ ٢٩٤): والنفش بفتح النون، وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفش=

كما في المسند، يعني: نفش الصوف.

٥٠٠٩ - عن رافع بن خديج قال: «نهانا[١] رسول اللَّه ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو». رواه أبو داود[٢].

(٢/ ق٢٠١-أ) **٥٠١٠** - وروى الإمام[٣] عن عباية بن رافع بن خديج[٤] يحدث «أن جده/ حين مات ترك جارية وناضحًا وغلامًا حجامًا وأرضًا، فقال [رسول اللَّه ﷺ في الجارية][٥]، فنهى عن كسبها. قال شعبة: مخافة أن تبغي».

٥٠١١ - عن أبي سعيد «أنهم خرجوا مع رسول اللَّه ﷺ [في سفر][٦] فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان، ورفقة مع فلان، قال: فنزلت مع رفقة أبي بكر، فكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: يسرك أن تلدي غلامًا؟ إن أعطيتيني شاة ولدت غلامًا. فأعطته شاة، وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر متبرزًا[٧] مستنبلاً[٨] متقيأ».

= الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وفي رواية: «النقش» بالقاف وهو التطريز، قاله في النيل.

(١) في سنن أبي داود: نهى.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٧).

(٣) يعني الإمام أحمد، والحديث في المسند (٤/ ١٤١).

(٤) في المسند: عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. نُسب في «الأصل» إلى جده، وعباية بن رفاعة بن رافع ترجمته في التهذيب (١٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) في «الأصل»: لرسول اللَّه ﷺ. والمثبت من المسند.

(٦) من المسند.

(٧) قال السندي: من تبرز، أي: خرج إلى القضاء لقضاء الحاجة. حاشية طبعة الرسالة للمسند (١٨/ ٦٠).

(٨) قال السندي: «مستنبلاً» النبل بنون ثم ياء مفتوحتين: حجارة يُستنجى بها، فلعل استنبل يكون بمعنى طلب النبل للاستنجاء بها كما هو المعتاد بعد قضاء الحاجة. حاشية المسند (١٨/ ٦٠).

رواه الإمام أحمد[١] .

٨٠ـ باب في كسب المعلم والمؤذن

٥٠١٢ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل قوسًا، فقلت: [لآتين رسول اللَّه فلأسألنه. فأتيته فقلت: يا رسول اللَّه، رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن و][٢] ليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل اللَّه، قال: **إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها**».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٥] .

٥٠١٣ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يُشغل، فإذا قدم الرجل مهاجرًا على رسول اللَّه ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليَّ رسول اللَّه ﷺ رجلاً، فكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى أن عليه حقًّا، فأهدى إليَّ قوسًا لم أر أجود منها عودًا، ولا أحسن منها عطفًا، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: ما ترى فيها يا رسول اللَّه؟ قال: **جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها**».

رواه الإمام أحمد[٦] وروى **د**[٧] آخره قول/ النبي ﷺ . (٢/ق٢٠١-ب)

---

(١) المسند (٣/ ٥١).

٥٠١٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٥/ ٣١٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم ٣٤١٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧).

٥٠١٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٦) المسند (٥/ ٣٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٥ رقم ٣٤١٧).

٥٠١٤ ـ عن أبي بن كعب قال: «علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: **إن أخذتها أخذت قوسًا من نار.** فرددتها».

رواه ابن ماجه[١].

٥٠١٥ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان، أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم ـ قراءة عليه وهو حاضر ـ أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه، أبنا عبد اللَّه بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد اللَّه سمويه، أبنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد اللَّه، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبَيد اللَّه، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أخذ على تعليم القرآن قوسًا قلده اللَّه يوم القيامة مكانها قوسًا من نار**»[٢].

كذا رواه سمويه في فوائده، وروى مسلم في صحيحه[٣] حديثًا عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، وهذا الإسناد عن أبي الدرداء.

٥٠١٦ ـ عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه**[٤]**، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٨).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٦/ ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدرامي عن عبد الرحمن بن يحيى به. وقال الدرامي عن دحيم: حديث أبي الدرداء ؓ عن النبي ﷺ: «**من تقلد قوسًا على تعليم القرآن**» ليس له أصل. وقال البيهقي: ضعيف. وتعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له؟!

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢٢) في الصوم في السفر.

(٤) أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. النهاية (١/ ٢٨١).

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٠١٧ ـ عن عمران بن حصين قال: «مر برجل وهو يقرأ على قوم، فلما فرغ سأل، فقال [عمران][٢] : إنا للَّه وإنا إليه راجعون، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **من يقرأ القرآن فليسأل اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس**».

رواه الإمام أحمد[٣] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٤] .

٥٠١٨ ـ عن جابر قال: «دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: **اقرءوا القرآن، وابتغوا [به][٥] اللَّه ـ عز وجل ـ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه**».

رواه/ الإمام أحمد[٦] ـ وهذا لفظه ـ د[٧] . (٢/ ق٢٠٢ـأ)

٥٠١٩ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: «قلت: يا رسول اللَّه، اجعلني إمام قومي. قال: **أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٨] . رواه الإمام أحمد[٩] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[١٠] والترمذي[١١] وقال:

---

(١) المسند (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: عمر.

(٣) المسند (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٩).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ١٦٤ رقم ٢٩١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك.

(٥) من المسند. (٦) المسند (٣/ ٣٥٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠ رقم ٨٣٠).

(٨) رواه أبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١) أيضًا.

(٩) المسند (٤/ ٢١، ٢١٧).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).

(١١) جامع الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٠٩).

حديث حسن.

٨١ - باب أجر الراقي

٥٠٢٠ - عن أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ - في سفرة سافروها - حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء؛ فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم [شيء][1]. فأتوهم. فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء؛ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، واللَّه إني لأرقي، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا؛ فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد للَّه رب العالمين» فكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[2]. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا [فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ؛ فنذكر له الذي كان فننظر][1] ما يأمرنا. فقدموا على رسول اللَّه ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: **وما يدريك أنها رقية؟** ثم قال: **قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا**. فضحك رسول اللَّه ﷺ».

رواه البخاري[3] - وهذا لفظه - ومسلم[4].

وفي لفظ لهما[5]: قال: «كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية،

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) أي: ألم وعلة. النهاية (٤/٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

(٥) البخاري (٨/٦٧١ رقم ٥٠٠٧)، ومسلم (٤/١٧٢٨ رقم ٢٢٠١/١٦) واللفظ للبخاري.

فقالت: إن سيد الحي سليم[١]، وإن نفرنا غَيَب[٢]، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل - ما كنا نأبُنه[٣] برقيةٍ - فرقاه فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة، وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية - أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا/ تحدثوا شيئًا حتى نأتي - أو نسأل - النبي ﷺ، فلما قدمنا (٢/ق٢٠٢-ب) المدينة ذكرنا للنبي ﷺ، فقال: **وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا، واضربوا لي بسهم**».

٨٢ - بيان الراقي في حديث أبي سعيد من هو وأن اللدغة كانت لدغة العقرب

٥٠٢١ - وعن أبي سعيد قال: «بعث النبي ﷺ بعثًا وكنت فيهم، فأتينا على قرية، فاستطعمنا أهلها، فأبوا أن يطعمونا شيئًا، فجاءنا رجل من أهل القرية، فقال: يا معشر العرب، فيكم أحد يرقي؟ فقال أبو سعيد: قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت. قال: فانطلقنا معه، فرقيته بفاتحة الكتاب، ورددتها مرارًا؛ فعوفي، فبعث إلينا بطعام وبغنم تُساق، فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئًا حتى نأتي النبي ﷺ. فسقنا الغنم حتى أتينا النبي ﷺ، فحدثناه، فقال: **كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟** قال: قلت: ألقي في رُوعي».

---

(١) السليم: اللديغ، يقال: سلمته الحية، أي: لدغته، وقيل: إنما سُمي سليمًا تفاؤلاً بالسلامة، كما قيل للفلاة المهلكة مفازة. النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) أي: إن رجالنا غائبون، والغَيَب - بالتحريك - جمع غائب، كخادم وخَدم. النهاية (٣/ ٣٩٩).

(٣) بضم الباء، أي: نتهمه ونذكره ونصفه بذلك كما في الرواية الأخرى: «نظنه». مشارق الأنوار (١/ ١٢).

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٠٢٢ ـ وروى[٢] أيضًا عن أبي سعيد قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ في سرية ثلاثين راكبًا، قال: فنزلنا بقوم من العرب، فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئًا. [قالوا][٣] : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. قال: فقرأت عليه «الحمد» سبع مرات، قال: فبرأ، قال: فلما قبضنا الغنم، قال: عرض في أنفسنا منها، قال: وكففنا حتى أتينا النبي ﷺ ، قال: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، قال: فقال: **أو ما علمت أنها رقية؟ اقسموها، واضربوا لي معكم بسهم**»[٤] .

ورواهما الدارقطني[٥] بنحوهما.

(٢/ق٢٠٣-أ) **٥٠٢٣** ـ عن ابن عباس: «أن نفرًا من أصحاب/ النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من [أهل الماء][٦] فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغًا ـ أو سليمًا. فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء [فبرأ][٧] ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب اللَّه أجرًا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول اللَّه، أخذ على كتاب اللَّه أجرًا. فقال

---

(١) المسند (٣/ ٥٠).

(٢) المسند (٣/ ١٠).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من المسند.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٤ رقم ٧٥٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٦)، والترمذي (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٦٣)، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٢٤٣، ٢٤٦).

(٦) بياض في «الأصل». والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) من صحيح البخاري.

رسول اللَّه ﷺ : **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**».

رواه البخاري[١] .

٥٠٢٤ ـ عن خارجة بن الصلت عن عمه «أنه مر بقوم، فأتوه [فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير؛ فارق لنا هذا الرجل، فأتوه][٢] برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشيًّا، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أُنشط[٣] من عقال، فأعطوه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ : **كُلْ، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] وهذا لفظه، ولفظ الإمام أحمد نحوه.

وفي لفظ[٦] : «أتى رسول اللَّه ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعًا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير؛ فهل [عندك][٧] شيء تداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته، فقال: [**هل إلا هذا** ـ وقال مسدد في موضع آخر ـ **هل قلت غير هذا؟** ـ قلت: لا. قال][٨] : **خذها فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**».

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) أي: حُلَّ. النهاية (٥/ ٥٧).

(٤) المسند (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٣ رقم ٣٨٩٦).

(٧) في «الأصل»: عنده. والمثبت من سنن أبي داود.

(٨) من سنن أبي داود، ومسدد هو شيخ أبي داود.

٨٣ ـ باب النهي عن جهالة الأجرة سوى الطعام والكسوة

٥٠٢٥ ـ عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره، وعن النجش، واللمس[١]، وإلقاء الحجر[٢]».

رواه الإمام أحمد[٣].

/ق٢٠٣ـب) **٥٠٢٦** ـ وعن/ أبي سعيد الخدري قال: «نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان[٤]».

رواه الدارقطني[٥].

٥٠٢٧ ـ عن عتبة[٦] بن النُّدر قال: «كنا عند رسول اللَّه ﷺ فقرأ «طس»[٧] حتى إذا بلغ قصة موسى قال: **إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمان سنين ـ أو عشراً ـ على عفة فرجه وطعام بطنه**».

رواه ابن ماجه[٨] من رواية مسلمة بن علي[٩]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

---

(١) يعني: بيع الملامسة، وقد تقدم بيانه.

(٢) يعني: بيع الحصاة، وقد تقدم بيانه أيضًا.

(٣) المسند (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١).

(٤) هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. النهاية (٤/ ٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧ رقم ١٩٥).

(٦) في «الأصل»: عقبة. والمثبت من سنن ابن ماجه، وعتبه بن النُّدر ـ بضم النون وفتح الدال المشددة ـ السلمي له صحبه، عداده في الشاميين، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(٧) يعني: سورة القصص. (٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٤).

(٩) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٥٦٧ ـ ٥٧١).

٥٠٢٨ ـ وروى[1] أيضًا عن أبي هريرة قال: «نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لابنة غزوان، بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد للَّه الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا».

٥٠٢٩ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «جعت مرة [بالمدينة][2] جوعًا شديدًا؛ فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرًا[3] ، فظننتها تريد بَلَّه، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت[4] يداي [ثم أتيت الماء فأصبت منه][2] ثم أتيتها [فقلت بكفي هكذا بين يديها][2] فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها».

رواه الإمام أحمد[5] .

٥٠٣٠ ـ وعن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جلدة[6]». رواه ابن ماجه[7] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٥).

٥٠٢٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٧١٣، ٧١٤) ونقل عن أبي زرعة قوله: مجاهد عن علي مرسل. ونحوه عن ابن معين وأبي حاتم.

(٢) من المسند.

(٣) المدر: هو الطين المتماسك. النهاية (٤/ ٣٠٩).

(٤) يقال: مَجَلَت يده تَمْجُل مَجْلاً، ومَجِلَت تَمْجَل مَجَلاً، إذا ثَخُن جلدها وتعجَّر وظهر فيه ما يشبه البَثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. النهاية (٤/ ٣٠٠).

(٥) المسند (١/ ١٣٥).

٥٠٣٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤١٢ رقم ٧٩٨).

(٦) الجلدة ـ بالفتح والكسر ـ هي اليابسة اللحاء الجيدة. النهاية (١/ ٢٨٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٨ رقم ٢٤٤٧).

٥٠٣١ ـ وروى[١] عن ابن عباس قال: «أصاب النبي ﷺ خصاصة[٢] فبلغ ذلك عليًّا؛ فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئًا ليقيت به رسول اللَّه ﷺ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره [سبع عشرة][٣] عجوة، فجاء بها إلى رسول اللَّه ﷺ».

٥٠٣٢ ـ وروى[٤] أيضًا عن أبي هريرة قال: «جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللَّه، ما لي [أرى][٥] لونك منكفئًا[٦] قال: الخمص[٧]. فانطلق الأنصاري إلى / رحله فلم يجد في رحله شيئًا [فخرج يطلب][٥] فإذا هو بيهودي يسقي نخله، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم. قال: كل دلوٍ بتمرة. واشترط الأنصاري أن لا آخذ خدرة[٨] ولا تارزة[٩] ولا حشفة[١٠] ولا يأخذ إلا جلدة، فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى رسول اللَّه ﷺ».

(٢/ق٢٠٤ـأ)

٨٤ ـ باب الوديعة

٥٠٣٣ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٨ رقم ٢٤٤٦).

(٢) أي: جوع وضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. النهاية (٢/ ٣٧).

(٣) في «الأصل»: سبعة عشر. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩ رقم ٢٤٤٨).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) أي: متغيرًا عن حاله. النهاية (٤/ ١٨٣).

(٧) الخَمْص والخَمْصة والمخمصة: الجوع والمجاعة. النهاية (٢/ ٨٠).

(٨) أي: عفنة، وهي التي اسود باطنها. النهاية (٢/ ١٤).

(٩) أي: حشفة يابسة، وكل قوي صُلب يابس: تارز، وسُمي الميت تارزًا ليبسه. النهاية (١/ ١٨٦).

(١٠) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية (١/ ٣٩١).

«من أُودع وديعة فلا ضمان عليه».

رواه ابن ماجه[١] من رواية أيوب بن سويد[٢] عن المثنى بن الصباح[٣]، وكلاهما متكلم فيه.

وفي لفظ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا ضمان على مؤتمن»**.

رواه الدارقطني[٤] من رواية عبد اللَّه بن شبيب[٥] ويزيد بن عبد الملك[٦]، وفيهما كلام أيضًا.

٨٥ ـ باب العارية

٥٠٣٤ ـ عن أنس قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة ـ يقال له: مندوب ـ فركب. فلما رجع قال: **ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لبحرًا[٧]**».

أخرجاه في الصحيحين[٨].

٥٠٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠١).
(٢) ترجمته في التهذيب (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧).
(٣) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧).
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤١ رقم ١٦٧).
(٥) ترجمته في الجرح والتعديل (٥/ ٨٣ ـ ٨٤)، والكامل (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣)، والمجروحين (٢/ ٤٧).
(٦) هو النوفلي، ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٩٦ ـ ٢٠٠).
(٧) أي: واسع الجري، وسُمي البحر بحرًا لسعته، وتبحر في العلم: أي اتسع. النهاية (١/ ٩٩).
(٨) البخاري (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧/ ٤٩).

رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وقال: حديث حسن غريب.

٥٠٣٦ ـ عن يوسف بن ماهك المكي قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا [به][3] منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **أدِّ [الأمانة][3] إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

(ق٢٠٤ـب) كذا رواه **د**[4]، ولم يُسم يوسف بن ماهك الرجل / [الذي][5] حدثه.

٥٠٣٧ ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ثم نسي الحسن قال: لا يضمن**».

رواه الإمام أحمد[6] ـ وهذا لفظه ـ **د**[7] **س**[8] **ق**[9] **ت**[10] فقال: «قال قتادة: ثم نسي الحسن [فقال:][11] هو أمينك ولا ضمان عليه». وقال: حديث حسن[12].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥).
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤).
(٣) من سنن أبي داود.
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٤).
(٥) ليست في «الأصل».
(٦) المسند (٥/ ١٣).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١).
(٨) السنن الكبرى (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦).
(١١) من جامع الترمذي.
(١٢) كذا في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٣ رقم ١٢٨٤) وتحفة الأشراف (٤/ ٦٦ رقم ٤٥٨٤) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٩، ٦/ ٢١): حديث حسن صحيح.

وعند أبي داود: قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه.** ثم إن الحسن نسي، قال: هو أمينك ولا ضمان عليه».

ولم يذكر ابن ماجه قول قتادة.

٥٠٣٨ ـ عن أمية بن صفوان عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: **بل عارية مضمونة.** قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول اللَّه ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول اللَّه في الإسلام أرغب».

رواه الإمام أحمد[1] وهذا لفظه، وروى **د**[2] **س**[3] إلى قوله: «مضمونة».

٥٠٣٩ ـ وروى أبو داود[4] عن أناس من آل عبد اللَّه بن صفوان أن رسول اللَّه ﷺ [قال][5]: «**يا صفوان، هل [عندك][5] من سلاح**؟ قال: عارية أم غصبًا؟ قال: **لا بل عارية.** فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا رسول اللَّه ﷺ حنينًا فلما هُزم المشركون جمعت دروع صفوان، فقدمنها أدرعًا، فقال النبي ﷺ لصفوان: **إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا فهل نغرم لك**؟ قال: لا يا رسول اللَّه؛ لأن [في][5] قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ».

٥٠٤٠ ـ عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**العارية مؤداة، والمنحة[6] مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم**».

٥٠٣٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ١١ ـ ١٣).

(١) المسند (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٥٧٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٣).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) المنحة: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها =

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ت[٤] وقال: حديث حسن.

وهو من رواية [إسماعيل بن][٥] عياش عن شرحبيل بن مسلم، وقد تقدم القول في إسماعيل في باب الكفالة[٦].

٢/ق٢٠٥-أ) **٥٠٤١** ـ عن صفوان/ بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا**. قال: قلت: يا رسول الله؛ أعارية مضمونة أو عارية مؤداة[٧]؟ قال: **بل مؤداة**».

رواه الإمام أحمد[٨] وأبو داود[٩] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[١٠].

وعند الإمام أحمد: «وثلاثين بعيرًا أو أقل من ذلك، فقال له: العارية يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: **نعم**».

٥٠٤٢ ـ عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤادة، والمنحة مردودة**».

رواه ابن ماجه[١١].

= وصوفها زمانًا ثم يردها. النهاية (٤/ ٣٦٤).

(١) المسند (٥/ ٢٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٢ رقم ٢٣٩٨).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) الحديث رقم (٤٩٤٥).

(٧) قال في «السبل»: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. عون المعبود (٩/ ٤٧٩).

(٨) المسند (٤/ ٢٢٢).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٣٩٩).

٥٠٤٢م ـ عن أنس بن مالك: «[أن][1] النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت، فضمنها لهم».

رواه الترمذي[2] وقال: هذا غير محفوظ.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: هو من رواية سويد بن عبد العزيز[3] ، قال الإمام أحمد[4] : متروك. وقال يحيى[5] : ليس بشيء.

٥٠٤٣ ـ عن أيمن[6] المكي قال: «دخلت على عائشة وعليها درع قطر[7] ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها؛ فإنها تُزهى[8] أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّن[9] في المدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره». رواه البخاري[10] .

---

(١) في «الأصل»: قال: سمعت. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٦٤١ رقم ١٣٦٠).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٢/ ٢٥٥ ـ ٢٦٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٧ رقم ٣١٢٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٣٨).

(٥) تاريخ الدوري (٤/ ٤٥٨ رقم ٥٢٨٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٣٨).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، وفي صحيح البخاري «عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه» وهو أيمن الحبشي المكي، ترجمته في التهذيب (٣/ ٤٥١).

(٧) الدرع ـ بكسر الدال وسكون الراء ـ قميص المرأة، وقِطرٍ ـ بكسر القاف، وسكون الطاء، ثم راء ـ مع إضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غَليظ فيه بعض الخشونة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قُطن» بضم القاف وآخره نون. إرشاد الساري (٤/ ٣٦٦) وتشبه أن تكون في «الأصل»: قطوي.

(٨) بضم أوله، أي: تأنف أو تتكبر، يقال: زهى يزهى إذا دخله الزهو، وهو: الكبر، ومنه ما أزهاه. فتح الباري (٥/ ٢٨٦).

(٩) بضم حرف المضارعة، وفتح القاف، وتشديد التحتية، آخره نون، مبنيًّا للمفعول، أي: تُزين، قال صاحب الأفعال: قان الشيء قيانة: أصلحه، وقيل: تجلى على زوجها. إرشاد الساري (٤/ ٣٦٧).

(١٠) صحيح البخاري (٥/ ٢٨٦ رقم ٢٦٢٨).

٥٠٤٤ ـ عن جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قَرْقَر**[١]، **تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها**. قلنا: يا رسول اللَّه، وما حقها؟ قال: **إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها/ وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل اللَّه**». (٢/ق٢٠٥ـب)

رواه مسلم[٢].

٥٠٤٥ ـ عن (ابن عباس)[٣] قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول اللَّه ﷺ عارية الدلو والقدر». رواه د[٤].

٨٦ ـ باب إحياء الموات

٥٠٤٦ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من عمر**[٥] **أرضًا ليست لأحد فهو**

---

(١) هو المكان المستوي. النهاية (٤/ ٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ رقم ٩٨٨/ ٢٧، ٢٨) وتداخلت في «الأصل» الروايتان، وقد سبق الحديث في الزكاة على الصواب، رقم (٣٤٣٦).

(٣) كذا في «الأصل» والحديث في سنن أبي داود «عن شقيق عن عبد اللَّه» وعبد اللَّه هو: ابن مسعود، وفي مسنده ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٧/ ٤٦ رقم ٩٢٧٣) ولابن عباس حديث قريب من هذا خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ١٦٥) فلعل في «الأصل» سقطًا.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٤ رقم ١٦٥٧).

(٥) في صحيح البخاري «أعمر»، وما في «الأصل» أصح في اللغة. انظر فتح الباري (٥/ ٢٥)، وإرشاد الساري (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

أحق[١]. قال عروة: قضى به عمر في خلافته[٢] ».

رواه البخاري[٣] .

٥٠٤٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**».

رواه الإمام أحمد[٤] **س**[٥] **ت**[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٠٤٨ ـ والإمام أحمد[٧] عن جابر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حاط حائطًا على أرض فهي له**».

٥٠٤٨م ـ [عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**»][٨] .

رواه الإمام أحمد[٩] **د**[١٠] .

٥٠٤٩ ـ عن عروة «أن رجلين من الأنصار اختصما في أرضٍ غرس أحدهما فيها

---

(١) حذف متعلق أحق للعلم به، وعند الإسماعيلي: «فهو أحق بها» أي: من غيره. إرشاد الساري (٤/ ١٨٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٢ رقم ٢٧) عن الزهري عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه عن عمر. وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٥): لكن عروة عن عمر مرسلاً؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).

(٤) المسند (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ رقم ١٣٧٩).

(٧) المسند (٣/ ٣٨١).

(٨) سقطت من «الأصل»، والحديث رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٣) أيضًا.

(٩) المسند (٥/ ١٢، ٢١).

(١٠) سنن أبي داود (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧).

نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول اللَّه ﷺ بالأرض لصاحبها [وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله][1] وقال: من أحيا أرضًا ميتة[2] فهي لمن أحياها، وليس لعرقٍ ظالم حق[3]. قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل و[هي][4] عُمٌّ[5] تقلع أصولها بالفئوس. قال ابن إسحاق: العم: الشباب».

رواه الدارقطني[6].

---

(١) من سنن الدارقطني.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «فخرج رجل، وقال: من أحيا أرضًا». وليست هذه الزيادة في سنن الدارقطني.

(٣) هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض، والرواية «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن رُوي «عرقِ» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. النهاية (٣/ ٢١٩).

(٤) في «الأصل»: هم. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٥) أي: تامة في طولها والتفافها، واحدتها عميمة، وأصلها عُمم، فسكن وأدغم. النهاية (٣/ ٣٠١).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٤). وهذا الحديث رواه أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٤).

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٢ رقم ٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٠، ٥٧٦٢) عن عروة مرسلاً.

ورواه أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦١)، والترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨) عن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ورواه أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٥) عن عروة، وقال فيه: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٤٤٠)، والدارقطني (٤/ ٢١٧ رقم ٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢) عن عروة =

٨٧ ـ باب المسلمون شركاء في ثلاث

٥٠٥٠ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار**».

رواه ابن ماجه[١]، وإسناده إسناد جيد.

٥٠٥١ ـ عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث**[٢]**: الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**».

رواه[٣] من رواية عبد اللَّه بن خراش بن حوشب[٤]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٥٠٥٢ ـ عن أبي خداش[٥]، عن رجل من أصحاب النبي / ﷺ قال: قال (٢/ق٢٠٦ـأ)

= عن عائشة.

وفي هذا الحديث اختلاف كثير في إسناده، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٦): والمرسل عن عروة أصح. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٣) بعدما ذكر الاختلاف فيه: هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضًا صحيح مسند على ما أوردنا، والحمد للَّه.

قلت: انظر طرق هذا الحديث في علل الدارقطني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٦)، والتمهيد (٢٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤)، ونصب الراية (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والتلخيص الحبير (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وفتح الباري (٥/ ٢٤).

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٢) أراد بالماء: ماء السماء والعيون والأنهار الذي لا مالك له، وأراد بالكلأ: المباح الذي لا يختص بأحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، وذهب قوم إلى أن الماء لَّا يُملك ولا يصح بيعه مطلقًا، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول. النهاية (٢/ ٤٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢).

(٤) ترجمته في التهذيب (١٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥).

(٥) تشبه أن تكون في «الأصل»: «خراش» بالراء، وكذا وقعت في المسند، والصواب =

رسول اللَّه ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[١].

رواه الإمام أحمد[٢]، أبو خداش اسمه حبان بن زيد الشرعبي.

٥٠٥٣ ـ عن بهيسة قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي اللَّه، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **الماء**. قال: يا نبي اللَّه، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ [قال: **الملح**. ثم قال: يا نبي اللَّه، ما الشيء الذي لا يحل منعه][٣] فقال: **أن تفعل الخير خير لك**».

ورواه الإمام أحمد[٤] د[٥].

٥٠٥٤ ـ عن عروة ـ هو ابن الزبير ـ قال: «أشهد أن النبي ﷺ قضى أن الأرض أرض اللَّه، والعباد عباد اللَّه، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به. جاءنا [بهذا][٦] عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه».

رواه د[٧].

٨٨ ـ باب في شرب الأشجار وغيره

٥٠٥٥ ـ عن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير أنه حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم

= «خداش» بالدال كما سيأتي، وكما هو في سنن أبو داود، وأبو خداش هو: حبان بن زيد الشرعبي كما قال المؤلف، ترجمته في التهذيب (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧) أيضًا.

(٢) المسند (٥/ ٣٦٤).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٣/ ٤٨١) واللفظ له.

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٦).

(٦) في «الأصل»: شهدا. والمثبت من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٣٠٧٦).

الزبير عند النبي ﷺ في شراج (الحرة)[1] التي يسقون بها النخل {فقال}[2] الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: أن[3] كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى (يبلغ الجدر)**[4]. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[5] »[6].

وفي لفظٍ: «إلى الجدر». وفي لفظٍ[7]: «واستوفى له حقه».

رواه البخاري ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[8]، وعند البخاري[9]: قال ابن شهاب: «فقدرت {الأنصار}[10] والناس قول النبي ﷺ: **اسق ثم احبس حتى يرجع الماء**

---

(١) تكررت في «الأصل» والشراج: جمع شرجة، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. النهاية (٢/ ٤٥٦).

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: فجاء. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) بفتح همزة «أن» وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وفيها أوجه أخرى. انظر فتح الباري (٥/ ٤٥)، وإرشاد الساري (٤/ ١٩٨).

(٤) في صحيح البخاري: «حتى يرجع إلى الجدر» أما لفظة: «حتى يبلغ الجدر» فهي في صحيح البخاري (٥/ ٤٧ رقم ٢٣٦١) في سياق مختصر عن هذا، والجَدْر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وُضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويروي بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد به جدران الشربات وهي: الحفر التي تُحفر في أصول النخل. إرشاد الساري (٤/ ١٩٨).

(٥) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢)، وفيه: «واستوعى» بالعين، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٢٠٠): وفي نسخة: «واستوفى».

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

(٩) صحيح البخاري (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢). (١٠) من صحيح البخاري.

إلى **الجدر**. وكان ذلك إلى الكعبين».

٥٠٥٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في سيل مَهْزُورٍ[١] / أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثُم يرسل [الماء][٢]». (٢/ق٢٠٦ـب)

رواه **د**[٣] **ق**[٤].

٥٠٥٧ ـ عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في سيل مَهْزُورٍ الأعلى فوق الأسفل، [يسقي][٢] الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسل إلى من هو أسفل منه».

رواه **ق**[٥] من رواية زكريا بن منظور[٦]، وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٥٠٥٨ ـ وروى **د**[٧] عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون «أن رجلاً من قريش كان لهم سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول اللَّه ﷺ في مهزور السيل الذين[٨] يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول اللَّه ﷺ: **أن الماء إلى الكعبين لا [يحبس][٩] الأعلى على الأسفل**».

٥٠٥٩ ـ عن عبادة بن الصامت: «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في شرب النخل

---

(١) مَهْزُور: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم زاي، وواو ساكنة، وراء. قال أبو عبيد: مهزور وادي قريظة. معجم البلدان (٥/ ٢٧١).

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣١٦ رقم ٣٦٣٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٢) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨١).

(٦) ترجمته في التهذيب (٩/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣١٦ رقم ٣٦٣٨).

(٨) في سنن أبي داود: الذي.

(٩) في «الأصل»: يحسب. بتقديم السين. والمثبت من سنن أبي داود.

من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء».

رواه ابن ماجه[١] وعبد اللَّه بن أحمد[٢] عن غير أبيه.

٥٠٦٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل قَسْمٍ قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام»[٣].

رواه د[٤] ق[٥].

٨٩ ـ باب في الحِمَى

٥٠٦١ ـ عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا حمى إلا للَّه ولرسوله»[٦]. قال[٧]: وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٨]، وأن عمر ـ

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٧) في حديث طويل، ثم رواه عبد اللَّه عن أبيه، وقال: بنحوه.

٥٠٦٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥٢١ رقم ٥٠٣).

(٣) قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية، لا يُرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام. عون المعبود (٨/ ١٢٥). وقال ابن القيم: وهذا أصل من أصول الشريعة، ينبني عليه أحكام كثيرة. تهذيب السنن (٨/ ١٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٥).

(٦) كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيِّه استعوى كلبًا فحمى مَدَى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى اللَّه ورسوله: أي: إلا ما يُحمى للخيل التي تُرصد للجهاد، والإبل التي يُحمل عليها في سبيل اللَّه، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل اللَّه. النهاية (١/ ٤٤٧).

(٧) القائل هو: ابن شهاب الزهري. قاله ابن حجر في الفتح (٥/ ٥٥).

(٨) حمى النقيع على عشرين فرسخًا أو نحو ذلك من المدينة. معجم البلدان (٥/ ٣٤٨ ـ=

رضي اللَّه عنه ـ حمى شرف[١] والربذة[٢] ».

رواه البخاري[٣] .

٥٠٦٢ ـ وروى[٤] أيضًا عن أسلم مولى عمر «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له ـ يُسمى هُنيًّا ـ على الحمى، فقال: يا هُني، اضمم جناحك عن المسلمين[٥] واتق دعوة المسلمين[٦] ، فإن دعوة المسلمين[٧] مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة[٨] ورب الغُنَيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك/ (٢/ ق٢٠٧ـأ) ماشيتهما يرجعان[٩] إلى زرع ونخل، إن رب الصُّريمة والغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني

= ٣٤٩)، ومشارق الأنوار (١/ ١١٥)، وفتح الباري (٥/ ٥٥).

(١) شَرَف بالتحريك، قال الأصمعي: الشرف كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار من كندة الملوك. قال: وفيها اليوم حمى ضرية، وفي الشرف الربذة، وهي الحمى الأيمن، والشريف إلى جنبها يفصل بينهما التسرير، فما كان مشرقًا فهو الشريف، وما كان مغربًا فهو الشرف. معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

وفي ضبط هذا اللفظ في الصحيح خلاف، انظر مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٣)، وفتح الباري (٥/ ٥٥)، وإرشاد الساري (٤/ ٢٠٦).

(٢) الربَذة ـ بفتح أوله وثانيه ـ من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٠٥٩).

(٥) أي: اكفف يدك عن ظلمهم. فتح الباري (٦/ ٢٠٤).

(٦) في صحيح البخاري المطبوع مع الفتح: المظلوم. وما في «الأصل» رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري (٥/ ١٧٤)، وانظر الفتح (٦/ ٢٠٤).

(٧) في صحيح البخاري: المظلوم. ولم يذكر في إرشاد الساري غيرها.

(٨) الصُّرَيمة: تصغير الصِّرمة، وهي: القطيع من الإبل والغنم، قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. النهاية (٣/ ٢٧).

(٩) كذا بإثبات النون في «الأصل»، وفي إرشاد الساري (٥/ ١٧٤) وفي غيرهما: «يرجعا» مجزومًا.

ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا[١] لا أبا لك؟! فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق، وايم اللَّه، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل اللَّه ما حميت على الناس من بلادهم شبراً».

٥٠٦٣ ـ عن ابن عمر قال: «حمى رسول اللَّه ﷺ النقيع للخيل، فقلت[٢] له: يا أبا عبد الرحمن ـ يعني: العمري ـ خيله [قال: خيل المسلمين][٣] ».

وهو عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب[٤] ، قال الإمام أحمد[٥] : هو صالح، قد روي عنه لا بأس به. وقال يحيى بن معين[٦] : ضعيف. وفي رواية[٧] : ليس به بأس، يُكتب حديثه. وقال النسائي[٨] ليس بالقوي. وقد روى له مسلم[٩] مقرونًا بأخيه عُبَيد اللَّه بن عمر.

---

(١) استفهام إنكار، ومعناه لا أتركهم محتاجين. فتح الباري (٦/ ٢٠٥).

(٢) القائل هو: حماد بن خالد الراوي عن العمري.

(٣) من المسند، والحديث فيه (٢/ ١٥٧) وصححه ابن حبان ـ موارد الظمآن (٢/ ٧١٤ رقم ١٦٤١) من طريق آخر.

(٤) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢).

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لعبد اللَّه بن أحمد (٢/ ٦٠٥ رقم ٣٨٧٧)، وضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٠).

(٧) هي رواية ابن أبي مريم. الكامل (٥/ ٢٣٣).

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٤٦ رقم ٣٤١).

(٩) قال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٣٢): روى له مسلم مقرونًا بغيره، والباقون سوى البخاري.

٩٠ ـ باب القطائع[١]

٥٠٦٤ ـ عن أنس قال: «أراد النبي ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: **سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**».

رواه البخاري[٢] ثم ذكر[٣] بعده تعليقًا عن أنس بن مالك: «دعا النبي ﷺ الأنصار ليُقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول اللَّه، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: **إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**».

٥٠٦٥ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فرسه، وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللَّه ﷺ / على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ». ٢/ق٢٠٧ـب)

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

٥٠٦٦ ـ وقال البخاري[٦]: وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي

(١) القطائع: جمع قطيعة، تقول: قطعته أرضًا: جعلتها له قطيعة، والمراد ما يختص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال اللَّه شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. فتح الباري (٥/ ٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٥٩ رقم ٢٣٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٤) مطولاً.

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦ ـ ١٧١٧ رقم ٢١٨٢) مطولاً.

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢٩٠ رقم ٣١٥١).

ﷺ: «أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير».

٥٠٦٧ ـ عن ابن عمر قال: «أقطع النبي ﷺ الزبير حُضْرَ[1] فرسه، فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: **أعطوه حيث يبلغ السوط**».

رواه الإمام أحمد[2] د[3] من رواية العمري[4]، وقد تقدم القول فيه[5].

٥٠٦٨ ـ عن أسماء بنت أبي بكر «أن رسول اللَّه ﷺ أقطع الزبير نخلاً».

رواه د[6].

٥٠٦٩ ـ عن عبد اللَّه بن عُبَيد اللَّه بن أبي مليكة «أن بني صهيب مولى بني جدعان ادَّعوا بيتين وحجرة أن رسول اللَّه ﷺ أعطى ذلك صهيبًا [فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه، فشهد لأعطى رسول اللَّه ﷺ صهيبًا][7] بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم».

رواه البخاري[8].

٥٠٧٠ ـ عن كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني [من][9] معادن

---

(١) الحُضْر بالضم: العَدْو، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا. النهاية (١/ ٣٩٨).

(٢) المسند (٢/ ١٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٣٠٧٢).

(٤) هو عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، ترجمته في التهذيب (١٥/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢).

(٥) عند الحديث رقم (٥٠٦٣).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٣٠٦٩).

(٧) من صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٦٢٤).

٥٠٧٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٣٠٤) في مسند ابن عباس.

(٩) من المسند.

القبلية[١] جَلْسيها[٢] وغَوْريها[٣] وحيث يصلح الزرع من قُدس[٤] : ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ : **بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول اللَّه بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم**».

٥٠٧١ ـ وعن عكرمة [عن ابن عباس][٥] عن النبي ﷺ مثله.

كذا رواه الإمام أحمد[٦] ، وروى **د**[٧] نحوه وزاد في بعض روايته[٨] : «وكتب أُبي بن كعب».

إنما أراد [عن][٩] النبي ﷺ حديث ابن عباس؛ لأن عَمْرو بن عوف ليس له في المسند ترجمة[١٠] ؛ لأن كثير بن عبد اللَّه (تقدم)[١١] القول فيه عن الإمام

---

(١) القَبَلية ـ بالتحريك ـ من نواحي الفرع بالمدينة. معجم البلدان (٤/ ٣٤٩).
(٢) الجَلْس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جَلْسٌ أيضًا، وجَلَس يجلس فهو جالس، إذا أتى نجدًا. النهاية (١/ ٢٨٦).
(٣) الغَوْر: ما انخفض من الأرض، تقول: غار إذا أتى الغور، وأغار أيضًا، وهي لغة قليلة. النهاية (٣/ ٣٩٣).
(٤) قُدْس: بالضم، ثم السكون، جبل عظيم بأرض نجد. معجم البلدان (٤/ ٣٥٣).
٥٠٧١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٣٠٥، ٣٠٦).
(٥) من المسند.
(٦) المسند (١/ ٣٠٦).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٣٠٦٢).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٧٤ رقم ٣٠٦٣).
(٩) ليست في «الأصل» وسياق العبارة فيه شيء، والمراد ـ واللَّه أعلم ـ أن الإمام أحمد إنما ذكر هذا الحديث في المسند لكثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف؛ لأنه أراد حديث ابن عباس ولم يرده؛ لأن الإمام أحمد ـ كما تقدم ـ ضرب على حديث كثير بن عبد اللَّه في المسند، ولم يحدث به، واللَّه أعلم.
(١٠) له في المسند ترجمة (٤/ ١٣٧) من رواية مسور بن مخرمة عنه.
(١١) تكررت في «الأصل».

أحمد[١] .

٥٠٧٢ ـ عن أبيض بن حمال «أنه وفد إلى رسول الله ﷺ [فاستقطعه][٢] الملح الذي بمأرب[٣] / فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما (٢/ق٢٠٨ـأ) أقطعت، إنما أقطعت له الماء العدّ[٤] . قال: فانتزع منه، قال: وسألته عما يحمى من الأراك، قال: **ما لم تنله أخفاف الإبل**[٥] ».

رواه **د**[٦] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[٧] ـ وقال: حديث غريب ـ **ق**[٨] ولفظه: عن أبيض بن حمال «أنه استقطع الملح الذي يقال له: [ملح سد مأرب][٩] فأقطعه له، ثم [إن][١٠] الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، و[هو][١١] بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدِّ. فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته

---

(١) عند الحديث رقم (٤٩٢٩).

٥٠٧٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٥٥ ـ ٥٩ رقم ١٢٨٢ ـ ١٢٨٥).

(٢) في «الأصل»: فاستطعمه. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) مأرب: بهمزة ساكنة، وكسر الراء، والباء الموحدة، هي بلاد الأزد باليمن. معجم البلدان (٥/ ٤١).

(٤) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. النهاية (٣/ ١٨٩).

(٥) أي: ما لم تبلغه أفواهها بمشيها إليه، قال الأصمعي: الخُفُّ: الجمل المُسن، وجمعه أخفاف، أي ما قرب من المرعى لا يُحمى، بل يترك لِمَسَانِّ الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. النهاية (٢/ ٥٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٣٠٦٤).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٦٦٤ رقم ١٣٨٠).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥).

(٩) في «الأصل»: سيدا بمأرب. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(١٠) من سنن ابن ماجه.

(١١) في «الأصل»: هي. والمثبت من سنن ابن ماجه.

في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول اللَّه ﷺ: **هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدِّ من ورده أخذه**».

قال فرج - هو ابن [سعيد][1] بن علقمة [ابن سعيد][2] بن أبيض بن حمال -: وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه. قال: فقطع له النبي ﷺ أرضًا ونخلاً بالجُرف - جُرف مراد - مكانه حين أقاله منه».

٥٠٧٣ - وروى أبو داود[3]، عن هارون بن عبد اللَّه قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل» يعني: أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقها.

٥٠٧٤ - عن أبيض بن حمال «أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا حمى في الأراك**. [فقال: أراكة في حظاري[4]؟ فقال النبي ﷺ: **لا حمى في الأراك**[5]» .

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

[رواه د[6] .

٥٠٧٤م - عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت»][7] .

---

(١) بياض في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٥ رقم ٣٠٦٥).

(٤) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها، فلم يملكها بالإحياء، وملك الأرض دونها؛ إذ كانت مرعى للسارحة. النهاية (١/ ٤٠٤).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٧٥ رقم ٣٠٦٦).

(٧) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان.

رواه **د**[١] **ت**[٢] وقال: حديث حسن صحيح[٣].

٥٠٧٥ ـ وروى أبو بكر أحمد بن أبي عاصم، عن بندار، عن محمد بن جعفر [عن شعبة][٤]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ أقطعه أرضًا، فأرسل معي معاوية، قال: **وأعلمها إياه** ـ أو قال: **أعطها إياه**. فقال لي معاوية: أردفني/ خلفك. قال: لا تكون من أرداف الملوك، قال: أعطني (٢/ق٢٠٨-ب) نعلك أنتعل به. قال: انتعل ظل الناقة. فلما استخلف أتيته، فأقعدني معه على السرير، وذكرني الحديث، قال سماك: [قال][٥]: فوددت أني كنت حملته بين يدي».

٥٠٧٦ ـ عن عمرو بن حُريث قال: «خط لي رسول اللَّه ﷺ دارًا بالمدينة بقوسه، وقال: **أزيدك أزيدك**[٦]».

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩).
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٦٦٥ رقم ١٣٨١).
(٣) كذا في عارضة الأحوذي (٦/ ١٥٠، ١٥٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٢٦ رقم ١٣٩٧). وفي جامع الترمذي: «حسن» فقط، وفي تحفة الأشراف (٩/ ٨٨ رقم ١١٧٧٣): «صحيح» فقط.
(٤) سقطت من «الأصل»، والحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٤٥) والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٧ رقم ٢٦٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣ رقم ١٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك.
ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٩٩) والبخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٤٥) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٨٢ رقم ٧٢٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٢ رقم ٦٤٧٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٤٤) من طريق شعبة، عن سماك به.
(٥) سقطت من «الأصل» والقائل هو وائل بن حجر ـ رضي اللَّه عنه.
(٦) قال في عون المعبود (٨/ ٣١١): قال في فتح الودود: يحتمل أنه استفهام، أي: أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك، أي: فلا تطلب الزيادة. انتهى، وقال شيخ شيوخنا مولانا محمد إسحاق ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا، أما الآن فخذ هذا القدر.

رواه د[١] .

٥٠٧٧ ـ عن ربيعة الأسلمي قال: «كنت أخدم رسول اللَّه ﷺ فقال: **يا ربيعة ألا تزوج؟** قال: قلت: لا واللَّه يا رسول اللَّه [ما][٢] أريد أن أتزوج ما عندي [ما][٣] يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. . .» فذكر الحديث، وفيه: «إن رسول اللَّه ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضًا، وأعطى أبا بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ أرضًا ـ وجاءت الدنيا ـ فاختلفنا في عذق نخلة، فقلت أنا: هي [في][٣] حدي. وقال أبو بكر: [هي][٣] في حدي. فكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال لي أبو بكر كلمة كرهها وندم، فقال لي: يا ربيعة، رد علي مثلها حتى يكون قصاصًا. قال: [قلت][٣] : لا أفعل. فقال أبو بكر: لتقولن أو لأستعدين عليك رسول اللَّه ﷺ . فقلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض، وانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وانطلقت أتلوه، فجاء ناس من أسلم، فقالوا لي: رحم اللَّه أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك رسول اللَّه ﷺ ، وهو الذي قال لك ما قال؟ قال: فقلت: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثاني اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين؛ إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب، فيأتي رسول اللَّه ﷺ ؛ فيغضب لغضبه؛ فيغضب اللَّه لغضبهما، فيهلك ربيعة. قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا. وانطلق أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى رسول اللَّه ﷺ ، فتبعته وحدي حتى أتى النبي ﷺ / فحدث (الحديث)[٤] كما كان، فرفع إليَّ رأسه، فقال: **يا ربيعة، ما لك والصديق؟** قلت: يا رسول اللَّه، كان [كذا، كان كذا][٥] قال لي

٢/ق٢٠٩ـأ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٦٠).

(٢) في «الأصل»: إنما. والمثبت من المسند.

(٣) من المسند.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: ذا. والمثبت من المسند.

كلمة كرهها فقال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصًا. فأبيت. فقال رسول الله ﷺ: **أجل فلا ترد عليه ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر.** [فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر][1] قال الحسن: فولى أبو بكر وهو يبكي».

رواه الإمام أحمد[2].

٥٠٧٨ ـ وروى عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن قال: «أعطاني[3] رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرض كذا وكذا [فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا][1] وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه».

رواه الإمام أحمد[4].

٤٠٧٩ ـ عن عثمان بن أبي [حازم][5]، عن جده صخر «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما سمع صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر حينئذٍ عهد الله وذمته ألا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم، وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) من المسند.

(٢) المسند (٤/٥٨ ـ ٥٩).

٥٠٧٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٢٠ رقم ٩١٩).

(٣) في المسند: أقطعني.

(٤) المسند (١/ ١٩٢).

(٥) في «الأصل»: حاتم. والمثبت من سنن أبي داود، وعثمان بن أبي حازم البجلي ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣٤٩).

بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: **اللَّهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها**. وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي اللَّه، إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه، فقال: **يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ فادفع إلى المغيرة عمته**. فدفعها إليه، وسأل نبي اللَّه ﷺ: **ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء**. فقال: يا نبي اللَّه، أنزلنيه أنا وقومي. قال: **نعم**. فأنزله، وأسلم ـ يعني: السلميين[1] ـ فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي / ﷺ، فقالوا: يا نبي اللَّه، أسلمنا، وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فدعاه، فقال: **يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم؛ فلتدفع إلى القوم ماءهم**. قال: نعم يا نبي اللَّه. فرأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذ الجارية، وأخذه الماء».

(٢/ ق ٢٠٩ـب)

رواه أبو داود[2]، وروى الإمام أحمد[3] عن صخر ـ هو الأحمسي ـ «أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها [فأسلموا][4] فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ، فردها عليهم، وقال: **إذا أسلم الرجل فهو [أحق][4] بأرضه وماله**».

٥٠٨٠ ـ عن الحارث بن حسان البكري قال: «مررت بعجوز بالربذة منقطع بها من بني تميم، قال: فقالت: أين تريد؟ قال: قلت: نريد رسول اللَّه ﷺ. قالت: فاحملوني معكم؛ فإن لي إليه حاجة. قال: فدخلت المسجد، فإذا هو غاص بالناس، وإذا راية سوداء تخفق. فقلت: ما شأن الناس اليوم؟ [قالوا][5]:

---

(١) في الأصل: المسلمين. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦ رقم ٣٠٦٧).

(٣) المسند (٤/ ٣١٠).

(٤) من المسند.

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من المسند.

هذا رسول اللَّه ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا. قال: فقلت: يا رسول اللَّه، إن رأيت أن تجعل الدهناء[1] حجازًا[2] بيننا وبين [بني][3] تميم فافعل؛ فإنها كانت لنا [مرة][3]. قال: فاستوفزت العجوز، وأخذتها الحمية، وقالت: يا رسول اللَّه، [أين][4] تضطر مضطرك؟ قلت: يا رسول اللَّه [حملت][3] هذه ولا أشعر أنها كائنة لي خصمًا. قال: قلت: أعوذ باللَّه أن أكون كما قال الأول. قال رسول اللَّه ﷺ: **وما قال الأول؟** قال: على الخبير سقطت - يقول سلام - هو أبو المنذر -: هذا أحمق[5]، يقول لرسول اللَّه ﷺ: على الخبير سقطت. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: هيه. يستطعمه الحديث، قال: إن عادًا أرسلوا وافدهم قيلا، فنزل / على معاوية بن بكر شهرًا [يسقيه][6] الخمر وتغنيه الجرادتان[7] فانطلق (٢/ق٢١٠-أ) حتى أتى جبال مهرة، فقال: اللَّهم إني لم آت لأسير أُفاديه، ولا لمريض فأداويه، فاسْقِ عبدك ما كنت ساقيه، واسق معاوية بن بكر شهرًا. يشكر له الخمر التي شربها عنده. قال: فمرت سحابات سود، فنودي أن خذها رمادًا رمددًا[8] لا تذر من عادٍ أحدًا. قال أبو وائل: فبلغني أن ما أرسل عليهم من الريح كقدر ما يجري

---

(١) الدهناء: من ديار بني تميم معروفة، تقصر وتمد. معجم البلدان (٢/ ٥٦٠).

(٢) أي: حدًّا فاصلا يحجز بيننا وبينهم، وبه سُمي الحجاز، الصُّقع المعروف من الأرض. النهاية (١/ ٣٤٥).

(٣) من المسند.

(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٥) هكذا قال سلام - رحمه اللَّه - ولا شك أن هذه كلمة شديدة لا يحسُن أن تُقال في رجل من صحابة النبي ﷺ ورضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٦) من المسند.

(٧) هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول، مشهورتان بحسن الصوت والغناء. النهاية (١/ ٢٥٧).

(٨) الرِّمدد - بالكسر - المتناهي في الاحتراق والدقة، كما يقال: ليل أليل، ويوم أيوم إذا أرادوا المبالغة. النهاية (٢/ ٢٦٢).

في الخاتم»[١].

رواه الإمام أحمد[٢]، وفي لفظ[٣]: «قال: قلت: إنما مثلي ما قال الأول: معزاء حملت حتفها. حملت هذه ولا أشعر أنها كائنة لي خصمًا».

٥٠٨١ ـ عن قيلة بنت مخرمة قالت: «قدمنا على رسول اللَّه ﷺ، قالت: تقدم صاحبي حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول اللَّه، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافرًا أو مجتازًا. فقال: **اكتب [له][٤] يا غلام بالدهناء**. فلما رأيته قد أمر له [بها][٤] شُخِصَ بي[٥] ـ وهي وطني وداري ـ فقلت: يا رسول اللَّه، إنه لم يسألك السوية من الأرض[٦] إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك، مقيد الجمل[٧]، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: **أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر**[٨]،

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ رقم ٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

(٢) المسند (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٣) المسند (٣/ ٤٨٢).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شُخِص به، كأنه رُفِع من الأرض لقلقه وانزعاجه. النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٦) سواء الشيء وسطه، وأرض سواء سهلة: أي مستوية، يقال: مكان سواء أي متوسط بين المكانين. كذا في الصحاح والنهاية، والمعنى أن حريثًا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع، بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة، ومرعى الجمل، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها، فكيف تقطعها لحريث خاصة؟! وإنما فيها منفعة عامة لسكانها. عون المعبود (٨/ ٣٢٤).

(٧) «مقيد الجمل» على وزن اسم المفعول، أي: مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. عون المعبود (٨/ ٣٢٤).

(٨) قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء المشاركة. عون المعبود (٨/ ٣٢٥).

ويتعاونان على الفتان[١]».

رواه د[٢].

٥٠٨٢ ـ وروى[٣] أيضًا عن سبرة بن عبد العزيز الجهني، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثًا، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: **من أهل ذي المروة[٤]**؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: **قد أقطعتها لبني رفاعة**. فاقتسموها، فمنهم من باع [ومنهم][٥] من أمسك، فعمل».

٥٠٨٣ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني بأصبهان، أن محمود بن/ إسماعيل الصيرفي أخبرهم ـ قراءة عليه وهو حاضر ـ قيل له: (٢/ق٢١٠-ب) أخبركم محمد بن عبد الله بن شاذان، أبنا عبد الله بن محمد القباب، أنا أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم، حدثني سعيد بن زَيَّاد بن فند[٦] بن أبي هند، ثنا زَيَّاد بن فند بن زياد بن أبي هند، عن أبيه فند بن زياد[٧]، عن جده زياد بن

---

(١) يُروى بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فاتن، أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يُضلون الناس عن الحق ويفتنونهم، وبالفتح هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدين، وفتان من أبنية المبالغة في الفتنة. النهاية (٣/ ٤١٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧٠). وانظر طبعة عوامة (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩ رقم ٣٠٦٥) لبعض الاختلافات البسيطة في اللفظ.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٦ رقم ٣٠٦٨).

(٤) ذو المروة قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى. معجم البلدان (٥/ ١٣٦).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) كذا وقع في «الأصل» والآحاد والمثاني، ولم يذكره ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٧٢ ـ ٧٣) في هذا الباب، ووقع في معجم الطبراني الكبير: «فائد» وكذا وقع في ترجمة سعيد بن زياد في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والميزان (٢/ ١٣٨)، ولسان الميزان (٤/ ٣٣)، وانظر الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: «و». وهي زيادة مقحمة لم ترد في «الآحاد والمثاني».

أبي هند[1] قال: «قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ونحن ستة نفر: تميم بن أوس، وأخوه نعيم بن أوس، ويزيد بن قيس، وأبو هند بن عبد اللَّه - الذي روى الحديث - وأخوه الطيب بن عبد اللَّه - فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد الرحمن - وفاكه بن النعمان، فسألنا أن يقطعنا أرضًا من أرض الشام - وهو يومئذ بمكة - فقال رسول اللَّه ﷺ: **سلوا حيث أحببتم**. فنهضنا من عنده نتشاور في موضع نسأله [فيه][2]. فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس...». فذكر القصة «فكتب لنا كتابًا في قطعة جلد من قطعة أدم [ثم دخل إلى بيته فعالج في زاوية الرقعة من أسفل خاتمًا][2] وغشاه بشيء لا يعرف، وعقد بسير من خارج الرقعة عقدين، وفي الكتاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا ما وهب محمد رسول اللَّه للداريين إذا أعطاه اللَّه الأرض - وهب لهم بيت عين وحبرون[3] وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبدًا. وشهد العباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل ابن حسنة، وكتب. قال: ثم قدمنا عليه المدينة، فجددنا لنا كتابًا آخر: هذا ما أعطى محمد رسول اللَّه تميم الداري وأصحابه، أنطيتهم[4] بيت عين وحبرون والمرطون[5] بيت إبراهيم [نطية تبقى][6] لهم ولأعقابهم، ونفذت وسلمت ذلك لهم أبد الأبد، فمن

---

(١) كذا وقع في «الأصل» والآحاد والمثاني، وهو خطأ، يدل عليه قوله بعد نحو سطرين: «وأبو هند بن عبد اللَّه الذي روى الحديث» فمقتضى هذا أن زيادًا رواه عن أبيه أبي هند، وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢٠ رقم ٨٠٦) على الصواب، وانظر المجروحين والميزان واللسان في المواضع السابقة.

(٢) من الآحاد والمثاني.

(٣) حبرون: بالفتح، ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، ونون، اسم القرية التي دفن فيها إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - ببيت المقدس، وقد غلب على اسمها «الخليل». معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٤) هو لغة أهل اليمن في أعطى. النهاية (٥/ ٧٦).

(٥) في كتاب الآحاد والمثاني: المربطون. وذكر ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٢٤٦) هذا الحديث وفيه عنده: «عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم».

(٦) تحرفت في «الأصل» والمثبت من الآحاد والمثاني.

آذاهم فيه فآذاه اللَّه. أشهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية، وخالد، وكتب يده».

رواه أبو بكر أحمد بن أبي عاصم في كتاب الأموال[1].

٥٠٨٤ ـ / وبه أخبرنا أحمد بن عَمْرو[2]، ثنا جراح بن مخلد القزاز، ثنا يحيى (٢/ ق٢١١ـأ) ابن راشد صاحب السابري، ثنا الحارث بن مرة، ثنا إسماعيل الحنفي، قال: سمعت مجاعة بن سلمى اليمامة يقول: «أتيت رسول اللَّه ﷺ فأقطعني الغورة[3] وغرابة[4] والحُبَل[5] وكتب لي: **بسم اللَّه الرحمن الرحيم، إني أقطعتك الغورة وغرابة والحُبل، من حاجَّك فإليَّ**. فأتيت أبا بكر بعد رسول اللَّه ﷺ فأقطعني الخضرمة[6]، ثم أتيت عمر بعد أبي بكر، فأقطعني، ثم أتيت عثمان بعد عمر، فأقطعني».

٥٠٨٥ ـ وبه[7] حدثنا يحيى بن راشد، ثنا الحارث بن مرة، عن (هلال بن)[8] سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده بمثل هذا الكتاب؛ قال (هلال)[8]: فوفدت

---

(١) وفي كتاب الآحاد والمثاني (٥/ ١١ ـ ١٣ رقم ٢٥٤٨) أيضًا.

(٢) الآحاد والمثاني (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ١٦٨٦).

(٣) الغورة ـ بفتح أوله، ورواه بعضهم بالضم ثم السكون، والراء، والهاء، موضع جاء ذكره في الأخبار فيما أقطعه النبي ﷺ مجاعة بن مرارة من نواحي اليمامة، الغورة وغرابة والحبل. معجم البلدان (٤/ ٢٤٧).

(٤) الغرابة: باليمامة، قال الحفصي: هي جبال سود، وإنما سُميت الغرابة لسوادها. معجم البلدان (٤/ ٢١٥).

(٥) حُبَل: بوزن زُفَر وجُرَذ، موضع باليمامة. معجم البلدان (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٦) الخضرمة: بلد بأرض اليمامة لربيعة. معجم البلدان (٢/ ٤٣١).

(٧) الآحاد والمثاني (٣/ ٣١٠ رقم ١٦٨٧) وتحرفت «يحيى بن راشد» فيه إلى: «بحر بن راشد».

(٨) ليست في الآحاد والمثاني، والحديث رواه ابن منده في معرفة الصحابة ـ كما في الإصابة (٣/ ٥٢١) ـ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٢٣ رقم ٦٣١٨) من طريق ابن =

إلى عمر بن عبد العزيز - رضي اللَّه عنه - فأخرجت إليه هذا الكتاب، فقبَّله ووضعه على عينيه، وكنت في سمَّاره، فقال لي ذات ليلة: هل بقي من كهول ولد مجاعة أحد؟ قلت: أجل، وشكير[1] كثير، فضحك، وقال: كلمة غريبة، قال: فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، وما الشكير؟ قال: أما رأيتم الزرع إذا فرخ وحسن فذاكم الشكير».

٩١ - باب حريم البئر[2] والشجر

٥٠٨٦ - عن عبد اللَّه بن مغفل أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا[3] لماشيته»**.

رواه **ق**[4] من رواية إسماعيل المكي، وهو ابن مسلم[5]، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٥٠٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«حريم البئر مد**

= أبي عاصم، وليست فيه هذه اللفظة أيضًا، قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٢١): وأخرجه أبو نعيم من طريق ابن أبي عاصم، وأشار إلى أنه خطأ، ولم يُبين وجه الوهم فيه، وبيانه أنه سقط اسم شيخ الحارث بن مرة وهو هلال بن سراج بن مجاعة. اهـ.

(١) أي: ذرية صغار، شبههم بشكير الزرع، وهو ما ينبت منه صغارًا في أصول الكبار. النهاية (٣/ ٤٩٤).

(٢) هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه، وسُمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية (١/ ٣٧٥).

(٣) العَطَن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عَطَنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سُقيت وبركت عند الحياض لتُعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنتُ الإبل إذا فعلت بها ذلك. النهاية (٣/ ٢٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٦).

(٥) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤).

رشائها[١] ».

رواه ابن ماجه[٢] من رواية منصور بن صقير[٣] ، قال أبو حاتم الرازي[٤] : ليس بقوي، في حديثه اضطراب.

٥٠٨٨ ـ وعن عبادة بن الصامت «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في [النخل][٥] فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأرض[٦] مبلغ جريدها/ حيز[٧] لها». (٢/ ق٢١١ ـ ب)

رواه ابن ماجه[٨] ـ وهذا لفظه ـ وعبد اللَّه بن أحمد[٩] عن غير أبيه.

٥٠٨٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: «اختصم إلى رسول اللَّه ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جريدها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، فقضى بذاك».

رواه د[١٠] ، وفي لفظ: «خمسة أذرع».

٥٠٩٠ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«حريم النخلة [مد]**[١١]

---

(١) الرشاء: الحبل، والجمع: أرشية. لسان العرب (٣/ ١٦٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٧).

(٣) منصور بن صُقير ـ ويقال: ابن سُقير أيضًا ـ أبو النضر البغدادي؛ ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٥٣٣ ـ ٥٣٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٧٢ رقم ٧٦١).

(٥) في «الأصل»: الرجل. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) في سنن ابن ماجه: من الأسفل.

(٧) هذا لفظ المسند، وفي سنن ابن ماجه: حريم.

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٨).

(٩) المسند (٣/ ٣٢٧) في حديث طويل، ثم رواه عن أبيه وقال: نحوه.

(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٣١٦ رقم ٣٦٤٠).

(١١) من سنن ابن ماجه.

جريدها».

رواه ق[١]، من رواية منصور بن صقير، وقد تقدم القول فيه[٢].

٥٠٩١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«حريم البئر البديء[٣] خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية[٤] خمسون ذراعًا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع».**

رواه الدارقطني[٥].

٩٢ ـ باب الجلوس في الطريق

٥٠٩٢ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والجلوس على الطرقات.** فقالوا: ما لنا بد، إنما هو[٦] مجالسنا نتحدث فيه[٧]. فقال: **فإذا**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٤٨٩).

(٢) تحت الحديث رقم (٥٠٨٧).

(٣) البديء ـ بوزن البديع ـ البئر التي حُفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة. النهاية (١/ ١٠٤).

(٤) أي القديمة، كأنها نُسبت إلى عادٍ، وهم قوم هودٍ النبي ﷺ، وكل قديم ينسبونه إلى عادٍ وإن لم يدركهم. النهاية (٣/ ١٩٥).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣) وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٦) في الصحيح المطبوع: «هي» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٢٦٨): «هي» أي الطرقات، ولأبي ذر: «إنما هو».

(٧) في الصحيح المطبوع: «فيها» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٢٦٨): وللحموي والمستملي: «فيه» بالتذكير.

(٨) من الإباء، وتشديد «إلاَّ» أي: إن أبيتم إلا الجلوس، فعبر عن الجلوس بالمجالس، وللحموي والمستملي: «فإذا أتيتم ـ من الإتيان ـ إلى المجالس». إرشاد الساري (٤/ ٢٦٨).

أبيتم[٨] **إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها.** قالوا: وما حق الطريق؟ قال: **غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**».

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢].

٥٠٩٣ ـ وعن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المجالس بالصُّعُدات[٣]. قالوا: يا رسول اللَّه، ليشق علينا الجلوس في بيوتنا. قال: **فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها.** قالوا: وما حقها يا رسول اللَّه؟ قال: **إدلال السائل، ورد السلام، وغض الأبصار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

رواه البخاري في كتاب الأدب[٤] ليس من كتاب الصحيح.

٥٠٩٤ ـ عن الزبير بن العوام قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب، ثم يجيء فيضعه/ في السوق، فيبيعه، ثم يستغني به، فينفقه على** (٢/ق٢١٢-أ) **نفسه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**».

رواه الإمام أحمد[٥]، وقد روى البخاري[٦] نحو هذا الحديث غير أنه ليس فيه: «**فيضعه في السوق**».

٩٣ ـ باب الحكم فيمن ترك دابة رغبة عنها

٥٠٩٥ ـ عن عُبيد اللَّه بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي أن

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢١).

(٣) هي الطرق، وهي جمع صُعُد، وصُعُد جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، وقيل: هي جمع صُعدة، كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. النهاية (٣/ ٢٩).

(٤) الأدب المفرد (٤١٦ رقم ١١٤٩).

(٥) المسند (١/ ١٦٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٩٢ رقم ١٤٧٠).

رسول اللَّه ﷺ قال: «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له**». قال عبيد اللَّه: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. رواه **د**[١].

وروى[٢] أيضًا يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها**».

٩٤ ـ باب الغصب

٥٠٩٦ ـ عن أبي بكرة قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر...» فذكر الحديث، وفيه: «قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت**؟ قالوا: نعم. قال: **اللَّهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فرب مبلَّغ أوعى من السامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

أخرجاه في الصحيحين[٣].

٥٠٩٧ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: **يا أيها الناس، أي يوم هذا**؟ قالوا: يوم حرام. قال: **فأي بلد هذا**؟ قالوا: بلد حرام. قال: **فأي شهر هذا**؟ قالوا: شهر حرام. قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**[٤] **في بلدكم/ هذا في شهركم هذا**. (ق٢١٢ ـ ب) {فأعادها}[٥] مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: **اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت** ـ قال

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٥) عن الشعبي مرسلاً.

(٣) البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: في شهركم هذا. وليس هذا محلها، وستأتي.

(٥) في «الأصل»: فادعاهم. والمثبت من صحيح البخاري.

ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته - **فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

رواه خ[١].

٥٠٩٨ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ بمنى: «**أتدرون أي يوم هذا؟** قالوا: الله ورسوله أعلم...». وفيه: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

رواه البخاري[٢].

٥٠٩٩ - عن جابر بن عبد الله قال حديثه الطويل في صفة الحج، وفيه «فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف [عند][٣] المشعر الحرام - كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

رواه مسلم[٤].

٥١٠٠ - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان**. قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً...**﴾[٥] إلى آخر الآية».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٧١ رقم ١٧٤٢).

(٣) في «الأصل»: على. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢١٨).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

أخرجاه في الصحيحين[١] .

وفي بعض ألفاظه - وهو لفظ البخاري[٢] - قال الأشعث بن قيس فقال: «ما يُحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فيَّ نزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: **شهودك**. قلت: ما لي شهود. قال: فيمينه. قلت: يا رسول اللَّه، إذًا يحلف. فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل/ اللَّه ذلك تصديقًا له». ٢/ق٢١٣-أ)

٥١٠١ - عن أبي أمامة الحارثي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللَّه له النار وحرم عليه الجنة**. فقال له رجل: وإن كان[٣] شيئًا يسيرًا. قال: **وإن قضيب[٤] من أراك**».

رواه م[٥] .

٥١٠٢ - عن عمرو بن يثربي الضمري قال: «شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: **ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**، قال: سمعت ذلك فقلت: يا رسول اللَّه، أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها، عليَّ في ذلك شيء؟ قال: **لو لقيتها نعجة تحمل شفرة [وأزنادًا][٦] فلا تمسها**».

---

(١) البخاري (١١/ ٥٦٦ رقم ٦٦٧٦)، ومسلم (١/ ١٢٢ - ١٢٣ رقم ٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤١ رقم ٢٣٥٧).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: له. وليست هذا اللفظة في صحيح مسلم.

(٤) قال النووي: هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: «وإن قضيبًا» على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره؛ وإن اقتطع قضيبًا. شرح صحيح مسلم (١/ ٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٧).

(٦) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد[١] ورواه ابنه عبد اللَّه[١] عن غيره: «**وأزنادًا بخَبْت الجميش**[٢] **فلا تهجها**». قال: يعني بخَبْت الجميش أرضًا بين مكة والجار[٣] أرض ليس بها أنيس».

٥١٠٣ ـ عن السائب بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ت[٦] وقال: حديث حسن غريب.

٥١٠٤ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**».

رواه ق[٧].

٥١٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «أنهم كانوا يسيرون مع رسول اللَّه ﷺ في مسيرٍ، فنام رجل منهم، فانطلق

---

(١) المسند (٥/ ٢١٣).

(٢) الخَبْت: الأرض الواسعة، والجميش: الذي لا نبات به؛ كأنه جُمِش: أي حُلِق، وإنما خصه بالذكر لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفني زاده واحتاج إلى مال أخيه، ومعناه: إن عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسرًا، وهو معنى قوله: «تحمل شفرة وزنادًا» أي معها آلة الذبح والنار. النهاية (١/ ٢٩٤). ووقع في المسند: «نجبت» بالنون والجيم، وهو تصحيف، وانظر معجم البلدان (٢/ ٣٩٣) والنهاية (٢/ ٤).

(٣) الجار: مدينة على بحر القلزم ـ البحر الأحمر ـ بينها وبين المدينة يوم وليلة. معجم البلدان (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٤) المسند (٤/ ٢٢١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٣).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٤٠٢ رقم ٢١٦٠).

(٧) لم أجده في سنن ابن ماجه، إنما وجدته في سنن الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩١).

بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، قال: ما يضحككم؟ فقالوا: لأنا أخذنا نبل هذا ففزع. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ د[٢] .

٩٥ ـ باب في غصب الأرض

(٢/ق٢١٣ ـ ب) ٥١٠٦ ـ / عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوِّقه[٣] من سبع أرضين**».

رواه البخاري[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥] ، ولم يقل البخاري: «**من الأرض**»[٦] .

٥١٠٧ ـ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه اللَّه إياه يوم القيامة من سبع أرضين**».

أخرجاه[٧] أيضًا ولفظه لمسلم، وعند البخاري: «**فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

والإمام أحمد[٨] : «**من سرق من الأرض شبرًا**».

(١) المسند (٥/ ٣٦٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٤).

(٣) أي يخسف اللَّه به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة: أي يُكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد. النهاية (٣/ ١٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ رقم ١٦١٢).

(٦) وقالها في موضع آخر، صحيح البخاري (٥/ ١٢٤ رقم ٢٤٥٣).

(٧) البخاري (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦١٠).

(٨) المسند (١/ ١٨٨).

٥١٠٨ ـ عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خُسف به يوم القيامة سبع أرضين**».

رواه البخاري[(١)] .

٥١٠٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه إلا طوقه اللَّه إلى سبع أرضين (يوم القيامة)**[(٢)] »[(٣)] .

٥١١٠ ـ عن وائل بن حجر قال: «كنت عند رسول اللَّه ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هذا انتزى[(٤)] على أرضي يا رسول اللَّه في الجاهلية ـ وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عيدان[(٥)] ـ قال: **بينتك**. قال: ليس لي بينة. قال: **يمينه**. قال: إذًا يذهب بها. قال: **ليس لك إلا ذلك**. قال: فلما قام ليحلف قال رسول اللَّه ﷺ: **من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي اللَّه وهو عليه غضبان**».

رواه مسلم[(٦)] ، وفي لفظ له[(٧)] : فقال رسول اللَّه ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين اللَّه وهو عنه معرض**».

٥١١١ ـ عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٤ رقم ٢٤٥٤).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١١).
(٤) تشبه أن تكون في «الأصل»: افترى. والمثبت من صحيح مسلم، وقوله: «انتزى على أرضي» أي: وثب عليها وغلبني. مشارق الأنوار (٢/ ١٠).
(٥) اختلف في ضبط هذا الاسم، انظر مشارق الأنوار (٢/ ١١٠)، وشرح صحيح مسلم (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).
(٦) صحيح مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٣٩/ ٢٢٤).
(٧) صحيح مسلم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ١٣٩/ ٢٢٣).
٥١١١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٣٠٢ رقم ١٤٨٥).

اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله [اغتصبها][(١)] هذا وأبوه. فقال الكندي:/ يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. (٢/ق٢١٤ـأ)
فقال الحضرمي: يا رسول الله، استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي؛ اغتصبها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: **إنه لا يقتطع عبد ـ أو رجل ـ بيمينه مالاً إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم**[(٢)] . فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده».

رواه الإمام أحمد[(٣)] .

٩٦ ـ باب الحكم في لحم شاة ذُبحت بغير إذن أهلها

٥١١٢ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد الله ـ «أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة، فذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعامًا، فلما رجع قالت: يا رسول الله، إنا اتخذنا لكم طعامًا؛ فادخلوا فكلوا. فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدءون حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ: **هذه شاة ذُبحت بغير إذن أهلها**. فقالت: المرأة: يا نبي الله، إنا لا نحتشم من آل [سعد بن][(٤)] معاذ، ولا يحتشمون منا، نأخذ منهم، ويأخذون منا».

رواه الإمام أحمد[(٥)] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[(٦)] .

---

(١) في «الأصل»: استحلفه. والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) أي: مقطوع اليد، من الجذم: القطع، وقيل: معناه لقي الله وهو أجذم الحجة، لا لسان له يتكلم ولا حُجة في يده. النهاية (١/ ٢٥١).
(٣) المسند (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٤) من المسند.
(٥) المسند (٣/ ٣٥١).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٧٣ رقم ٦٧٥٣).

٥١١٣ - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة، فرأيت رسول اللَّه ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: **أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه.** فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول اللَّه ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: **أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها.** فأرسلت المرأة: يا رسول اللَّه، إني [أرسلت][1] إلى البَقِيع[2] تُشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة/ أن أرسل إليَّ [بها][3] (٢/ق٢١٤-ب) بثمنها، فلم يُوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أطعميه الأسارى**».

رواه الإمام أحمد[4] د[5] - وهذا لفظه - وابن ماجه[6]. ولفظ الإمام أحمد: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش، فقال: يا رسول اللَّه، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى الطعام، [فانصرف][7] فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم، ثم جيء بالطعام، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده، ووضع القوم أيديهم، ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا، ثم ذكروا

---

(١) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) رويت بالباء الموحدة، ورويت بالنون أيضًا، قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة. عون المعبود (٩/ ١٨١).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) المسند (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٣٣٣٢).

(٦) لم أجده في سنن ابن ماجه، والحديث في سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٦ رقم ٥٥) من هذا الطريق باللفظ الآتي، ولم يعزه المزي في التحفة (١١/ ٢٠١ رقم ١٥٦٦٣) إلا لسنن أبي داود فقط.

(٧) من المسند.

فأخذوا بأيدينا، فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول اللَّه ﷺ، فلفظها فألقاها، فقال: **أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها**. فقامت المرأة، فقالت: يا رسول اللَّه، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع، فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاة في البقيع فلم تُوجد، فذُكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إليَّ. فلم يجده الرسول، ووجد أهله، فدفعوها إلى رسولي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أطعموها الأُسارى**».

وفي لفظ ابن ماجه[1] قال: «[إني][2] **لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها**. فقالت: يا رسول اللَّه، أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرًا منها لم يغبر عليَّ، وعليَّ أن أرضيه بأفضل منها. فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى».

٩٧ - باب فيمن أتلف شيئًا ضمنه بمثله

(٢/ق٢١٥-أ) **٥١١٤** - عن أنس «أن رسول اللَّه ﷺ/ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة [فيها طعام][3] فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل الطعام فيها، وقال: **كلوا**. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة».

رواه البخاري[4].

---

(١) إنما هو في سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٦ رقم ٥٥) واللَّه أعلم.
(٢) من سنن الدارقطني.
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤٨ رقم ٢٤٨١).

وفي لفظ لأبي داود[١] : «فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، وضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل [يجمع][٢] فيها الطعام ويقول: **غارت أمكم، كلوا**. فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته».

وقد رواه الإمام أحمد[٣] **ت**[٤] **س**[٥] **ق**[٦] بنحوه، ولفظ **ت**: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ [طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ][٧] : **طعام بطعام، وإناء بإناء**». وقال حديث حسن صحيح.

٥١١٥ ـ عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية، صنعت لرسول اللَّه ﷺ طعامًا فبعثت به، فأخذني أَفْكَل[٨] فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول اللَّه، ما كفارة ما صنعت؟ قال: **إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**».

رواه الإمام أحمد[٩] وأبو داود[١٠] ـ وهذا لفظه ـ **س**[١١] .

٥١١٦ ـ عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: «كانت له

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٧).
(٢) من سنن أبي داود.
(٣) المسند (٣/ ٢٦٣).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ رقم ١٣٥٩).
(٥) سنن النسائي (٧/ ٧٠ رقم ٣٩٦٥).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٢ رقم ٢٣٣٤).
(٧) من جامع الترمذي.
(٨) الأَفْكَل: بالفتح ـ الرعدة من برد أو خوف. النهاية (١/ ٥٦).
(٩) المسند (٦/ ١٤٨).
(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ٣٥٦٨).
(١١) سنن النسائي (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٧).

ناقة ضارية[١] فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكُلم رسول اللَّه ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] - وهذا لفظه - س[٤] ق[٥] .

٥١١٧ - عن حرام بن محيصة، عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدته، فقضى رسول اللَّه ﷺ / على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها [بالليل][٦] ». (٢/ق٢١٥-ب)

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] - وهذا لفظه - س[٩] .

وفي رواية الإمام أحمد: عن حرام بن محيصة «وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها». لم يقل: عن أبيه.

٥١١٨ - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن**»[١٠] .

---

(١) المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. النهاية (٣/ ٨٦).
(٢) المسند (٤/ ٢٩٥).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٠).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤١١ - ٤١٢ رقم ٥٧٨٥).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢).
(٦) من سنن أبي داود.
(٧) المسند (٥/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨ رقم ١٥٦٩).
(٩) السنن الكبرى (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤).
(١٠) هو من رواية السري بن إسماعيل، عن الشعبي، قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٣٩) عن السري: أحاديثه التي يرويها لا يُتابعه أحد عليها، وخاصة عن الشعبي، فإن =

رواه الدارقطني[١] .

٩٨ ـ باب دفع الصائل عن نفسه وإن أدى [إلى][٢] قتل الصائل

٥١١٩ ـ عن عبد اللَّه بن عَمْرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من قُتل دون ماله فهو شهيد»**.

أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] .

وفي لفظٍ: **«من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد»**.

رواه د[٥] س[٦] ت[٧] وقال: حديث حسن صحيح.

وقال النسائي[٨] : **«من قُتل دون ماله مظلومًا فله الجنة»**.

٥١٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: «جـاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت إن جاء رجل يُريد أخذ مالي. قال: **فلا تُعطه مالك**. قال: أرأيت إن قاتلني. قال: **قاتله**. قال: أرأيت إن قتلني. قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته. قال: **هو في النار**».

= أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٥).

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٧ رقم ٢٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ١٤١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦ رقم ٤٧٧١).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١١٥ رقم ٤٠٩٩).

(٧) جامع الترمذي (٤/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ١٤٢٠).

(٨) سنن النسائي (٧/ ١١٥ رقم ٤٠٩٧).

رواه مسلم[١] .

وفي لفظ للإمام أحمد[٢] : «يا رسول اللَّه، أرأيت إن عدى على مالي. قال: **أنشد اللَّه**. قال: فإن أبَوْا عليَّ قال: **أنشد اللَّه**. قال: فإن أبوا عليَّ. قال: **أنشد اللَّه**. قال: فإن أبوا عليَّ. قال: **قاتل**[٣] . **قال: فإن قُتِلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلتَ ففي النار**».

٥١٢١ ـ عن سعيد بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، [ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد]**[٤] ».

رواه الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٦] **س**[٧] **ت**[٨] وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه **ق**[٩] / مختصرًا: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**». ٢/ق٢١٦ ـ أ)

٩٩ ـ باب كسر أواني الخمر ونحوها

٥١٢٢ ـ عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي اللَّه، إني اشتريت خمرًا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٤٠).

(٢) المسند (٢/ ٣٣٩).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة ليست في المسند.

٥١٢١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٦ رقم ١٠٩١ ـ ١٠٩٥).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (١/ ١٩٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦ رقم ٤٧٧٢).

(٧) سنن النسائي (٧/ ١١٦ رقم ٤١٠٥).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ١٤١٨).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨٠).

لأيتام في حجري. قال: **أهرق الخمر، واكسر الدنان**[١]».

رواه **ق**[٢] **ت**[٣].

قال الحافظ - رحمه اللَّه -: هو من رواية ليث بن [أبي][٤] سليم، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة.

٥١٢٣ - عن ابن عمر قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها، فأرسل بها فأُرْهِفَتْ[٥] ثم أعطانيها، وقال: اغد عليَّ بها. ففعلت فخرج بأصحابه إلى سوق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني؛ فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر [أصحابه][٦] الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته».

رواه الإمام أحمد[٧].

٥١٢٤ - عن أنس بن مالك قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأُبي بن كعب شرابًا من فضيخ - وهو تمر - فجاءهم آت، فقال: إن الخمر

---

(١) الدنان: بكسر الدال، جمع الدن، وهو ظرفها. تحفة الأحوذي (٤/ ٥١٥) ووقع في «الأصل»: الأدنان. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٧٧٢)، إنما وجدته في سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٥ رقم ١، ٤/ ٢٦٦ رقم ٥).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٨ رقم ١٢٩٣).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) في «الأصل»: فأهريقت. وكتب الناسخ في الحاشية: صوابه: فأرهفت. قلت: والتصويب من المسند، وأُرْهِفت. أي: سُنت وأُخرج حداها. النهاية (٢/ ٢٨٣).

(٦) من المسند.

(٧) المسند (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] .

٥١٢٥ ـ عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: **علام توقد هذه النيران؟** قال: على الحمر الإنسية. قال: **اكسروها وأهريقوها.** قالوا: ألا نهرقها ونغسلها. قال: **اغسلوها**».

رواه البخاري[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤] .

١٠٠ ـ باب الشفعة[٥]

/٢ق٢١٦ـب) **٥١٢٦** ـ عن جابر قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم/ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

رواه البخاري[٦] .

٥١٢٧ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه**».

رواه مسلم[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨٠).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٥ رقم ٢٤٧٧).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٩، ١٥٤٠ رقم ١٨٠٢).
(٥) الشفعة في المِلْك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا. النهاية (٢/ ٤٨٥).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٢٥٧).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٥).

وفي لفظٍ[١] : «**من كان له شريك في ربعة[٢] أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**».

٥١٢٨ ـ وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] س[٥] ق[٦] ت[٧] وقال: حديث حسن غريب[٨] . وهذا لفظه.

٥١٢٨م ـ [وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيءٍ**».

رواه][٩] الترمذي[١٠] والنسائي[١١] مرفوعًا ومرسلاً، قال الترمذي: وقد روى

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٣).

(٢) الرَّبع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم محلتهم، والرباع جمعه، والرَّبعة أخص من الربع. النهاية (٢/ ١٨٩).

(٣) المسند (٣/ ٣٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٨).

(٥) في السنن الكبرى، في الشروط والشفعة، كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٤٣٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٦٥١ رقم ١٣٦٩).

(٨) كذا في تحفة الأشراف وتحفة الأحوذي (٤/ ٦١١) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ١٣٠) والنسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي أعالى الصفحات (٥/ ٦١١): حديث غريب.

(٩) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان.

(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٦٥٤ رقم ١٣٧١).

(١١) في السنن الكبرى، في الشروط وفي الشفعة، كما في تحفة الأشراف (٥/ ٤٤ رقم ٥٧٩٥).

غير واحدٍ هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح، ولا نعرف مثل هذا ـ يعني: مرفوعًا ـ إلا من حديث أبي حمزة، ويمكن أن يكون الخطأ منه[1].

قال الحافظ: يعني في روايته، وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري[2].

٥١٢٩ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره**». رواه ابن ماجه[3].

٥١٣٠ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

رواه د[4] س[5] ق[6] وهذا لفظه.

٥١٣١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**. وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير ولا لغائب**».

رواه ابن ماجه[7] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه،

---

(١) كذا في تحفة الأشراف، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ١٣٤) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦١٦ رقم ١٣٨٤): يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.
(٢) ترجمته في التهذيب (٢٦/ ٥٤٤ ـ ٥٤٩).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٣).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٥).
(٥) في السنن الكبرى، في الشروط وفي الشفعة، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢ رقم ١٣٢٤١).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤ رقم ٢٤٩٧).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠، ٢٥٠١).

عن ابن عمر. عبد الرحمن ضعفه الدارقطني[١] وقال[٢] : لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث. ومحمد ابنه قال يحيى بن معين[٣] : / ليس بشيء. وقال (٢/ق٢١٧-أ) البخاري[٤] وأبو حاتم الرازي[٥] والنسائي[٦] : منكر الحديث.

١٠١ ـ باب الشفعة بالجوار

٥١٣٢ ـ عن عَمْرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد[٧] منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتيَّ في دارك. فقال سعد: واللّه ما أبتاعهما. فقال المسور: واللّه لتبتاعنَّهما. فقال: [سعد][٨] : واللّه لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة ـ أو مقطعة ـ قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الجار أحق بسقبه**[٩] . ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه».

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٣٥ رقم ٤٥٣).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥).
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣١١ رقم ١٦٩٤).
(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٤).
(٥) الجرح والتعديل (٧/ ٣١١ رقم ١٦٩٤).
(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢١٥ رقم ٥٥١).
(٧) في صحيح البخاري: إحدى. قال القسطلاني: بتأنيث إحدى، وأنكره بعضهم، لأن المنكب مذكر، وفي نسخة الميدومي: «أحد» بالتذكير، وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك. إرشاد الساري (٤/ ١٢٤).
(٨) من صحيح البخاري.
(٩) السَّقب ـ بالسين والصاد ـ في الأصل: القرب، يقال: سقبت الدار وأسقبت: أي قربت، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسمًا، أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجارٍ، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك؛ فإن الشريك يُسمى جارًا، ويحتملُ أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونـة =

رواه البخاري[١] .

٥١٣٣ ـ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن السويد قال: قلت: «يا رسول اللَّه، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال رسول اللَّه ﷺ : **الجار أحق بسقبه ما كان**».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] .

وروى الترمذي حديث أبي رافع[٥] ، ثم قال: وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه في هذا الباب هو حديث حسن. قال: سمعت محمداً ـ يعني: البخاري ـ يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

٥١٣٤ ـ عن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**جار الدار أحق بالدار**».

رواه الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

= بسبب قربه من جاره، كما جاء في الحديث الآخر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **إلى أقربهما منك باباً**». النهاية (٢/ ٣٧٧).

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥١٠ رقم ٢٢٥٨).

(٢) المسند (٤/ ٣٨٩).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣٢٠ رقم ٤٧١٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤ رقم ٢٤٩٦).

(٥) كذا في «الأصل» والصواب «حديث سمرة» ـ وهو الحديث التالي في الكتاب هنا ـ ولم يرو الترمذي حديث أبي رافع أصلاً، إنما أشار إليه تعليقًا ولم يعزه له المزي في التحفة (٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٢٠٢٧)، وكلام الترمذي في جامعه (٣/ ٦٥١).

(٦) المسند (٥/ ٨، ١٢، ١٣، ١٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٧).

(٨) في السنن الكبرى، في الشروط، كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٩ رقم ٤٥٨٨).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٦٥٠ رقم ١٣٦٨).

١٠٢ ـ باب المسابقة

٥١٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا سبَق[١] إلا في خف أو حافر أو نصل»**.

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ت[٤] / س[٥] هو من رواية نافع بن عبد الرحمن (٢/ق٢١٧ـب) ابن أبي نعيم القارئ[٦]، تكلم فيه الإمام أحمد[٧]، ووثقه يحيى بن معين[٨]، وقال أبو حاتم الرازي[٩]: صالح الحديث.

---

(١) السَبَق بفتح الباء: ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون: مصدر سبقت أسبق سبْقًا، المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية (٢/ ٣٣٨). وانظر كتاب الفروسية لابن القيم (ص٩ - ٢٥).

(٢) المسند (٢/ ٤٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٧).

(٦) كذا وقع في «الأصل» والحديث إنما هو من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة، في المسند والسنن الثلاثة، ونافع بن أبي نافع أعلى طبقة من نافع بن أبي نعيم القارئ، نافع القارئ إنما يروي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نسخة، وربما روى عن الأعرج نفسه، أما نافع بن أبي نافع فهو يروي عن أبي هريرة مباشرة هذا الحديث، ترجمة نافع بن أبي نافع في التهذيب (٢٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥) وترجمة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم في التهذيب (٢٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٧) قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن نافع بن عبد الرحمن، قال: كان يُؤخذ عنه القراءة، وليس في الحديث بشيء. الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٦).

(٨) تاريخ الدوري (٣/ ١٧٢ رقم ٧٦١) والجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧).

(٩) الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧).

ورواه الإمام أحمد[١] ق[٢] س[٣] من غير رواية نافع أيضًا.

٥١٣٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف. والنصل هو السهم، والحافر هو الفرس، والخف هو البعير»**.

رواه محمد بن عبد اللَّه بن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب السبق[٤] من رواية قدامة بن محمد بن خشرم المدني، تكلم فيه أبو حاتم بن حبان[٥].

٥١٣٧ ـ عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل[٦] فأرسلها من الحفياء[٧] إلى ثنية الوداع[٨]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكنت فيمن أجرى».

وعند البخاري: «قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميل».

---

(١) المسند (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٥٨٩).

(٤) والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٨٢ رقم ١٠٧٦٤) وذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٢٨) وقال: هذا أيضًا باطل.

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ٢١٩).

(٦) يعني المضمرة، قال القاضي عياض: رويناه بوجهين بسكون الضاد وتحريكها، وهي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولاً حتى تسمن وتقوى، ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى. مشارق الأنوار (٢/ ٥٩).

(٧) الحفياء: بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة، موضع قرب المدينة. معجم البلدان (٢/ ٣١٩).

(٨) هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، سميت بذلك لأنها موضع توديع المسافرين من المدينة إلى مكة. معجم البلدان (٢/ ١٠٠).

وعند مسلم قال: «قال عبد اللَّه فجئت سابقًا فطفف[١] بي الفرس المسجد».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

٥١٣٨ ـ وعن ابن عمر «أن نبي اللَّه ﷺ سبَّق بين الخيل، وفضل القُرَّح[٤] في الغاية».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦].

٥١٣٩ ـ وعن ابن عمر «أن نبي اللَّه ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها».

رواه د[٧] ق[٨].

٥١٤٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين و[قد أمن أن][٩] يسبق فهو قمار»[١٠].

---

(١) التطفيف هنا بمعنى ارتفع حتى وثب المسجد، وقد جاء مفسرًا في الحديث، قال: «وكان جدار المسجد قصيرًا فوثبه». مشارق الأنوار (١/ ٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠ وأطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦) بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠) بنحوه.

(٤) القارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرَّح. النهاية (٤/ ٣٦).

(٥) المسند (٢/ ١٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٦). (٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٧).

(٩) في «الأصل»: هو لا يؤمن. والمثبت من سنن أبي داود.

(١٠) قال يحيى بن معين عن هذا الحديث: باطل، وخطأ على أبي هريرة. وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يُشبه أن يكون عن النبي ﷺ وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) وانظر كتاب الفروسية لابن القيم (ص٥٧ ـ ٦٠).

رواه د[١] - وهذا لفظه - ق[٢].

(٢/ق٢١٨-أ) **٥١٤١** - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ / قال: «**لا جَلَبَ[٣] ولا جَنَبَ[٤] في الرهان**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] - وهذا لفظه - س[٧] ت[٨] وقال: حديث حسن صحيح، تفرد أبو داود بقوله: «في الرهان».

٥١٤٢ - عن أبي [لبيد لمازة بن زبَّار][٩] قال: «أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا: لو أتينا الرهان. قال: فأتيناه، ثم قلنا لو مِلنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: نعم لقد راهن على فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس؛ فهش لذلك[١٠] وأعجبه».

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٠٧٩، ٢٥٨٠) وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦).

(٣) هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنهى عن ذلك. النهاية (١/ ٢٨١).

(٤) الجَنَب - بالتحريك - في السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. النهاية (١/ ٣٠٣).

(٥) المسند (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨١).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١١١ رقم ٣٣٣٢، ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٣٥٩٢).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٤٣١ رقم ١١٢٣).

٥١٤٢ - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ٢٥٨٠، ٢٥٨١).

(٩) في «الأصل»: لبيدة لمازة بن زياد. والمثبت من المسند، وأبو لبيد لمازة بن زبَّار ترجمته في التهذيب (٢٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(١٠) هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف. النهاية (٥/ ٢٦٤).

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ وأحمد بن منيع في مسنده[٢] وعنده: «يقال لها: سبحة، فجاءت سابقه؛ فهش لذلك» رواه الدارقطني[٣] بنحوه.

٥١٤٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «كانت ناقة لرسول اللَّه ﷺ تسمى العضباء، وكانت (لم)[٤] تُسبق، فجاء أعرابي على قعودٍ[٥] له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسول اللَّه ﷺ: [إنّ][٦] **حقًّا على اللَّه أن لا يرفع شيئًا إلا وضعه**».

رواه البخاري[٧].

٥١٤٤ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ «أن النبي ﷺ قال لعلي: **يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس**. فخرج علي ـ عليه السلام ـ فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة، إني جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان[٨] ـ قال أبو عبد الرحمن: والميطان

---

(١) المسند (٣/ ١٦٠).

(٢) إتحاف الخيرة (٥/ ٣٤٢ رقم ٤٨٠٩/ ٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٠١ رقم ١٠، ١١).

(٤) في صحيح مسلم: لا.

(٥) القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذكرًا، وقيل: القعود ذكر، والأنثى قعودة، والقعود من الإبل: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يُثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. النهاية (٤/ ٨٧).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (١١/ ٣٤٨ رقم ٦٥٠٢).

(٨) مَيْطَان: بفتح أوله ثم السكون وطاء مهملة، وآخره نون، من جبال المدينة مقابل الشوران، به بئر ماء يقال له صفة، وليس به شيء من النبات، وهو لمزينة وسليم. معجم البلدان (٥/ ٢٨٢). وفي القاموس: الميطان ـ بالكسر الغاية.

مرسلها من الغاية ـ فصف الخيل ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل. فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثًا، ثم خلها عند الثالثة، يُسعد اللَّه بسبقه من شاء من خلقه. وكان [علي][١] ـ عليه السلام ـ يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطًا، يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف (٢/ق٢١٨ـب) أذنيه/ أو أذن أو عذار[٢]، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهم[٣] نصفين، فإذا قرنتم ثنتان[٤] فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين[٥]، ولا جلب ولا جنب، ولا شغار[٦] في الإسلام». رواه الدارقطني[٧].

١٠٣ ـ باب المناضلة[٨]

٥١٤٥ ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس

(١) من سنن الدارقطني.
(٢) العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سُمي السير الذي يكون عليه من اللجام عذارًا باسم موضعه. النهاية (٣/ ١٩٨).
(٣) في سنن الدارقطني: سبقهما.
(٤) كذا على لغة من يلزم المثنى الألف، وفي سنن الدارقطني: ثنتين. على الجادة.
(٥) أي: إذا جعل الرهان بين فرسين في جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى، بل الاعتبار بالصغرى. نيل الأوطار (٨/ ٨٤).
(٦) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتساع. النهاية (٢/ ٤٨٢).
(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧ رقم ٢٢) وهو آخر حديث فيها.
(٨) ناضلة مناضلة ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي. لسان العرب (٦/ ٤٤٥٦).

من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه؛ ومن [ترك الرمي][١] **بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»**. وفي لفظ: **«نعمة كفرها»**[٢].

رواه الإمام أحمد[٣] - وهذا لفظه - د[٤] - وعنده: **«بقوسه ونبله»** - والنسائي[٥].

٥١٤٦ - وعن عقبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ستفتح عليكم أرضون [ويكفيكم الله]**[٦] **فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾**[٧] **ألا إن القوة الرمي. ثلاثًا»**.

رواه مسلم[٨].

٥١٤٧ - عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بنفرٍ يرمون، فقال: **رميًا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا»**.

رواه الإمام أحمد[٩] وابن ماجه[١٠].

---

(١) في «الأصل»: تركه. والمثبت من المسند.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١١) من طريق آخر عن عقبة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المسند (٤/ ١٤٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٣ رقم ٢٥١٣).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٣٥٨٠).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧).

٥١٤٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٢٤ - ٢٦).

(٩) المسند (١/ ٣٦٤).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤١ رقم ٢٨١٥).

٥١٤٨ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «مر رسول اللَّه ﷺ على نفرٍ من أسلم يرمون، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا، وارموا وأنا مع بني فلان.** فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما لكم لا ترمون؟** فقالوا: يا رسول اللَّه، نرمي وأنت معهم. فقال: **ارموا وأنا معكم كلكم**».

رواه البخاري[١].

٥١٤٩ ـ وعن سلمة بن الأكوع «أن رسول اللَّه ﷺ مر على أناسٍ من أسلم (٢/ ق٢١٩ ـ أ) يتناضلون، فقال: **حسن لهذا اللهو** ـ مرتين أو ثلاثًا ـ **ارموا بني إسماعيل؛ فإن/ قد كان لكم أب رام، ارموا وأنا مع ابن الأكوع.** قال فأمسك القوم أيديهم، فقال: **ما لكم؟** فقالوا: لا واللَّه لا نرمي وأنت معه يا رسول اللَّه إذًا تنضلنا. فقال رسول اللَّه: **ارموا وأنا معكم جميعًا.** قال: فلقد رموا غاية يومهم، ثم تفرقوا على السواء، ما فضل بعضهم بعضًا».

رواه البخاري خارج الصحيح[٢].

١٠٤ ـ باب المسابقة على الرجل

٥١٥٠ ـ عن عائشة «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: **هذه بتلك السبقة**».

رواه د[٣] س[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩).

(٢) لم أقف عليه في كتب البخاري المطبوعة، والحديث رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣٦ رقم ٢٣٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٥)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ١٧) وصححه الحاكم.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ رقم ٨٩٤٢ ـ ٨٩٤٥).

٥١٥١ ـ عن سلمة بن الأكوع ذكر حديثًا طويلاً وفيه: «ثم أردفني رسول اللَّه ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينا نحن نسير ـ قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق [شدًّا][١] ـ قال: فجعل [يقول][٢]: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمًا ولاتهاب شريفًا [قال: لا][٢] إلا أن يكون رسول اللَّه ﷺ. قال: قلت: يا رسول اللَّه بأبي وأمي، ذرني فلأُسابق الرجل. قال: **إن شئت**. قال: قلت: أذهب إليك. وثنيت رجلي فطفرت[٣] فعدوت. قال: فربطت عليه شرفًا أو شرفين أستبقي نَفَسي[٤]، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفًا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه. قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبقت واللَّه. قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة». رواه مسلم[٥].

وعند الإمام أحمد[٦] قال: «لا، إلا رسول اللَّه ﷺ».

١٠٥ ـ باب اللقطة[٧]

٥١٥٢ ـ عن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله

---

(١) في «الأصل»: شديدًا، والمثبت من صحيح مسلم، والشد: العدو. النهاية (٢/ ٤٥٢).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) الطفر: الوثوب، وقيل: هو وثب في ارتفاع، والطفرة: الوثبة. النهاية (٣/ ١٢٩).

(٤) معنى «ربطت» حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: «أستبقي نفسي» بفتح الفاء، أي: لئلا يقطعني البهر. شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٧٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ رقم ١٨٠٧).

(٦) المسند (٤/ ٥٣).

(٧) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقال بعضهم: هي اسم المُلْتَقط، كالضُحكة والهُمَزة، فأما ==

(٢/ق٢١٩-ب) عن اللقطة، فقال: [اعرف][1] **عفاصها**[2] **ووكاءها**[3]، **ثم/ عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**. قال: فضالة[4] الغنم؟ قال: **لك أو لأخيك أو للذئب**. قال: فضالة الإبل؟ قال: **ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها**[5]، **ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها [ربها]**[6]».

رواه البخاري[7] ومسلم[8] [وله][9]: «**فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها**».

وفي لفظٍ للبخاري[10]: «**فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها**».

وفي لفظٍ وهو لفظ مسلم[11]: «سُئل رسول اللَّه ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق». وفيه: «**فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها**

المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. النهاية (٤/ ٢٦٤).

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: رف. والمثبت من الصحيحين.

(٢) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. النهاية (٣/ ٢٦٣).

(٣) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية (٥/ ٢٢٢).

(٤) الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حارَ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتُسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. النهاية (٣/ ٩٨).

(٥) الحذاء بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع من السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير. النهاية (١/ ٣٥٧).

(٦) من الصحيحين.

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٥٦ رقم ٢٣٧٢).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢/ ١).

(٩) ليست في «الأصل» وهذه رواية مسلم (٣/ ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢/ ٣).

(١٠) صحيح البخاري (٥/ ٩٦ رقم ٢٤٢٧).

(١١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٥).

يومًا من الدهر فأدها إليه».

وليس عند البخاري ذكر «الذهب أو الورق» وعنده[١] : **«وكانت وديعة عنده»** قال يحيى[٢] : وهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول اللَّه ﷺ هو أو شيء من عنده.

وفي لفظ لهما[٣] : «قال: فضالة الإبل؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ حتى احمرت وجنتاه ـ أو قال: احمر وجهه ـ قال: **ما لك ولها»**.

وفي لفظ لمسلم[٤] : **«فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك»**.

وفي لفظ[٥] : **«فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها»**.

٥١٥٣ ـ عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطًا، فقالا لي: ألقه. قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به. فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد رسول اللَّه ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: **عرفها حولاً**. [فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: **عرفها حولاً**. فعرفتها حولاً][٦] ثم أتيته، فقال: **عرفها حولاً**. فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة، فقال: **اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها/ وإلا استمتع بها»**[٧] . (٢/ق٢٢٠ـأ)

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٠٠ رقم ٢٤٢٨).

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه في رواية مسلم، انظر فتح الباري (٥/ ١٠١).

(٣) البخاري (١/ ٢٢٥ رقم ٩١)، ومسلم (٣/ ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢/ ٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٢/ ٨).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١١٠ رقم ٢٤٣٧).

وفي لفظ[١] : «ثم أتيته ثلاثًا قال: **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها [فإن][٢] جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت**».

فلقيته[٣] بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

[رواه البخاري - وهذا لفظه - ومسلم[٤]][٥].

٥١٥٤ - عن زيد بن خالد الجهني عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال[٦] ما لم يعرفها**».

رواه مسلم[٧].

٥١٥٥ - عن جرير قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١].

٥١٥٦ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول اللَّه ﷺ قال: يا رسول اللَّه، جئت أسألك عن الضالة من

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٩٤ رقم ٢٤٢٦).

(٢) في «الأصل»: ثم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل. انظر فتح الباري (٥/ ٩٥ - ٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠ - ١٣٥١ رقم ٢٣١٧).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) أي خاطئ ذاهب عن طريق الحق. مشارق الأنوار (٢/ ٥٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٥).

(٨) المسند (٤/ ٣٦٠).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩ رقم ١٧٢٠).

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٤١٦ رقم ٥٧٩٩ - ٥٨٠١).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣).

الإبل. قال: **معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها**. قال: الضالة من الغنم؟ قال: **لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها**. قال: الحريسة[١] التي توجد في [مراتعها][٢] ؟ قال: **فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**. قال: يا رسول اللَّه، والثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: **ما أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَة[٣] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربًا ونكالاً، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**. قالوا: يا رسول اللَّه، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: **عرفها حولاً، فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك**. قال: ما يؤخذ في الخرب العادي؟ قال: **فيه وفي الركاز الخمس**».

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٥] بمعناه، ولم يذكر الإبل ولا حريسة الجبل.

وقد روى النسائي[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] / طرفًا منه، ورواه (٢/ق٢٢٠-ب) الدارقطني[٩] بمعناه.

---

(١) يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحها: حريسة. النهاية (١/ ٣٦٧).
(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.
(٣) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية (٢/ ٩).
(٤) المسند (٢/ ١٨٠).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٧١٠).
(٦) سنن النسائي (٨/ ٨٦ رقم ٤٩٧٤).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٩).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).
(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٦ رقم ١١٤).

٥١٥٧ - عن [عياض بن][1] حمار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا هو مال اللَّه يؤتيه من يشاء»**.

رواه الإمام أحمد[2] - وهذا لفظه - **د**[3] **س**[4] **ق**[5].

٥١٥٨ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «رخص [لنا][6] رسول اللَّه ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به».

رواه **د**[7] من رواية المغيرة بن زياد[8]، وقد ضعفه قوم، ووثقه غيرهم.

قال **د**: ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا..» لم يذكر النبي ﷺ.

٥١٥٩ - [عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ][9] قال: **«ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»**.

رواه **د**[10].

٥١٦٠ - عن عائشة «كانت ترخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإداوة

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المسند والسنن الثلاثة.
(٢) المسند (٤/ ١٦١ - ١٦٢).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).
(٦) من سنن أبي داود.
(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).
(٨) ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٣٥٩ - ٣٦٣).
(٩) سقطت من «الأصل» أظنها لانتقال نظر الناسخ، والمثبت من سنن أبي داود.
(١٠) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩ رقم ١٧١٨).

والنعلين والمرود».

رواه سعيد بن منصور.

٥١٦١ ـ عن سهل بن سعد «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين ـ رضي اللَّه عنهم ـ يبكيان فقال: **ما يبكيهما؟** قالت: الجوع. فخرج علي فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقًا. فجاء اليهودي فاشترى به دقيقًا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول اللَّه؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به، فعجنت ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم فقالت: يا رسول اللَّه، أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا. فقال: **كلوا بسم اللَّه**. فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد اللَّه والإسلام/ الدينار، فأمر رسول (٢/ ق٢٢١ ـ أ) اللَّه ﷺ فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق. فقال النبي ﷺ: **اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول اللَّه ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليَّ**. فأرسل به فدفعه رسول اللَّه ﷺ إليه».

رواه د[1].

٥١٦٢ ـ وروى[2] أيضًا عن رجل، عن أبي سعيد «أن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ وجد دينارًا، فأتى به فاطمة ـ عليها السلام ـ فسألت عنه رسول اللَّه ﷺ، فقال: **هو رزق اللَّه**، فأكل منه رسول اللَّه ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول اللَّه ﷺ: **يا علي أدِّ الدينار**».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣٧ رقم ١٧١٤).

١٠٦ ـ باب لقطة مكة

٥١٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: «لما فتح اللَّه على رسوله مكة قام في الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن اللَّه حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، [وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار][١] وإنها لا تحل لأحد بعدي، لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] .

٥١٦٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه ـ عز وجل ـ لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها**».

رواه البخاري[٤] .

٥١٦٥ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لقطة الحاج»[٥] .

١٠٧ ـ باب فيمن نشد ضالة في المسجد

(٢/ق٢٢١ـب) **٥١٦٦** ـ / عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها اللَّه عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**».

رواه مسلم[٦] .

---

(١) من صحيح مسلم، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤٨ رقم ١١٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٢٥ رقم ١٥٨٧).

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).

٥١٦٧ - عن بريدة «أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ : **لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له**».

رواه مسلم[١] .

١٠٨ - باب

٥١٦٨ - عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه قال: «اشتريت من رجل براً بمكة فلم أعطه الثمن حتى فارقني، فطلبته فلم أعرفه، ولم أجده، فذكرت ذلك[٢] فقال: إذا كان من قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه؛ فإن وجدته أعطه ثمنه، وإن لم تجده فتصدق على مساكين، فإن رأيته بعد فخيره، إن شاء أن يكون له الأجر وإلا فأعطه».

رواه سعيد بن منصور.

٥١٦٩ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة يقول: «اشترى عبد اللَّه جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد اللَّه حولاً، فلم يقدر عليه، فخرج بالدراهم إلى مساكين عند سدة بابه، فجعل يعطيهم ويقول: اللَّهم عن صاحبها؛ فإن كره فلي وعليَّ الغرم. ثم قال: هكذا يصنع باللقطة».

رواه سعيد بن منصور.

٥١٧٠ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري «أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرة [فعقله][٣]

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٩).

(٢) كذا في «الأصل» وفيه سقط ظاهر، لعل فيه أن رفيعًا أتى ابن عباس فأخبره، فقد روى ابن أبي شيبة، عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال: «وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس، فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة؛ فإن لم تُعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم». كما في الجوهر النقي (٦/ ١٨٩) واللَّه أعلم.

(٣) في «الأصل»: فعرفه. والمثبت من الموطأ.

ثم ذكره لعمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال عمر: أرسله حيث وجدته».

رواه مالك[١] ـ وهذا لفظه ـ وسعيد بن منصور.

١٠٩ ـ باب في اللقيط[٢]

٥١٧١ ـ عن ابن شهاب، عن سُنَيْن أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ «أنه وجد منبوذًا في زمان/ (٢/ق٢٢٢ ـ أ) عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته».

رواه مالك في الموطأ[٣]، ورواه الطبراني[٤] من حديث مالك وفيه: «فأتاه [به][٥] فاتهمه [به][٥] عمر، فأُثني عليه خيرًا» وفيه: «ونفقته من بيت المال».

١١٠ ـ باب الوقف[٦]

٥١٧٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع**

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٩٣ رقم ٤٩).

(٢) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميًّا على الطرق، لا يُعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٤/ ٢٦٤).

(٣) الموطأ (٢/ ٥٧٨ رقم ١٩).

(٤) المعجم الكبير (٧/ ١٠٢ رقم ٦٤٩٩).

(٥) من المعجم الكبير.

(٦) الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة، قال صاحب التهذيب: الوقف أن يحبس عينًا من أعيـــان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها =

عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

رواه مسلم[١] .

٥١٧٣ ـ عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول اللَّه، أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها.** قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا [يوهب][٢] قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو ليطعم صديقًا غير متمول فيه».

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدًا فلما بلغت هذا المكان «غير متمول فيه»، قال محمد: غير متأثل مَالاً. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متأثل مالاً».

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] ـ وهذا لفظه ـ وعند البخاري: «فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي/ سبيل (٢/ق٢٢٢ـب) اللَّه والضيف وابن السبيل. . .» إلى قوله: «متمول فيه» قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالاً».

= لوجه من وجوه الخير تقربًا إلى اللَّه تعالى. تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٢) في «الأصل»: يورث. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

وعنده[١] أيضًا: «أن عمر تصدق بمالٍ له على عهد رسول اللَّه ﷺ - وكان يقال له: ثَمْغ[٢] - وكان نحيلاً، فقال عمر: يا رسول اللَّه، إني استفدت مالاً وهو عنــدي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفـق ثمرتـه**. فتصـدق به عمر، صدقته تلك في سبيل اللَّه وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به».

٥١٧٤ - وروى أبو داود[٣] من رواية يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: «نســخها لي عبد الحميـد بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد اللَّه عمر في ثمغ. . .» فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالاً، فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد اللَّه بن الأرقم: بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أوصى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين، إن حدث بي حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة السهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه [محمد][٤] ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٦٠ رقم ٢٧٦٤).

(٢) ثَمْغ: بالفتح، ثم السكون، وآخره غين معجمة، وقيده المهلب بفتح الميم، مال عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - الموقوف. مشارق الأنوار (١/ ١٣٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٧ رقم ٢٨٧٩).

(٤) في «الأصل»: محمدًا. والمثبت من سنن أبي داود.

أهلها، أن لا يباع ولا يشترى بنفقة حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى/ رقيقًا منه». (٢/ ق٢٢٣ ـ أ)

٥١٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع[١] ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول اللَّه ﷺ. [فقال رسول اللَّه ﷺ][٢] : **ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه اللَّه، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أعتاده[٣] وأدراعه في سبيل اللَّه، و[أما][٢] العباس [فهي][٤] عليَّ ومثلها [معها][٢]** . ثم قال: **يا عمر ما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**». أخرجاه في الصحيحين[٥] .

١١١ ـ باب الهبة والنحل

٥١٧٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن[٦] شاة**».

---

(١) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢٩).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد بفتح العين، ويجمع أعتاد وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ : إن خالداً منع الزكاة. فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل اللَّه قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويُحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله للَّه تعالى متبرعًا، فكيف يشح بواجب عليه. شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢٩).

(٤) في «الأصل»: فهو. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣) واللفظ له.

(٦) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يُستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، وللذي للشاة هو الظِّلف. النهاية (٣/ ٤٢٩).

أخرجاه في الصحيحين[1].

٥١٧٧ ـ عن المسور بن مخرمة ومروان «أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم: **معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت [بكم]**[2]. وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ـ فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام في المسلمين فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيِّب**[3] **ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء اللَّه ـ عز وجل ـ علينا فليفعل**. فقال الناس: طيبنا يا رسول اللَّه لهم. فقال لهم: **إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم [أمركم]**[4]. (٢/ق٢٢٣ـب) / فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا. وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن».

رواه البخاري[5].

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٢) من صحيح البخاري، وفي رواية الكشميهني: ومعنى استأنيت: استنظرت. أي: أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم. فتح الباري (٧/ ٦٢٩).

(٣) بفتح المهملة، وتشديد الياء التحتانية، أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض. فتح الباري (٧/ ٦٢٩).

(٤) من صحيح البخاري، والعرفاء جمع عريف ـ بوزن عظيم ـ وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت ـ بالضم والفتح ـ على القوم، أعرف ـ بالضم ـ فأنا عارف وعريف، أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسُمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. فتح الباري (١٣/ ١٨٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ رقم ٤٣١٨، ٤٣١٩).

٥١٧٨ ـ عن ابن عمر «أنه كان مع النبي ﷺ في سفرٍ، وكان على بكر صعب[١] لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد اللّه، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: **بعنيه**. قال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: **هو لك يا عبد اللّه، فاصنع به ما شئت**».

رواه البخاري[٢].

١١٢ ـ باب ذكر العائد في هبته

٥١٧٩ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

رواه خ[٣] م[٤].

٥١٨٠ ـ عن عمر «أنه حمل على فرس في سبيل اللّه، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ـ وكان قليل المال ـ فأراد أن يشتريه، فأتى رسول اللّه ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: **لا تشتره، وإن أعطيته بدرهم؛ فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه**».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وهذا لفظه.

٥١٨١ ـ ولهما[٧] عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «حملت على

---

(١) أي: غير منقادٍ ولا ذلول. النهاية (٣/ ٢٩).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٦٩ رقم ٢٦١٠).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٥٦ رقم ٢٥٨٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤١٣ رقم ١٤٩٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠/ ٢).
(٧) البخاري (٥/ ٢٧٨ رقم ٢٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠/ ١).

فرس عتيق في سبيل اللَّه، فأضاعه[1] صاحبه، فظننت أنه بائعه برخصٍ، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: **لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم (وإن أعطاكه بدرهم)**[2] **ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**. لفظ مسلم أيضًا.

وعند البخاري: «حملت على فرس في سبيل اللَّه، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه/ وظننت أنه بائعه برخصٍ، فسألت عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: **لا [تشتره]**[3]، **وإن أعطاكه بدرهم واحد، إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**. (٢/ق٢٢٤-أ)

٥١٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله**».

رواه ق[4].

١١٣ - باب في النحل[5]

٥١٨٣ - عن النعمان بن بشير «أن أباه أتى به رسول اللَّه ﷺ فقال: إني أنحلت ابني هذا غلامًا. فقال: **أكلّ ولدك نحلت مثله؟** قال: لا. قال: **فارجعه**».

---

(١) أي: لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته، وقيل: أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر. فتح الباري (٥/ ٢٨٠).

(٢) ليست في صحيح مسلم.

(٣) في «الأصل»: تشتريه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٤).

(٥) النُّحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نُحلاً بالضم، والنِّحلة بالكسر: العطية. النهاية (٥/ ٢٩).

رواه البخاري[١] - واللفظ له - ومسلم[٢] .

٥١٨٤ - وعن النعمان بن بشير قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللَّه ﷺ . فأتى رسول اللَّه ﷺ ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول اللَّه. قال: **أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟** قال: لا . قال: **فاتقوا اللَّه، واعدلوا [بين][٣] أولادكم**. قال: فرجع فرد عطيته».

أخرجاه[٤] أيضًا، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللَّه ﷺ . فانطلق أبي بي إلى رسول اللَّه ﷺ ؛ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول اللَّه ﷺ : **أفعلت هذا بولدك كلهم؟** [قال: لا][٥] قال: **اتقوا اللَّه واعدلوا في أولادكم**. فرجع أبي فرد تلك الصدقة».

٥١٨٥ - وعن النعمان بن بشير «أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة[٦] من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول اللَّه ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي - وأنا غلام/ - فأتى (٢/ق٢٢٤-ب)

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣).

(٣) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) في بعض روايات صحيح مسلم: «بعض الموهبة» قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٩٧): كذا عند ابن عيسى في كتاب مسلم وهي رواية أبي - كذا - الحذاء، وعند غيره: «الموهوبة» والمعروف: «الموهبة» بكسر الهاء، وكذا ذكر البخاري، وتصح رواية «الموهوبة» أي بعض الأشياء الموهوبة.

رسول اللَّه ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول اللَّه ﷺ : **يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟** قال: نعم. قال رسول اللَّه ﷺ : **أكلّهم وهبت لهم مثل هذا؟** قال: لا. قال: **فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور**».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

وعند البخاري: «سألت أمي [أبي][٣] بعض (الموهوبة)[٤] لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي ـ وأنا غلام ـ فأتى بي النبي ﷺ ، فقال: إن أمه ابنة رواحة سألتني بعض (الموهوبة)[٤] لهذا. فقال: **ألك ولد سواه؟** قال: نعم. قال: فأراه، قال: **لا تشهدني على جور**». وقال أبو حريز عن الشعبي: «(لا)[٥] **أشهد على جور**».

ولمسلم عن النعمان بن بشير قال: «وقد أعطاه أبوه غلامًا، فقال له النبي ﷺ : **ما هذا الغلام؟** قال: أعطانيه أبي. قال: **أفكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟** قال: لا. قال: **فرده**».

كذا هو في مسلم[٦] ، وقد أثبته الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[٧] : قال: «**وكل إخوتك أعطاه كما أعطاك؟** قال: لا. قال: **فاردده**». فلعله كان في بعض النسخ كما ذكر، واللَّه أعلم، وهو في سنن أبي داود[٨] كما ذكر، وفي لفظ

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٤).
(٣) من صحيح البخاري. (٤) في صحيح البخاري: الموهبة.
(٥) تكررت في «الأصل».
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣/ ١٢).
(٧) وكذا ابن الأثير في جامع الأصول (١١/ ٦١٧ ـ ٦١٨).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٢ رقم ٣٥٤٣).

لمسلم[١] : «**لا تشهدني على جور**».

وفي لفظ له[٢] أيضًا قال: «**فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى. قال: **فلا إذًا**».

٥١٨٦ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ قال: «قالت امرأة بشير: أنحِل ابني غلامك، وأشهد لي رسول اللَّه ﷺ. فأتى رسول اللَّه ﷺ / فقال: إن ابنة (٢/ق٢٢٥ ـ أ) فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي [و][٣] قالت: أشهد لي رسول اللَّه ﷺ. فقال: **أله إخوة؟** قال: نعم. قال: **أفكلَّهم أعطيت مثلما أعطيته؟** قال: لا. قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**».

رواه مسلم[٤].

١١٤ ـ باب

٥١٨٧ ـ عن ابن عُمَر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

رواه الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ د[٦] س[٧] ق[٨] ت[٩] وقال: حديث ابن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٦).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/ ١٧).
(٣) من صحيح مسلم.
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).
٥١٨٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٤١ ـ ٤٣ رقم ٢٩ ـ ٣٣).
(٥) المسند (١/ ٢٣٧).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩).
(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩٢، ٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٣٧٠٥).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ رقم ١٢٩٩، ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٢١٣٢).

عباس حديث حسن صحيح.

٥١٨٨ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده»**.

رواه الإمام أحمد[١] س[٢] ق[٣].

٥١٨٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»**.

رواه ابن ماجه[٤] [من][٥] رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن [جارية][٦] قال يحيى بن معين[٧]: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي[٨]: لا يُحتج به. وقال النسائي[٩]: ضعيف.

١١٥ - باب في ذكر الهدية

٥١٩٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لو دُعيت إلى [ذراع أو][١٠]**

---

(١) المسند (٢/ ١٨٢).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٣٦٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٧٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٧).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: حارثة. بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وهو تصحيف، والصواب بالجيم والياء المثناة التحتية، كما في الإكمال (٢/ ٤) وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٥ - ٤٧).

(٧) تاريخ الدوري (٣/ ٦٢ رقم ٢٤٠) وانظر التهذيب (٢/ ٤٦).

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٨٤).

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٩ رقم ١).

(١٠) من صحيح البخاري.

كراع[1] لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت».

رواه البخاري[2].

٥١٩١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

رواه البخاري[3].

٥١٩٢ ـ عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو أُهدي إلي كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت**».

رواه الإمام أحمد[4] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[5] وقال: حديث حسن صحيح.

٥١٩٣ ـ عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه/ (٢/ق٢٢٥ـب) أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: **كلوا**. ولم يأكل، فإن قيل: هدية. ضرب بيده فأكل معهم».

رواه البخاري[6] ومسلم[7].

٥١٩٤ ـ عن أبي هريرة «أن أعرابيًّا أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن فلانًا أهدى إليَّ ناقة ـ وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت**

---

(١) الكراع: ما فوق الظلف للأنعام وتحت الساق. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

٥١٩٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٨ ـ ٢٠ رقم ٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٨).

(٤) المسند (٣/ ٢٠٩).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٨).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٢٥٧٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

مني يوم زغابات[١] **ـ فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطًا، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**».

رواه الإمام أحمد[٢] **ت**[٣] وروى النسائي[٤] آخره: «**لقد هممت...**» إلى آخره.

وروى أبو داود[٥] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وايم اللَّه لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرًا أو قرشيًا أو أنصاريًا أو دوسيًا أو ثقفيًا**».

٥١٩٥ ـ عن أنس «أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهرًا، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: **إن زاهرًا بادينا ونحن حاضروه**. وكان النبي ﷺ يحبه، وكان رجلاً دميمًا، فأتاه النبي ﷺ يومًا وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ـ ولا يبصره الرجل ـ فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: **من يشتري العبد؟** فقال: يا رسول اللَّه، إذًا واللَّه، تجدني كاسدًا. فقال النبي ﷺ: **لكن عند اللَّه لست كاسدًا** ـ أو قال: **لكن عند اللَّه أنت غال**».

---

(١) ذكرها ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٥٩) بالإفراد، فقال: زَغَابَة: بالفتح في الأول، وبعد الألف باء موحدة، قال ابن إسحاق: ولما فرغ رسول اللَّه ﷺ من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم. ورواه أبو عُبيد البكري الأندلسي: زُغابة، بضم الزاي وعين مهملة. وذكر هذا الحديث.

(٢) المسند (٢/ ٢٩٢) واللفظ له.

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٦٨٦ رقم ٣٩٤٥، ٣٩٤٦) وقال: حديث حسن.

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٨٠ رقم ٣٧٦٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٣٥٣٧).

٥١٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٨٠٥، ١٨٠٦).

(٢/ق٢٢٦ـأ) رواه / الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ وأبو حاتم البستي[٢] .

٥١٩٦ ـ عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رجلاً كان يلقب حمارًا، وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكَّة[٣] من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه، جاء به إلى النبي ﷺ ، فقال: **أعط هذا متاعه.** فما يزيد النبي ﷺ على أن يتبسم، فيأمر به فيعطى» .

رواه أبو بكر أحمد [ابن][٤] عَمْرو بن أبي عاصم، وروى البخاري[٥] منه «أن رجلاً يلقب حمارًا، وكان يُضحك النبي ﷺ » .

٥١٩٧ ـ عن عائشة «أن نساء رسول اللَّه ﷺ كُنَّ حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة [وصفية][٦] وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول اللَّه ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول اللَّه ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديــة، ويريد أن يهديها إلى رسول اللَّه ﷺ ؛ أخرها حتى إذا كان رسول اللَّه ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول اللَّه ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول اللَّه ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول اللَّه ﷺ هدية فليهدها إليه حيث

---

(١) المسند (٣/ ١٦١).

(٢) الإحسان (١٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٥٧٩٠).

٥١٩٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٨٤ رقم ٩٢).

(٣) هي وعاء من جلود مستدير، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. النهاية (٣/ ٢٨٤).

(٤) سقطت من «الأصل»، والحديث رواه الضياء في المختارة من طريق ابن أبي عاصم، وعزاه له ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٦) من صحيح البخاري.

كان من نسائه. فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا. [فقلن لها: فكلميه. قالت: فكلمته حين دار إليها أيضًا، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا][1] . فقلن لها: كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: **لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**. فقالت: أتوب إلى اللَّه من أذاك يا رسول اللَّه. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ تقول له: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: **يا بنية، ألا تحبين من أحب**؟ فقالت: بلى. فرجعتُ إليهن فأخبرتهن/ (٢/ق٢٢٦-ب) فقلن لها: ارجعي إليه. فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة. فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة - وهي قاعدة - فسبتها حتى إن رسول اللَّه لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، فقال: **إنها بنت أبي بكر**».

رواه البخاري[2] - وهذا لفظه - ومسلم[3] بنحوه، وعنده: «**أي بنية ألست تحبين من أحب**؟ فقالت: بلى. قال: **فأحبي هذه**». وليس عنده: «أن نساء النبي ﷺ كن حزبين»، وأوله عنده: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول اللَّه ﷺ»[4] ، قالت: «أرسَل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ». ولم يذكر قول أم سلمة - رضي اللَّه عنهم أجمعين.

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ٢٥٨١).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩١ - ١٨٩٢ رقم ٢٤٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩١ رقم ٢٤٤١).

٥١٩٨ ـ عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **إلى أقربهما منك بابًا**».

رواه البخاري[١] .

١١٦ ـ باب الأمر بالتهادي وغير ذلك

٥١٩٨م ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر**[٢] »[٣] .

رواه إبراهيم الحربي، وعنده: «**وغَرَ الصدر**[٤] »[٥] وأبو بكر بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب الأموال.

٥١٩٩ ـ وروى أبو بكر عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر بهدية صلة بين الناس وقال: **لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع**»[٦] .

٥٢٠٠ ـ عن عبد الرحمن بن علقمة قال: «قدم وفد ثقيف على رسول اللَّه

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠ رقم ٢٥٩٥).

(٢) وَحَرُ الصدر هو بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. النهاية (٥/ ١٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ رقم ٢١٣٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٤) وَغَرُ الصدر هو بالتحريك: الغل والحرارة، وأصله من الوغرة: شدة الحر. النهاية (٥/ ٢٠٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٥).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٤٤)، والكبير (١/ ٢٦٠ رقم ٧٥٧) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، وقال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به أبو الجماهر.

(٢/ ق٢٢٧ ـ أ) ﷺ ومعهم هدية، فقال: أهدية/ أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه الرسول ـ عليه السلام ـ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنه يبتغى بها وجه اللَّه ـ عز وجل ـ قالوا: لا بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر». رواه النسائي[(١)] .

٥٢٠١ ـ وروى إبراهيم الحربي وأبو بكر بن عَمْرو بن أبي عاصم عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا تردوا الهدية»**[(٢)] .

١١٧ ـ باب الهدية إلى الأمراء

٥٢٠٢ ـ عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن الأُتَبِيَّة[(٣)] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي [إلي][(٤)]. قال: **فهلا جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ [أحد][(٤)] منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رُغاء[(٥)] ، أبو بقرة لها خُوار[(٦)] ، أو شاة تَيْعر[(٧)] ـ ثم رفع بيده**

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٧٩ رقم ٣٧٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٤٦١ رقم ١٠٦٤).

(٣) بضم الهمزة، وفتح التاء بائنتين، وكسر الباء بعدها، كذا جاء في غير موضع من صحيح البخاري، وجاء عند مسلم من رواية السمرقندي: «الأُتْبيه» بالتصغير، وضبطناه فيه عن العذري: «اللُّتَبية» بضم اللام بغير همز، وبفتح التاء، وكذا جاء في البخاري في آخر الزكاة، وفي باب من لم يقبل الهدية لابن السكن، وصوابه كذلك إلا أنه مسكن التاء، وبنو لتب بطن من العرب قاله ابن دريد. مشارق الأنوار (١/ ٧٠).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) الرُّغاء: صوت الإبل. النهاية (٢/ ٢٤٠).

(٦) الخُوار: صوت البقرة. النهاية (٢/ ٨٧).

(٧) يقال: يَعَرَت العنز تَيْعِرُ ـ بالكسر ـ يُعاراً ـ بالضم ـ: أي صاحت. النهاية (٥/ ٢٩٧).

حتى رأينا عُفْر[1] إبطيه ـ اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت».

رواه البخاري[2] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[3] .

٥٢٠٣ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«هدايا [الأمراء][4] غلول»**.

رواه إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا.

٥٢٠٤ ـ وروى هو وأبو بكر بن عمرو ابن أبي عاصم، عن أبي سعيد قال: «هدايا العمال غلول». وقال أبو بكر: «هدايا الأمراء غلول» موقوف على أبي سعيد الخدري[5] .

١١٨ ـ باب في الهدية لمن قضى له حاجة

٥٢٠٥ ـ عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»**.

رواه الإمام أحمد[6] د[7] وهذا لفظه، / والقاسم هو ابن عبد الرحمن مولى (٢/ق٢٢٧ـب) خالد بن يزيد بن معاوية، قال الإمام أحمد[8] د[9]: منكر الحديث. قال

---

(١) العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. النهاية (٣/ ٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٢٥٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٤) في «الأصل»: الأموال. والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٩ رقم ١١٤٨٦) والأوسط (٧/ ٧٧ رقم ٦٩٠٢). لفظ: «الهدية إلى الإمام غلول».

(٥) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥ ـ ١٦) والطبراني في الأوسط، وأبو سعيد النقاش في كتاب «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة» ـ كما في تخريج الإحياء (٢/ ١٠٩٥) ـ من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا.

(٦) المسند (٥/ ٢٦١).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ٣٥٤١).

(٨) كتاب المجروحين (٢/ ٢١٢) والتهذيب (٢٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

(٩) نقل أبو داود في سؤالاته (٢٥٥ رقم ٢٧١) عن الإمام أحمد نحوها.

ابن حبان[١] : يروي عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ المعضلات.

٥٢٠٦ ـ وروى إبراهيم الحربي «أن دهقانًا أتى عبد اللَّه بن جعفر ليستعين به في شيء، فكلم عليًّا فقضى له حاجة، فبعث إليه الدهقان بأربعين ألف، فلما وقعت في يد [عبد اللَّه][٢] بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل: بعث بها الدهقان الذي كلمت في حاجته. قال: ردوها؛ فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف».

٥٢٠٧ ـ وروى أيضًا عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «السحت أن تطلب الحاجة للرجل فتقضى له، فيُهدي إليك فتقبلها».

٥٢٠٨ ـ وروى عن مسروق «أنه كلم ابن زياد في مظلمة، فردها، وأهدى له صاحبها وصيفًا[٣] ، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد على مسلم مظلمة فرزقه عليها قليلاً أو كثيرًا فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال: ذاك كفر».

باب هدية أهل الكتاب

١١٩ ـ هدية المرأة اليهودية

٥٢٠٩ ـ عن أنس «أن أمراة يهودية أتت رسول اللَّه ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منه، فجيء بها إلى رسول اللَّه ﷺ ، فسألها عن ذلك، قالت: أردت لأقتلك. قال: **ما كان اللَّه ليسلطك على ذلك** ـ قال: أو قال عليَّ ـ قال: [قالوا][٤] : ألا

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٢١٢).

(٢) في «الأصل»: عبد الرحمن.

(٣) الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعها: وصفاء ووصائف. النهاية (٥/ ١٩١).

(٤) من صحيح مسلم.

نقتلها؟ قال: **لا**. قال: فما زلت أعرفها في لهوات[١] رسول الله ﷺ».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وهذا لفظه.

ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **لا**./ قال: فما زلت(٢/ ق٢٢٨-أ) أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ».

٥٢١٠ - عن أبي هريرة قال: «لما فُتحت خيبر أُهديت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال النبي ﷺ: **اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود**. فجُمعوا له، فقال: **إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني**[٤]؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم النبي ﷺ: **من أبوكم**؟ قالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: **كذبتم بل أبوكم فلان**. فقالوا: صدقت وبررت. فقال: **هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه**؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: **من أهل النار**؟ فقالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلُفونا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: **اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا**. ثم قال: **هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه**؟ فقالوا: نعم. قال: **ما حملكم على ذلك**؟ فقالوا: أردنا إن كنت كذابًا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك».

رواه البخاري[٥].

---

(١) اللَّهَوَات: جمع لَهَاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية (٤/ ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢١ رقم ٢١٩٠).

(٤) كذا وقعت الرواية، وانظر فتح الباري (١٠/ ٢٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٥ رقم ٥٧٧٧).

٥٢١١ - عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «كان أحب العُرَاق[١] إلى رسول اللَّه ﷺ ذراع الشاة، وكنا نرى أنه مسموم في ذراع الشاة، وكنا نرى أن اليهود سموه»[٢].

رواه الإمام أحمد[٣] بنحوه.

٥٢١٢ - وروى[٤] عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة، سمتها امرأة من أهل خيبر».

٥٢١٣ - وروى[٥] أيضًا عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أمه «أن أم مبشر دخلت على رسول اللَّه ﷺ في وجعه الذي قُبض فيه، فقالت: بأبي وأمي يا رسول اللَّه ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتهم[٦] إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر. وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ / قال: **وأنا لا أتهم غيره، هذا أوان قطع أَبْهَري**[٧]»[٨]. (٢/ق٢٢٨-ب)

---

(١) العُرَاق: جمع عَرْق، وهو جمع نادر، والعَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٣٥٠ رقم ٣٧٨٠، ٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٣ رقم ٦٦٥٤)، والترمذي في الشمائل.

(٣) المسند (١/ ٣٩٤، ٣٩٧).

(٤) المسند (١/ ٣٧٤).

(٥) المسند (٦/ ١٨).

(٦) كذا في «الأصل» والمسند، وفي سنن أبي داود (٤/ ١٧٥ رقم ٤٥١٣): «لا أتهم بابني».

(٧) الأبهر: عرق يكتنف الصلب، والقلب متصل به، فإذا انقطع فلا حياة لصاحبه. قاله القاضي في مشارق الأنوار (١/ ١٠٢) وانظر النهاية (١/ ١٨).

(٨) رواه أبو داود (٤/ ١٧٥ رقم ٤٥١٤) عن الإمام أحمد به، وقال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال «عن أمه» والصواب عن أبيه. ورواه أبو داود (٤/ ١٧٥ رقم ٤٥١٣) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به. قال المزي في التحفة (٨/ ٣١٧ رقم ١١١٣٩): =

٥٢١٤ ـ وقال البخاري[١] : وقال يونس، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: **يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري [من ذلك السم]**[٢] »[٣] .

١٢٠ ـ هدية ملك أَيْلَةَ[٤]

٥٢١٥ ـ عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ بتبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساه بردًا، وكتب لهم ببحرهم[٥] ».

رواه البخاري[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] ولفظه: «وجاء [رسول ابن العلماء صاحب أيْلَة إلى][٨] رسول اللَّه ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول اللَّه ﷺ ، وأهدى له بُردًا».

٥٢١٦ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «أهدى يُوحَنَّا بن رُوْبَة[٩] إلى النبي

= هذا الحديث في رواية أبي سعيد الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٣٧ رقم ٤٤٢٨).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٧٣٧): وصله البزار والحاكم والإسماعيلي.

(٤) أَيْلَة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القُلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. معجم البلدان (١/ ٣٤٧).

(٥) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. فتح الباري (٣/ ٤٠٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ١٤٨١).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٥ رقم ١٣٩٢).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٥): يُوحَنَّا: بضم التحتانية، وفتح المهملة، وتشديد =

ﷺ بغلته البيضاء».

رواه إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا[١] .

١٢١ - هدية أكيدر دُومة[٢]

٥٢١٧ - عن أنس بن مالك «أنه أُهديَ لرسول اللَّه ﷺ جبة من سندس[٣] ، وكان ينهى عن الحرير، فتعجب الناس منها، فقال: **والذي نفس محمدٍ بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**»[٤] .

٥٢١٨ - وعن أنس «أن أكيدر[٥] دُومة الجندل أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ . . »[٦] فذكر نحوه.

رواه البخاري[٧] ومسلم وهذا لفظه، وقال البخاري[٨] بعد «**أحسن من هذا**»: وقال سعيد عن قتادة عن أنس «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ . . .».

= النون، ورُوْبَة: بضم الراء، وسكون الواو، بعدها موحدة.

(١) وعزاه له ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٥).

(٢) أُكيدر تصغير أكدر، ودومة - بضم المهملة، وسكون الواو - بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها. فتح الباري (٥/ ٢٧٣).

(٣) السندس: ما رق من الديباج ورفع. النهاية (٣/ ٤٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: بن!.

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٦١٧ رقم ٢٤٦٩).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٥).

(٨) صحيح البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٦).

وفي لفظ لمسلم[(١)] : عن علي ـ عليه السلام ـ «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًّا، قال: **شققه خمرًا بين الفواطم**[(٢)] ».

٥٢١٩ ـ وعن أنس قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ جيشًا إلى أكيدر دومة/ (٢/ق٢٢٩ـأ) فأرسل إلى رسول اللَّه ﷺ بجبة من ديباج منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول اللَّه ﷺ فقام على المنبر ـ أو جلس ـ فلم يتكلم، ثم نزل فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أتعجبون منها؟** قالوا: ما رأينا ثوبًا قط أحسن منه. فقال النبي ﷺ : **لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون**».

رواه الإمام أحمد[(٣)] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[(٤)] والترمذي[(٥)] وقال: حديث حسن[(٦)] .

٥٢٢٠ ـ عن علي بن زيد، عن أنس قال: «أهدى الأكيدر لرسول اللَّه ﷺ جرة من مَنٍّ[(٧)] ، فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ من الصلاة مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، [فأعطى جابرًا قطعة][(٨)] ثم إنه رجع إليه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١/ ١٨).

(٢) الفواطم: جمع فاطمة، وهن أربع، كذا جاء في بعض روايات الحديث: «بين الفواطم الأربع»، وهن: فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ زوج علي، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أُمه، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت عتبة زوج عقيل بن أبي طالب. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٦).

(٣) المسند (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٩٩ رقم ٥٣١٧).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ١٧٢٣).

(٦) في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٣٨٩ رقم ١٧٧٧)، وتحفة الأشراف (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٤٨): حسن صحيح. وفي جامع الترمذي: صحيح. فقط.

(٧) المن: هو العسل الحلو. النهاية (٤/ ٣٦٦).

(٨) من المسند.

فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتني مرة. قال: **هذا لبنات عبد اللَّه**».

رواه الإمام أحمد[١] ، علي بن زيد بن عبد اللَّه بن جدعان تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة[٢] .

١٢٢ ـ هدية ملك الروم

٥٢٢١ ـ عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتقة[٣] من سندس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبان[٤] ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ : **إني لم أعطكها لتلبسها**. قال: فما أصنع بها؟ قال: **أرسل بها إلى أخيك النجاشي**».

رواه د[٥] من رواية علي بن زيد الذي تقدم.

١٢٣ ـ هدية المقوقس ملك القِبْط[٦]

٥٢٢٢ ـ عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه «أن أمير القبط أهدى إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه، ووهب الأخرى لحسان».

رواه أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم[٧] ـ وهذا لفظه ـ وإبراهيم

---

(١) المسند (٣/ ١٢٢). (٢) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).

(٣) هي بضم التاء وفتحها: فرو طويل الكمين، وهي تعريب مُشْتَه، وقوله: «من سندس» يشبه أنها كانت مكففة بالسندس، وهي الرفيع من الحرير والديباج؛ لأن الفرو لا يكون سندسًا، وجمعها: مَساتِق. النهاية (٤/ ٣٢٦).

(٤) أي: تتحركان وتضطربان، يريد كُميه. النهاية (٢/ ١٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٤٧ ـ ٤٨ رقم ٤٠٤٧).

(٦) القِبْط: هم أهل مصر. النهاية (٤/ ٦).

(٧) الآحاد والمثاني (٥/ ٤٤٧ رقم ٣١٢٣).

الحربي[١] .

١٢٤ ـ باب في هدايا المشركين

٥٢٢٣ ـ عن ثوير ـ هو ابن أبي فاختة ـ عن أبيه، عن علي ـ عليه السلام ـ قال:/ «أهدى كسرى للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدت الملوك للنبي ﷺ فقبل (٢/ق٢٢٩ ـ ب) منهم»[٢] .

رواه إبراهيم الحربي، وثوير قال سفيان الثوري[٣] : ركن من أركان الكذب. وقال يحيى بن معين[٤] : ليس بشيء. وقال السعدي[٥] والنسائي[٦] : ليس بثقة. وقال علي بن الجنيد[٧] : متروك.

٥٢٢٤ ـ عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «جاء ملاعب الأسنة إلى رسول اللَّه بهدية، فعرض عليه النبي ﷺ[٨] الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ : **فإني لا أقبل هدية مشرك**».

٥٢٢٥ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أتى النبي ﷺ . . .» فذكر نحوه، رواه أبو بكر أحمد بن أبي عاصم، لم يقل: «عن أبيه» وكذا رواه الحربي.

---

(١) عزاه له ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٦).
(٢) رواه الترمذي (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٨٤).
(٤) تاريخ الدوري (٣/ ٢٨٧ رقم ١٣٦٢).
(٥) أحوال الرجال (١٤٢ رقم ١٠٣).
(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٧٠ رقم ٩٨).
(٧) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ١١٨).
(٨) زاد بعدها في «الأصل»: عليه.

٥٢٢٦ ـ وروى ابن أبي عاصم أيضًا عن عياض بن حمار قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إني نُهيت عن زَبْد**[١] **المشركين.** فردها»[٢] .

٥٢٢٧ ـ وروى الإمام أحمد[٣] من رواية الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي «وكانت بينه وبين النبي ﷺ معونة[٤] قبل أن يبعث، فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية ـ قال: أحسبها إبلاً ـ فأبى أن يقبلها، وقال: **إنا لا نقبل زَبْد المشركين.** قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: **رفدهم هديتهم**».

٥٢٢٨ ـ عن ذي الجوشن قال: «أتيت النبي ﷺ ـ بعد أن فرغ من أهل بدر ـ بابن فرسٍ لي، فقلت: يا محمد، إني جئتك بابن القرحاء[٥] لتتخذه. قال: **لا حاجة لي فيه، ولكن إن شئت أن أقايضك**[٦] **به المختارة من دروع بدر فعلت.** فقلت: ما كنت لأقايضك اليوم بغرة[٧] . قال: **فلا حاجة لي فيه.** ثم

---

(١) الزَّبْد بسكون الباء: الرِّفْد والعطاء، يقال منه: زَبَده يزبِده ـ بالكسر ـ فأما يَزْبُده بالضم فهو إطعام الزُّبد. النهاية (٢/ ٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٥٧)، والترمذي (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «**إني نهيت عن زبد المشركين**» يعني: هداياهم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذُكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نُهي عن هداياهم.
قلت: بسط هذه المسألة الإمام أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢ ـ ١٧).

(٣) المسند (٤/ ١٦٢).

(٤) في المسند: معرفة.

(٥) في المسند: العرجاء. والأقرح من الخيل ما كان في جبهته قُرحة ـ بالضم ـ وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغُرَّة. النهاية (٤/ ٣٦).

(٦) في المسند: أقيضك. وقد قاضه يقيضه، وقايضه مقايضة في البيع: إذا أعطاه سلعة أخذ عوضها سلعة. النهاية (٤/ ١٣٢).

(٧) في المسند: بعدة. قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٥٤): وفي حديث ذي الجوش: «ما =

قال: **يا [ذا][١] الجوشن، ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر؟** قلت: لا. قال: **لم؟** قلت: إني رأيت قومك قد ولعوا[٢] بك. قال: **فكيف بلغك عن مصارعهم ببدر؟** قال: قلت: قد بلغني. قال: قلت: إن [تغلب على مكة][٣] وتقطنها. قال:/ **لعلك إن عشت أن ترى ذلك.** ثم قال: **يا بلال، خذ حقيبة الرحل** (٢/ ق٢٣٠ ـ أ) **فزودوه[٤] من العجوة.** فلما أن أدبرت، قال: **أما إنه من خير بني عامر.** قال: فوالله إني لبأهلي بالغور إذ أقبل راكب، فقلت: من أين؟ قال: من مكة. قلت: ما فعل الناس؟ قال: قد غلب عليها محمد. قال: فقلت: هبلتني أمي[٥]، فوالله لو أسلم يومئذ ثم [أسأله الحيرة][٦] لأقطعنيها».

رواه الإمام أحمد[٧] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٨].

= كنت لأقيضه اليوم بغُرة» سَمَّى الفرس في هذا الحديث غُرة، وأكثر ما يُطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء، فيكون التقدير: ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه.

(١) في الأصل: ابن. والمثبت من المسند.

(٢) يقال: وَلِعَ فلان بفلان يَوْلَع به. إذا لَجَّ في أمره وحرص على إيذائه. لسان العرب (٦/ ٤٩١٦).

(٣) في «الأصل»: بلغت على الكعبة. والمثبت من المسند.

(٤) في المسند: فزوده. بالإفراد.

(٥) يقال: هَبِلَته أمه تهبله هَبَلاً ـ بالتحريك ـ أي: ثكلته، هذا هو الأصل، ثم يُستعمل في معنى المدح والإعجاب. النهاية (٥/ ٢٤٠).

(٦) في «الأصل»: سألته الحير. والمثبت من المسند، والحِيْرَة ـ بالكسر، ثم السكون، وراء ـ مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. معجم البلدان (٢/ ٣٧٦).

(٧) المسند (٣/ ٤٨٤).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٩٢ قم ٢٧٨٦).

١٢٥ ـ باب في رَدِّ الهدية

٥٢٢٩ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامة «أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حمارًا وحشيًّا ـ وهو بالأَبْواءِ أو بوَدَّانَ ـ فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: **إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ**».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] .

وفي لفظ للبخاري[٣] : «أو بوَدَّان وهو محرم فرَدَّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي، قال: **ليس بنا رَدٌّ عليك، ولَكِنَّا حُرُمٌ**».

٥٢٣٠ ـ عن ابن عباس «أن رجلاً أهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللَّه ﷺ : **هل علمت أن اللَّه قد حرمها؟** قال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول اللَّه ﷺ : **بم ساررته؟** فقال: أمرته ببيعها. فقال: **إن الذي حرم شربها حرم بيعها.** [ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها][٤] ». رواه مسلم[٥] .

١٢٦ ـ باب

٥٢٣١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أهدي إليه وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**»[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠ رقم ٢٥٩٦).

(٤) في «الأصل»: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. على التثنية، والمثبت من صحيح مسلم، والمزاد هي الراوية، وسبق هذا الحديث على الصواب.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦ رقم ١٥٧٩).

(٦) قال البخاري في صحيحه (٥/ ٢٦٨): باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ويُذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح.

رواه أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم ـ وهذا لفظه ـ وإبراهيم الحربي، هو من رواية مندل بن علي العنزي، ضعفه الإمام أحمد[١] ويحيى بن معين[٢] س[٣] والدارقطني[٤] .

١٢٧ ـ باب في الهدية إذا لم تصل إلى المهدى/ إليه حتى مات

(٢/ ق٢٣٠ ـ ب)

٥٢٣٢ ـ عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة قال لها: **إنه أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ، فإن رُدت عليَّ فهي لك**. قال: وكان كما قال رسول اللَّه ﷺ، ورُدت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة». رواه الإمام أحمد[٥] .

١٢٨ ـ باب المكافأة على الهدية[٦]

٥٢٣٣ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من استعاذ باللَّه فأعيذوه، ومن سألكم باللَّه فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن آتاكم[٧] معروفًا فكافئوه، فإن لم**

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٢ رقم ٨٧١)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٣٤).

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ٤٤ رقم ٣٠٥٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٣٥).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكون (٢٣٠ رقم ٦٠٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين (١٨٧ رقم ١٨٦).

(٥) المسند (٦/ ٤٠٤).

(٦) روى البخاري (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥) عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها». وتقدم برقم (٥١٩١).

٥٢٣٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٩٧ أ ـ ب).

(٧) في المسند: أتى عليكم.

تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وأبوحاتم البستي[٤].

٥٢٣٤ - عن أنس قال: «قال المهاجرون: يا رسول اللَّه، ما رأينا مثل قومًا قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن [بذلاً][٥] في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى [لقد][٥] خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: **لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم اللَّه لهم**»[٦].

رواه الإمام أحمد[٧] - وهذا لفظه - **ت**[٨] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

١٢٩ - باب العُمْرى[٩] والرُّقْبى[١٠]

٥٢٣٥ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمْرى أنها

---

(١) المسند (٢/ ٦٨، ١٢٧). (٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٢).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٨٢ رقم ٢٥٦٦).

(٤) موارد الظمآن (٢/ ٩١٥ رقم ٢٠٧١)، والإحسان (٨/ ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٣٤٠٨).

٥٢٣٤ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٩٠ - ٢٩٢ رقم ١٩٣٠ - ١٩٣٤).

(٥) من المسند. (٦) رواه أبو داود (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨١٢).

(٧) المسند (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١). (٨) جامع الترمذي (٤/ ٥٦٣ - ٥٦٤ رقم ٢٤٨٧).

(٩) يقال: أعمرته الدار عُمْرَى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. النهاية (٣/ ٢٩٨).

(١٠) الرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فُعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت =

لمن وُهبت له».

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] ولفظه: **«العُمْرى لمن وهبت له»**.

٥٢٣٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«العمرى جائزة»**.

أخرجاه[٣] أيضًا.

٥٢٣٧ ـ وعن/ جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: **«العمرى جائزة»**. (٢/ق٢٣١ ـ أ)

أخرجاه[٤].

٥٢٣٨ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منهم[٥] أحد. فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث».

رواه مسلم[٦].

٥٢٣٩ ـ وله[٧] عن جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول اللَّه ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

= صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية. النهاية (٢/ ٢٤٩).

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٥).

(٣) البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

(٤) البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٥/ ٣٠).

(٥) في صحيح مسلم: منكم.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/ ٢٢).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).

٥٢٤٠ ـ وله[١] عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بَتْلَةً[٢]، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيا. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث؛ فقطعت المواريث شرطه».

٥٢٤١ ـ وله[٣] عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها[٤]؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرَها حيًّا وميِّتًا ولعقبه**».

٥٢٤٢ ـ وله[٥] عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون للمهاجرين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أمسكوا عليكم أموالكم**».

٥٢٤٣ ـ وله[٦] عن جابر قال: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا ابنًا لها، ثم توفي وتوفيت بعده، وترك ولدًا، وله إخوة بنون للمعمرة [فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر:][٧] بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرًا فشهد على رسول اللَّه ﷺ بالعمرى لصاحبها. فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٤).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٩٤): «بتل رسوله اللَّه ﷺ العمرى» أي أوجبها وملَّكها ملْكًا لا يتطرق إليه نقض، يقال: بَتَله يَبْتُله بَتْلاً إذا قطعه. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٧٦): «فهي له بتلة» أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٧٦ ـ ٧٧): المراد إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٨).

(٧) من صحيح مسلم.

بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق، وإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم».

٥٢٤٤ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أُعمِر عُمْرى [فهي][1] له ولعقبه/ (٢/ق٢٣١ـب) يرثها من يرثه من عقبه»**.

رواه أبو داود[2] والنسائي[3].

٥٢٤٥ ـ عن عبد اللّه بن الزبير أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فهي له (يرثها من عقبه من يرثه)[4]»**.

رواه النسائي[5].

٥٢٤٦ ـ وروى[6] عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا عمرى، من أعمر شيئًا فهو له»**.

٥٢٤٧ ـ عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«العُمْرى جائزة لأهلها، والرُّقْبى جائزة لأهلها»**.

رواه الإمام أحمد[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] ـ وهذا لفظهما ـ وابن ماجه[10]

---

(١) من سنني أبي داود والنسائي.
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤ رقم ٣٥٥١، ٣٥٥٢).
(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٣٧٤٣).
(٤) في سنن النسائي: ولمن يرثه من عقبه موروثةٌ.
(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٧٥ رقم ٣٧٤٦).
(٦) سنن النسائي (٦/ ٢٧٧ رقم ٣٧٥٥).
(٧) المسند (٣/ ٢٩٧).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٨).
(٩) سنن النسائي (٦/ ٢٧٤ رقم ٣٧٤٢).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٣).

والترمذي[١] وقال: حديث حسن.

٥٢٤٨ ـ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئًا فهو سبيله»**.

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ـ وهذا لفظه ـ س[٤] ولفظ الإمام أحمد: **«من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا شيئًا، فمن أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث»**.

٥٢٤٩ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا رقبى، فمن أرقب شيئًا فهو له حياته ومماته.** قال: والرقبى أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتًا».

رواه الإمام أحمد[٥] وابن ماجه[٦] وهذا لفظه، ولفظ الإمام أحمد: **«لا رقبى ولا عمرى، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته»**. ولفظ النسائي[٧] كرواية الإمام أحمد، وزاد: «قال عطاء: هو للآخر».

٥٢٥٠ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئًا فهو لمن أرقبه»**[٨]. وفي لفظ[٩]: **«العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى**

(١) جامع الترمذي (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ رقم ١٣٥١) وقال الترمذي: وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفًا ولم يرفعه.

(٢) المسند (٥/ ١٨٩) وسقطت لفظة «أحمد» من «الأصل».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٩).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٧٢ رقم ٣٧٢٦).

٥٢٤٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٥) المسند (٢/ ٣٤، ٧٣). (٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٨٢).

(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣٥).

٥٢٥٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٥١ رقم ٤٢).

(٨) سنن النسائي (٦/ ٢٦٩ رقم ٣٧١١).

(٩) سنن النسائي (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ٣٧١٢).

جائزة لمن أرقبها».

رواه الإمام أحمد[١] والنسائي ـ وهذا لفظه ـ وأبو حاتم البستي[٢] .

٥٢٥١ ـ عن جابر «أن رجلاً من الأعراب أعطى أمه حديقة من نخلٍ حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا:/ نحن فيه شرع سواء. فأبى واختصموا إلى النبي (٢/ق٢٣٢ ـ أ) ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثًا».

رواه الإمام أحمد[٣] .

آخر الجزء السادس عشر من هذه النسخة

(١) المسند (١/ ٢٥٠).
(٢) موارد الظمآن (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم ١١٥١).
(٣) المسند (٣/ ٢٩٩).

الفهارس العلمية

١ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

٢ - فهرس الموضوعات.



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ	ابن عباس	٣٩٧٤، ٣٩٧٥
أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها	ابن عمر	٤٨٤٩
أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أتى النبي ﷺ	عبد الرحمن بن كعب	٥٢٢٥
أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول اللَّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى	ابن عمر	٤٣١٧، ٤٤٣٣
أن عبد اللَّه بن عمر كان يكري أرضه	سالم بن عبد اللَّه	٤٩٨٨
أن عبد اللَّه بن عمر كان ينحر في المنحر	نافع	٤١٨١
أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء	نافع	٤٥١٤
أن عثمان بن عبد اللَّه بن حميد قتل ابن له حمامة	-	٤١٣١
إن عدو اللَّه إبليس لما علم أن اللَّه عز وجل قد استجاب دعائي	عباس بن مرداس	٤٣٨٢
إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه	ناجية الأسلمي	٤١٦٣
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها	ذؤيب أبو قبيصة	٤١٦٢
أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة	سهل بن سعد	٥١٦١
أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا	أبو سعيد	٥١٦٢
أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى	ابن عمر	٤٩٦٩
أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحِمى	أسلم مولى عمر	٥٠٦٢
أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش	ابن عمر	٤١٢٦
أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عمر	٥١٧٣
أن العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٤٠٨٦
إن فلانًا أهدى إليَّ ناقة	أبو هريرة	٥١٩٤
أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم	صخر	٥٠٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره	أبو سعيد الخدري	٥٠٢٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو	أنس	٤٧٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود	أنس	٤٧٨٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	إياس بن عبدٍ	٤٧٠٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	٤٨٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب	عمران بن حصين	٤٧١٨
أن النبي ﷺ نهى عن التلقي	ابن عمر	٤٧٦٤م
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو جحيفة	٤٨٣٨
أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام	أبو هريرة	٥٠٠٦
أن النبي ﷺ نهى عن النجش	ابن عمر	٤٧٥٦
أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	ابن عمر	٤٤٩٠
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى	جابر وعبد الرحمن بن سابط	٤١٨٠
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٣٩٣٠
أن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل	رافع بن خديج	٤٩٧٨
أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ	ابن عباس	٥٠٢٣
إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما	ابن عمر	٤٤٠٣
إن هذا البلد حرمه اللَّه عز وجل لا يعضد شوكه	ابن عباس	٥١٦٤
إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض	ابن عباس	٤٥١٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لكن عند اللَّه أنت غال	أنس	٥١٩٥
لكن عند اللَّه لست كاسدًا	أنس	٥١٩٥
لم أر رسول اللَّه ﷺ يستلم غير الركنين	ابن عباس	٤٢٤٤
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين	ابن عمر	٤٢٤٦
لم يأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أنزل الأبطح	أبو رافع	٤٤٩٢
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل وأسامة بن زيد	٣٩٥٣
لم يطف النبي ﷺ سبوعًا قط إلا صلى ركعتين	الزهري	٤٢٨٧
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة	جابر	٤٢٩٨، ٤٣٣٤
لم يعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا في ذي القعدة	ابن عباس	٤٠٧٠
لم يعتمر النبي ﷺ إلا في ذي القعدة	عائشة	٤٠٦٩
لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس	جابر	٣٩٦٣
لما استخلف أبو بكر الصديق قال	عائشة	٤٦٢٣
لما اطمأن رسول اللَّه ﷺ بمكة عام الفتح طاف	صفية بنت شيبة	٤٢٦٤
لما افتتح رسول اللَّه ﷺ خيبر أعطاها على النصف	أنس	٤٩٧١
لما افتتح رسول اللَّه ﷺ مكة	عبد الرحمن بن صفوان	٤٣٠١
لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول اللَّه ﷺ	ابن عمر	٤٩٧٠
لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا	عائشة	٤٦٧٥
لما بايع رسول اللَّه ﷺ النساء	سعد	٤٩٢١
لما حج رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع	أم معقل	٤٠٧٨
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه	ابن عباس	٤٣٠٦



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤٨ ـ باب العمرة من التنعيم	٨٩
٤٩ ـ العمرة قبل الحج	٩٠
٥٠ ـ العمرة من بيت المقدس	٩٠
٥١ ـ باب تحريم الصيد على المحرم	٩١
٥٢ ـ باب في المحرم يأكل من صيد الحلال	٩٣
٥٣ ـ باب في الجراد للمحرم	١٠٠
٥٤ ـ باب تزويج المحرم	١٠١
٥٥ ـ باب الفدية وجزاء الصيد	١٠٣
٥٦ ـ باب الإحصار	١٠٨
٥٧ ـ باب في ذكر الهدي	١١١
٥٨ ـ • تقليد الهدي وإشعاره	١١٣
٥٩ ـ باب لا يجوز إبدال الهدي بغيره	١١٥
٦٠ ـ باب اشتراء الهدي من الطريق	١١٥
٦١ ـ باب ركوب البدن	١١٦
٦٢ ـ باب إذا عطب الهدي قبل أن يبلغ	١١٧
٦٣ ـ باب فيمن ساق بدنة فضلت	١١٨
٦٤ ـ باب في ذكر جلال البدن	١١٩
٦٥ ـ باب الاشتراك في البدن	١١٩
٦٦ ـ باب نحر النبي ﷺ الهدي بيده	١٢١
٦٧ ـ باب كيف ينحر الإبل	١٢٣
٦٨ ـ باب في النحر	١٢٣
٦٩ ـ باب الأكل من البدن	١٢٤
٧٠ ـ باب في دخول مكة وذكر الاغتسال	١٢٤
٧١ ـ باب في رفع اليدين عن رؤية البيت وما يقول ومن أي باب يدخل	١٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

انتهى بحمد اللّه المجلد الرابع

يليه إن شاء اللّه

المجلد الخامس

وأوله كتاب الوصايا